

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله وان المدعى عليه قد عمل لدى شركة المدعى عليه بموجب عقد تحريري الموقع بينهما بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ وبراتب تصاعدي حيث بلغت راتبه الاولى شهرياً (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار حتى بلغت راتبه (٨٥٠,٠٠٠) الف دينار الا ان المدعى عليه ترك العمل قبل نفاذ العقد المبرم بينهما وقد تضمن العقد في البند الغاء في الفقرة الرابعة منها بالزام الطرف الثاني (العامل) دفع مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى الطرف الاول للاضرار التي تلحق به نتيجة ترك العامل وظيفته وان المدعى اضافة لوظيفته قد وجه اذار الى المدعى عليه عن طريق كاتب العدل السليمانية بعدد (٢٧٨٣٠ سجل/١٤٠) في ٢٥/٩/٢٠١٣ فطلب الزامه بالتعويض المتفق عليه ، فأصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ وبعدد ١٠٤/ك.م/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته مبلغاً قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي اضافة لوظيفته لاخلاله ببند العقد المبرم بينهما والذي موقع بينهما مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب وكيل المدعي اضافة لوظيفته مبلغاً قدره (٥٠٠,٠٠٠) دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٥/١٢/٢٠٢٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التحقق عن اسباب ترك العمل من قبل العامل وفيما اذا كانت بمعذرة مشروعة وقانونية من عدمه وهل تضرر المدعي بنتيجة ذلك وهل تم تعيين عامل اخر بمكانه حيث في حالة ثبوت دعوى المدعي من ناحية تضرره من ترك العمل لعمله قبل انتهاء مدة عقده الاستعانة بخبره خبير ملم بموضوع الدعوى لتقدير التعويض المناسب للمدعي لان مبلغ التعويض الاتفاقي المتعاقد عليه عقداً قد جاء فاد ما مقارنة بنوع عمل العامل ومقدار اجوره لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وحسب مايتظاهر لها ربطها بالحكم القانوني الاصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠/١/٢٠٢٥ .

لإدعاء المدعية بواسطة وكيلها على انها عملت في معهد المدعى عليه لمدة تسعة سنوات بأجر شهري مبلغ قدره (٢,٧٠٠) □ بموجب عقد تحريري مبرم بينهم ولكل شهر تم استقطاع نسبة ٥٪ من أجره الشهري كنسبة مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتسجيله في

سجلات الضمان الاجتماعي ودفع مبلغ اشتراكات الضمان قدره (٣٩,٨٩٠,٨٨٠) دينار وتحميله المصاريف الدعوى واتعاب المحاماة واحتفاظ بحقوقها للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الملحقه بها بدعوى مستقلة، فأصدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ وبعدد ٢١١/ك.م/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم برد دعوى المدعية (ش/ت/ر) وتحميلها واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهاضافة لوظيفته المحامي (ع/م/ح) مبلغاً قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار، ولعدم قناعة الممينة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/٩ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة وجاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة ٢/الفقرة ثانياً من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي المعدل برقم ٤/لسنة ٢٠١٢ الصادرة من برلمان كردستان وذلك لعدم شمول المدعى عليه اضافة لعمله للضمان الاجتماعي لكون معهده تابع الى القنصلية الالمانية حيث تم استثناء العاملين فيه من احكام الضمان الاجتماعي لذا تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل الممينة رسم التمييز وإعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد/٨/ عمل/٢٠٢٥

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (.....) بتاريخ (٢٠٢٣/٩/١١) المتهم (أ/م/ع) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ وبعدد ١٢٣/ك.س/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً : براءة المتهم (أ/م/ع) وإلغاء التهمة المسندة إليه وصدر الحكم وفق أحكام المادة (١٨٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ثانياً: إشعار دائرة الضمان الاجتماعي للعمال □ أربيل بتخاذ الإجراءات القانونية ضد صاحب العمل ومالك كافتريا ليلي دبي (م/أ/ع) بعدم دفع مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي للمدة من (٢٠١٩/١٢/١) إلى (٢٠٢٤/١١/١) وفق أحكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة (٣٦) من قانون المحاماة إقليم كردستان - العراق رقم (١٧ لسنة ١٩٩٩) المعدل ، ولعدم قناعة الممينة (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/١ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة بعدما ثبت لمحكمة العمل خلو ذمة المتهم عن أي التزامات لدائرة الضمان عن ا لمدة الذي كان فيه مالياً (لكافتريا) مع قيامه ببيعه الى شخص آخر مما يعد الحكم ببرائته عن التهمة السندة قد جاء صائباً لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١/١٤ .

العدد/١٣/ عمل/٢٠٢٥

لإدعاء المدعية بواسطة وكيلها على انها عملت لدى ا لمدعى عليه الاول منذ ٢٠١٦/٦/٢٨ لغاية ٢٠٢٢/٤/١ وبعد انتهاء عملها ومراجعتها لدائرة المدعى عليه الثاني تبين انها مسجلة في سجلاتهم من ٢٠١٩/١٠/٢٣ وغير مسجلة للمدة ما قبل ذلك ، لذا طلبت دعوتهم للمرافعة والزامهم بالتسجيل في سجلات المدعى عليه الثاني منذ ٢٠١٦/٦/٢٨ لغاية ٢٠١٩/١٠/٢٣ ودفع مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي ومكافأة نهاية الخدمة وتحميلهم مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ، فأصدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ وبعد ٢٠٢٣/٤/٣٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالحكم برد دعوى المدعية (ن/خ/ع) وتحميلها مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة للمحاميين (د/ف/ص/و/أ/ع/ع/) والحقوقي (ي/ص/ص/ع) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهم كل حسب نسبته . ولعدم قناعة الممينة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد المدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل الممينة رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد/ ٣٨/ عمل/ ٢٠٢٥

إدعاء المدعي بواسطة وكيله على أنه عمل في مصرف المدعى عليها منذ ٢٠١٧/٥/١ بأجر شهري مبلغ قدره (١٢٧٠) ألف ومائتان و سبعون دولار بوظيفته (IT) وفي ٢٠٢٤/٤/١٤ وأثناء المدوام تم

إنهاء عمله دون علم منه ودون سابق إنذار وفسخ العقد المبرم بينهم ، عليه طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بإعادته الى العمل مع تحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة ، اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ٩٧/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي (ش/ص/ع/خ/) وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة للمحاميان (ن/ش/أ/ و ن/ع/ق/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٥/١/٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة حيث كان يقتضي على محكمة الموضوع رد دعوى المدعي شكلاً وليس موضوعاً طالما انها ثبت لها بأن العامل مسجل لدى شركة فرياس وليس المدعى عليه / إضافة لعمله لان عدم توجه الخصومة تتقدم على باقي الأسباب التي اعتمدتها المحكمة لرد دعواه لذا ولما تقدم تقرر تصديقه بنتيجة ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١/١٩ .

العدد/46/ عمل/٢٠٢٥

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه كان يعمل لدى المدعى عليه بعنوان مندوب من تاريخ ٢٠١٥/٧/١ وبراتب شهري قدرها (٣,٩١٢,٠٠٠) دينار ولم يتم ايداع بدل اشتراكه في الضمان الاجتماعي من ٢٠١٥/٧/١ لغاية لمدة سنتين ولذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والدكم بايداعه لدى الضمان للفترة الغير المودعة وتحميله المصاريف ،اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ١٧/عمل/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً: بالزام الشخص الثالث مدير الضمان للعمال اربيل اضافة لوظيفته بتسجيل اضافة اسم المدعي (ث/م/ف/) في سجلاته الرسمية واضبارة العامل بصفته كان عاملاً بصفة مندوب طبي من تاريخ ٢٠١٥/٧/١ لغاية ٢٠١٧/١/٣١. ثانياً: الزام المدعى عليه المدير المفوض لشركة نستلة اضافة لوظيفته بدفع مبلغ الاشتراكات الضمان من تاريخ ٢٠١٥/٧/١ لغاية ٢٠١٧/١/٣١ الى المديرية الضمان الاجتماعي حسب القانون وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (م/ي/) مبلغاً قدرها مائة وخمسون الف دينار ، والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٦٥/عمل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١) فأصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ وبعدد ١٧/ك.م/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز أولاً: إلزام المدعى عليه (مدير مفوض شركة إضافة لوظيفته) بتسجيل المدعي (ث/

م/ف/) في سجلات دائرة الضمان الاجتماعي للعامل اربيل لمدة من ٢٠١٥/٧/١ لغاية ٢٠١٧/١/٣١ كعامل ضامن للشركة ودفع الاشتراكات عنه بمبلغ قدره (١١,٩٧٠,٧٢٠) دينار وذلك بايداعه في صندوق دائرة الضمان الاجتماعي للعامل اربيل ثانياً: إلزام المدعى عليه (مدير مفوض شركة إضافة لوظيفته) بدفع اتعاب المحاماة للمحامي

(م/ي/د/) مبلغ قدره (١,١٩٨,٠٠٠) دينار وتحميله مصاريف الدعوى . ثالثاً: رد دعوى المدعي (ث/م/ف/) تجاه الشخص الثالث مدير دائرة الضمان الاجتماعي للعامل اربيل إضافة لوظيفته ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/١/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد المدرس والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التحقق من عمل المدعي /العامل/ لدى المدعى عليه /شركة /للفترة من ٢٠١٥/٧/١ لغاية ٢٠١٧/٧/١ وفيها كان مباشرته في عمله كان في ٢٠١٧/٧/١م لا من عدمه مع الاستفسار عن الشركة الذي استلم منه العامل اجوره الشهرية في تلك الفترة فيما اذا كان شركة المدعى عليه ام غيره مع التحقق عن ماهية اقراره في المدعى المرقمة ١٢٤/ع مل ٢٠٢٣ بأنه قد با شر بعمله لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٧/٧/١ وحيث عدم اعمال ذلك قداخل بصحة حكمه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١/٢١ .

العدد ٤٧ / عمل ٢٠٢٥

لإدعاء المدعية بواسطة وكيلها على أنه عملت لدى المدعى عليها ولها في ذمتها مبلغ قدره (٢,٤٠٠) عن اجر العمل لمدة ثمانية أشهر ورغم المطالبة المستمرة منها الا ان المدعى عليها تمتنع عن تسديده ، لذا طلب دعوتها للمرافعة ولزامها بدفع المبلغ المدعى به وتحميلها مصاريف المدعى واتعاب المحاماة ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ وبعدد ٢٣٤/ك.س/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييزية قضى برد دعوى المدعية (.....) وتحميلها مصاريف المدعى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها المحامي (ث/ر/م/) مبلغ قدره (٣٦٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة الممينة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد المدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على محكمة الموضوع امهال وكيل المدعية مدة مناسبة لاحتضار موكلتها لاداء اليمين الحاسمة الموجهة اليها مع امهاله امهالاً نهائياً للغرض المذكور او ارسال صيغة الميمين الى دولة المدعية بالمسلك المرسوم قانونياً وادارياً لاداء الميمين انا بة لا سيما انهما غير متواجدة في الاقليم وتسكن دولة (اندونيسيا) كما يحق للمدعية رد اليمين الى المدعى عليها اعمالاً للمادة ١١٩/اولاً من قانون الاثبات لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعدة المدعى الى محكمتها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٩/١/٢٠٢٥ .

العدد/٤٨/ عمل/٢٠٢٥

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله على أنه كصاحب عمل معرض (هه ساره) المسجل في سجلات المدعى عليه بالعدد ٤٥٥٢ في ٢٠/٧/٢٠١٨ أحترق معرضه وخسر كل مافيها وقام بغلقه بصورة نهائية ولم يفتحه في اية محلة أخرى داخل محافظة اربيل وخارجها الا ان المدعى عليه يطالبة بدفع الاشتراكات لسنة ٢٠١٤ لغاية سنة ٢٠٢٤ لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بغلق اضبارة الضمان الاجتماعي واحتساب مبلغ اشتراكات لغاية اخر يوم عمل وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٤ وبعدد ٣٨١/ك.س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً : الحكم الزام المدعى عليه (مدير دائرة اربيل) بأخذ مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال العاملين في معرض (.....) للمدعي (ع/ع/ح) من ١/١/٢٠١٤ لغاية ٢٠/٧/٢٠١٨ بمبلغ قدره (٢,٧٤٠,٤٠٠) دينار دون احتساب مبلغ الغرامة التأخيرية لرفع الدعوى في ٢٩/٩/٢٠٢٤ وذلك أثناء سريان قرار اعفاء اصحاب العمل من غرامات تأخيرية بنسبة ١٠٠٪ بموجب قرار مجلس الوزراء بعدد ٢٧٦٩ الصادر في ١٤/٤/٢٠٢٤ وقرار تمديد مدة الأعفاء بعدد (٤٣٧١) في ٥/٩/٢٠٢٤ وتحميله مصاريف الدعوى . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة بعدما ثبت لمحكمة العمل احتراق المعرض حسب الاوراق التحقيقية المطلوبة ضبطاً وعدم فتح اي معرض اخر له في مكان اخر مما يعد ملزماً بدفع بدل الاشتراك لعماله اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٤ لغاية تأريخ حرق المعرض وغلقه في ٢٠/٧/٢٠١٨ وهذا ماقضت به محكمة الموضوع لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعدة المدعى الى محكمتها وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢١/١/٢٠٢٥ .

العدد/٤٨/ عمل/٢٠٢٥

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله على أنه كصاحب عمل معرض (هه ساره) المسجل في سجلات المدعى عليه بالعدد ٤٥٥٢ في ٢٠/٧/٢٠١٨ أحترق معرضه وخسر كل مافيهما وقام بغلقه بصورة نهائية ولم يفتحه في اية محلة أخرى داخل محافظة اربيل وخارجها الا ان المدعى عليه يطالبة بدفع الاشتراكات لسنة ٢٠١٤ لغاية سنة ٢٠٢٤ لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بغلق الضمانة الاجتماعي واحتساب مبلغ اشتراكات لغاية اخر يوم عمل وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٤ وبعدد ٣٨١/ك.س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً : الحكم المزام المدعى عليه (مدير دائرة اربيل) بأخذ مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي للعاملين في معرض (...) لا مدعي (ع/ع/ح) من ١/١/٢٠١٤ لغاية ٢٠/٧/٢٠١٨ بمبلغ قدره (٢,٧٤٠,٤٠٠) دينار دون احتساب مبلغ الغرامة التأخيرية لرفع المدعى في ٢٩/٩/٢٠٢٤ وذلك أثناء سريان قرار اعفاء اصحاب العمل من غرامات تأخيرية بنسبة ١٠٠٪ بموجب قرار مجلس الوزراء بعدد ٢٧٦٩ الصادر في ١٤/٤/٢٠٢٤ وقرار تمديد مدة الأعفاء بعدد (٤٣٧١) في ٥/٩/٢٠٢٤ وتحميله مصاريف الدعوى . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة بعدما ثبت لمحكمة العمل احتراق المعرض حسب الاوراق التحقيقية المضبوطة ضبطاً وعدم فتح اي معرض اخر له في مكان اخر مما يعد ملزماً بدفع بدل الاشتراك لعماله اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٤ لغاية تأريخ حرق المعرض وغلقه في ٢٠/٧/٢٠١٨ وهذا ما قضت به محكمة الموضوع لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي و عادة المدعى الى محكمتها وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢١/١/٢٠٢٥ .

العدد/٦٠/عمل/٢٠٢٥

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله على أنه عمل لدى المدعى عليه الاول والثاني لمدة عشرة سنوات في مدد زمنية مختلفة وبعدها عمل في الشركة وجدانه غير مسجل في سجلات المدعى عليه الثالث ، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والزامهم بتسجيله في سجلات دائرة الضمان الاجتماعي للعمال وتحميلهم مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ، فأصدرت محكمة العمل في اربيل بتاريخ ٩/١٢/٢٠٢٤ وبعدد ٣٥٠/ك.م/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي (د/ص/ا) وتحميله

مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الاول والثاني (المحامي ت/ ب/ ع/ ج/) ووكيل المدعى عليه الثالث الحقوقي (ي/ ص/ ص/) دينار، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/١/١٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيل المميز (المدعي) ينصب على الحكم الحضورى الصادر بحقه من محكمة عمل اربيل بـ عدد ٣٥٠/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٩ وديث طعن فيه تمييزاً ودفع الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٢ مما يعد مقدماً خارج المدة المقررة قانوناً عملاً للمادة ١٤٣/عمل و١٧١ و٢/١٧٣ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٣

العدد/٧٢/

عمل/٢٠٢٥

أحالت دائرة الضمان الاجتهاعي للعالم في اربيل بموجب قرار الإحالة رقم (....) بتاريخ (٢٧/٨/٢٠٢٣) كل من المتهم (س/ ع/ الو/ ح/ ع/) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتهاعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في اربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ وبعدد ١٢٦/ك.س/٢٠٢٣ حكماً حذورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة كل من المتهم (س/ ع/ الو/ ح/ ع/) وفق أحكام المادة (٩٩) بدلالة المواد (٣٥,٣٠) من قانون التقاعد والضمان الاجتهاعي للعالم النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديث عقوباته بمقتضاها ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٦ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه كما ان العقوبة المفروضة قد جاء مناسباً ملائماً للمخالفة المرتكبة لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمةها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد/٧٣/ عمل/٢٠٢٥

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (....) بتاريخ (٢٠٢٤/٢/١٣) المتهمان (ب/١/١/وه/ي/١/١) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجهة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ وبعدد ٣٠/ك.س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهمان (ب/١/١/وه/ي/١/١) وفق أحكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الموارد في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٦ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهمان طبقاً للمادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانتها عن التهمة المسندة اليهما كما ان العقوبة المفروضة قد جاء مناسباً وملائماً للمخالفة المرتكبة لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمةها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد/٧٤/عمل/٢٠٢٥

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (....) بتاريخ (٢٠٢٣/٩/١٩) المتهم (د/ع/ع/١) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجهة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ وبعدد ١٣٩/ك.س/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهم (د/ع/ع/١) وفق أحكام المادة (٩٩) بدلالة المواد ٣٥,٣٠ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الموارد في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن

التهمة المسندة اليه كما ان العقوبة المفروضة قد جاء مناسباً وملائماً للمخالفة المرتكبة لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمةها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد/٧٥/ عمل/٢٠٢٥

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (....) بتاريخ (٢٠٢٣/٩/١١) المتهم (م/ن/ا) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ وبعد ١٢٩/ك.س/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهمان (م/ن/ا و س/ع/ر) وفق أحكام المادة (٩٩) بدلالة المواد ٣٥,٣٠ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/٢٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهمان طبقاً للمادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانتها عن التهمة المسندة اليهما كما ان العقوبة المفروضة قد جاء مناسباً وملائماً للمخالفة المرتكبة لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمةها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد/٧٧/ عمل/٢٠٢٥

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (....) بتاريخ (٢٠٢٤/٥/١٢) المتهم (ص/ص/ك) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢ وبعد ٩٢/ك.س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهم (صابرین صباح کامل) وفق أحكام المادة (٩٩) بدلالة المواد ٣٥,٣٠ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها ، ولعدم قناعة المميز

(المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الموارد في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٦ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه كما ان العقوبة المفروضة قد جاء مناسباً ملائماً للمخالفة المرتكبة لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمةها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١٨ .

العدد/١٠٢/ عمل/٢٠٢٥

احالت مديرية الضمان الاجتماعي المتهم (ع/ م/ ر/ أ/) على محكمة عمل أربيل لاجراء محاكمته وبكتابهم الرسمي ولكون لم يتم بدفع الاشتراكات للعمال المضمونين المدين يعملون عند هو طلب محاكمتهم وفق احكام المواد ٣٠-٩٩ الضمان الاجتماعي ،وبنتيجة المرافعة الواجهية العلنية اصدرت محكمة عمل في أربيل بعدد ٢٠٢١/٤٦/ك،س/٢٠٢١ في ١٣ /١٠/٢٠٢١ حكماً بادانته وفق احكام المواد ٣٠-٩٩ الضمان الاجتماعي وتحديد العقوبة بمقتضاها بدفع غرامه قدرها (٤٥٠٠٠) دينار وعند عدم دفعه حبسه لمدة خمسة عشر يوماً، وحيث اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٧/عمل/٢٠٢٢ في ١٣/١/٢٠٢٢ وبعد اعادتها وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ وبعدد ٢٠٢١/٤٦/ك.س/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييزية قضى بأدانة المتهم (ع/ م/ ر/ أ/) وفق أحكام المادة (٩٩) بدلالة المواد ٣٠,٣٥ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في اقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الموارد في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على موضوعه وجد ان هذه المحكمة ان قررت بموجب قرارها بعدد ٧/عمل/٢٠٢٢ في ١٣/١/٢٠٢٢ تصديق قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم طبقاً للمادة (٣٠ و٩٩) من قانون الضمان الاجتماعي مع نقضه عن فقرة تسديد ما بذمته من اشتراكات لذا كان يقتضي على محكمة الموضوع عدم اصدار قرارها بإدانته وفرض العقوبة بحقه مرة أخرى لذا تقرر نقضهما عن هذه الجهة مع تصديق الفقرة (٢) من قرار العقوبة بخصوص الزام المدان المعاقب

بتأديته مبلغ الاشتراكات الذي بذمته الى دائرة الضمان الاجتماعي مع اعادة الدعوى الى محكمتها
وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٣/٣ .

العدد/103/ عمل/٢٠٢٥

إدعاء المدعي على أنه عمل لدى شركة المدعى عليه لمدة (١١) سنة وتم إنهاء عمله دون مسوغ
قانوني أو سابق إنذار من جانب المدعى عليه ، عليه طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بإعادته الى العمل
وتحميله مصاريف الدعوى ، اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ٣٥٧/ك .م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٨
حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي (هـ/ ن/ خ/) وتحميله مصاريف المدعى
وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه كل من المحامي (د/ إ/ م/ و ك/ ع/ ع/ و س/ ص/ ض/) مبلغ
قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم بالتساوي وحيث اعيدت مصادقة من حيث النتيجة
بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٩/ع/مل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/١٩ ، ولعدم قناعة طالب
التصحيح بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته
التمييزية المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٥/٢/١٠ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق
والمداولة:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب طالب التصحيح تنصب على القرار الصادر عن هذه
المحكمة بعدد ٣٩/ع/مل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/١٩ المتضمن تصديق الحكم الصادر من محكمة العمل
بعدد ٣٥٧/ع/مل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٨ عليه لما كانت القرارات التمييزية الصادرة في قضايا العمل
غير قابل للطعن فيه تصحيحاً عملاً لاحكام المادة ١٤١/ من قانون العمل النافذ وتماشياً على ما
استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب القرار بعدد (٢٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١
لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة إيراداً نهائياً لخزينه
الاقليم وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٣/٣ .

العدد/103/ عمل/٢٠٢٥

إدعاء المدعي على أنه عمل لدى شركة المدعى عليه لمدة (١١) سنة وتم إنهاء عمله دون مسوغ
قانوني أو سابق إنذار من جانب المدعى عليه ، عليه طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بإعادته الى العمل
وتحميله مصاريف الدعوى ، اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ٣٥٧/ك .م/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٨
حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي (هـ/ ن/ خ/) وتحميله مصاريف المدعى
وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه كل من المحامي (د/ إ/ م/ و ك/ ع/ ع/ و س/ ص/ ض/) مبلغ
قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم بالتساوي وحيث اعيدت مصادقة من حيث النتيجة
بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٩/ع/مل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/١٩ ، ولعدم قناعة طالب

التصحيح بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه لاسباب الموارد في لائحته التمييزية المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٥/٢/١٠ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب طالب التصحيح تنصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٩/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/١٩ المتضمن تصديق الحكم الصادر من محكمة العمل بعدد ٣٥٧/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٨ عليه لما كانت القرارات التمييزية الصادرة في قضايا العمل غير قابل للطعن فيه تصحيحاً عملاً لاحكام المادة ١٤١/ من قانون العمل النافذ وتماشيأ على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب القرار بعدد (٢٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١ لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة إيراداً نهائياً لخزينه الاقليم وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٣/٣ .

العدد/١٠٤/ عمل/٢٠٢٥

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (.....) بتاريخ (٢٠٢٣/٩/١٦) المتهم (م/ل/ع) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كوردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ وبعدد ١٨٧/ك.س/٢٠٢٣ حكماً حذورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهم (م/ل/ع) والغاء التهمة المسندة له وصدر الحكم وفق أحكام المادة ١٨٢/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وثانياً تقديرًا تعاب المحاماة المنتدبة (ش/ه/م) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/١٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابة المعتمدة ولثبوت ان العامل المسجل ليس بعامل بل انه شقيقه وشريكه في العمل مما يكون حكم البراءة صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام القانون لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الموارد بشأنه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٣ .

العدد/130/ عمل/٢٠٢٥

ادعى المدعى لدى محكمة عمل السليمانية بأنه كان يعمل بعنوان مهندس لدى المدعى عليه لم يدفع اشتراكه لفترة ٢٠١٣/١/١ لغاية ٢٠٢٠/٩/٢٣ رغم دفعه للفترة من ٢٠١١/٧/٣٠ لغاية ٢٠١٢/١/٣١ حيث طلب دعوته للمرافعة والزامه بتأديته ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بعدد ٢٥/عمل/٢٠٢١ وبتأريخ ٢٠٢٤/١/٣١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته بدفع مبلغ (٢٢,٧٣٩,٧١٠) دينار الى مديرية الضمان الاجتماعي للعمال /السليمانية كأشتراك صاحب العمل (المدعى عليه) إضافة لوظيفته لمصلحة العامل (المدعى / م / ر / س /) لمدة مابين ٢٠١١/٧/٣٠ لغاية ٢٠١٢/١/٣١ و تحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامية (پ / ق / ح /) بمبلغ قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٩٩/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٧) ، فأصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ وبعدد ٢٥/ك.م/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعى بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدفع جميع التبعات المالية والقانونية له ما بذمة المدعى عليه إضافة لوظيفته وذلك للتقادم المسقط لسماع دعواه مع تحميل المدعى كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه / إضافة لوظيفته / عملاً بأحكام المادة ٨ من قانون الاثبات والمادة ٤٣٠/أ من قانون المدني والمواد ٥٥/١ و ١٦٦, ١٦٦, ٧٧, ١٨٨, ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية المعدل والمادة ٣٥ من قانون المحاماة لاقليم كردستان المعدل ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٣/٦ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٩/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٧ وبما يتعلق بمدة التقادم المانع من سماع الدعوى طبقاً لأحكام المادة ١٤٥ من قانون العمل المعمول به في اقليم كردستان حيث ان العامل يطالب بضمانه اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ واقام دعواه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ اى بعد مرور اكثر من سبعة سنوات مع ملاحظة المحكمة بضرورة بيان المبلغ المدكوم به لاتعاب المحاماة في حكمها لوكيل المدعى عليه ولعدم الطعن فيه يكتفي بالأشارة اليه لمراعاته مستقبلاً لذا ولماتقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٦

ادعى المدعى لدى محكمة عمل السليمانية بانه وسبق وان عمل لدى شركة المدعى عليه اضافة لوظيفته قد قام بأنهاء وظيفته تعسفاً انه لحق ضرر به وقدر تعويضه بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع اخر راتبه الشهري قدره (٣,٤٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميل المدعى عليه بكافة المصارف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٩ وبعدد ١٤٠/ك.م/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعى لاقامة دعواه خارج المدة القانونية وتحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته كل من (ع/ط/ص/و/رع/ر/وم/ع/ح/) مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠٠٠) مليونين دينار على ان تقسم بالتساوي بينهم ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٥/٣/٦ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة حيث لامورد قانوني لطلبات التعويض في قضايا العمل بغير المسلك المرسوم في احكام المادة ١٢٩/اولاً وثانياً من قانون العمل المعمول به في اقليم كردستان ذي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ الذي اوجبت المطالبة بالاعادة الى العمل ضمن مدته المقررة القانونية وفي حالة صدور حكم فيه يحكم له باجوره للمدة الباقية من عقد العمل المبرم هذا ان وجد الذي لادخول له في هذه المدعى لان العامل لم يطالب بأعادته الى عمله اصلاً انما طالب بالتعويض واجره المطالب به وحديث ثبت من اقرار المدعي باستلام الراتب المطالب به وعن الشهر السابع لسنة ٢٠٢٣ يعتبر الدعوى منتهية ولما كانت محكمة الموضوع قدردت الدعوى لاسباب اخرى ساقتها في حكمها تقرر تصديقه نتيجة ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٦ .

العدد/١٣٢/ عمل/٢٠٢٥

ادعاء المعارض لدى محكمة عمل السليمانية بانه كونه عمل لدى المدعى عليه اضافة لوظيفته من تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ كعامل مخزن لمدة اكثر من سنة بأجر يومي (٢٥٠٠٠) دينار وعملأً باحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي للعمال، لذا طلب الحكم لي بالزام المعارض عليه باعادته عمله واعتباره عامل دائمي ودفع مستحقات الضمانية لدى مديرية العمل والضمان الاجتماعي للعمال في السليمانية مع تحميله المصارف والرسوم القانونية، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ وبعدد ٢٠/ك.م/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المعارض مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيل المعارض عليه (و/م/ح) مبلغاً قدره (٩٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٢/٢٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة بما يتعلق باعادة العمل الى عمله وجعل عقده دائماً لكونه كان عاملاً باجر يومي حسب الاتفاق المبرم وحسب متطلبات العمل وليس عامل باجر شهري تحت التجربة ولما كانت المحكمة قدردته لاسباب اخرى تقرر تصديقه نتيجة اما مايتعلق باتعاب المحاماة المحكوم به لوكيل المدعى عليه قد جاء غير صحيحاً ومخالفاً للقانون لان القيمة المقدرة للمدعى هي (٢٥٠٠٠)دينار المدفوع عذها رسم مقطوع مما كان يستوجب المبلغ المحكوم به تكون ٢٥٠٠ دينار وليس (٩٠٠,٠٠٠) دينار ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه عملاً للمادة ٢١٤/مرافعات، تقرر نقضه والفضل فيه مع جعل اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه /اضافة لوظيفته المحامي و/م/ح/ مبلغاً قدرة (٢٥٠٠)الفان وخمسمائة دينار مع تحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٦/٣/٢٠٢٥ .

العدد/١٦٩/عمل/ ٢٠٢٥

لادعاء المدعي بواسطة وكيله على أنه عمل في شركة المدعى عليه منذ ٢٠٢١/٤/٤ بأجر شهري مبلغ قدره (٦٠٠) دولار بموجب عقد الموقع بينهم وفي ٢٠٢٣/٨/٣١ تم إنهاء عمله دون وجه حق أو سابق إنذار لذا طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بدفع اجر العمل للشهر الثامن سنة ٢٠٢٣ ومكافئة نهاية الخدمة واجرايا الامازات السنوية والامازات الزمنية للامدة المتي عمل فيها ومبلغ الاشتراكات لتسجيله في سجلات الضمان الاجتماعي بمبلغ اقل عن اجره الحقيقي مع تحميله مصاريف المدعى وأتعاب المحاماة ا صدرت محكمة العمل في اربيل ب عدد ١٥٩/ك.م/٢٠٢٣ في ٢٣/٢/٢٠٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بإلزام المدعى عليه مدير مفوض فرع شركة المساندة لخدمات الاسناد ومراكز الاتصال المساهمة اضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (٢,١٣٦,٨٣٢) دينار ك الفرق مبلغ اشتراكات للمدعي (و/ا/و) وذلك بأيداعه في صندوق دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل حسب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في اربيل وباسم المدعي. ثانياً: إلزام المدعى عليه مدير مفوض فرع شركة المساندة لخدمات الإسناد مراكز الإتصال - المساهمة بدفع قدرة (٢,٦١٣,٣٧٨)دينار للمدعي (و/أ/و) أجر أيام الإجازات المتراكمة وأجره الشهر الثامن سنة ٢٠٢٣ وتحميله اتعاب المحاماة للمحاميان (ك/ع/ب/و ه/أ/ع/مبلغ قدره (٤٧٥,٠٢١) دينار توزع بينهم -م مناصفة ، ورد دعوى المدعي (و/أ/و) بالزيادة البالغة (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله أتعاب المحاماة للمحاميات (ا/ك/ف/و ه/ق/ع/مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهم مناصفة وتحميل كلا الطرفين مصاريف الذسبية للمدعى ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الموارد في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٥/٣/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالق للقانون لان محكمة الموضوع كانت قد اصدرت حكمها غيابياً بحق المدعى عليه/اضافة لوظيفته بالزامه بدفع اجور العامل للشهر ٨ لسنة ٢٠٢٣ من دون اصدارها معلقاً عن النكول عن اليمينين عند الاعتراض والاذكار عملاً للمادة ٤١/اثبات بعد ما اعتبر المدعي نفسه عاجزاً عن اثباته مما لا يجوز ذلك قانوناً مما شاب حكمه العيب عن هذه الجهة اما مايتعلق بالدفعات المثارة امام هذه المحكمة الواردة في لائحة المميز المتعلق بنوع عقد العمل ومدى تحقق الاجازات فيه من عدمه لامورد قانوني لها حيث لايجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى وذلك عملاً للمادة ٣/٢٠٩ من قانون المرافعات مما كان يقتضي على المميز /المدعى عليه/الاعتراض على الحكم المميز عملاً للمادة ١٤١/عمل لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن الجهة المشار اليه اعلاه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠/٤/٢٠٢٥ .

العدد/١٦٩/عمل/٢٠٢٥

لادعاء المدعي بواسطة وكيله على أنه عمل في شركة المدعى عليه منذ ٢٠٢١/٤/٤ بأجر شهري مبلغ قدره (٦٠٠) دولار بموجب عقد الموقع بينهم وفي ٢٠٢٣/٨/٣١ تم إنهاء عمله دون وجه حق أو سابق إنذار لذا طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بدفع اجر العمل للشهر الثامن سنة ٢٠٢٣ ومكافئة نهاية الخدمة واجراياام الاجازات السنوية والاجازات الزمنية للامدة التي عمل فيها ومبلغ الاشتراكات لتسجيله في سجلات الضمان الاجتماعي بمبلغ اقل عن اجره الحقيقي مع تحميله مصاريف المدعى وأتخاب المحاماة ا صدرت محكمة العمل في اربيل ب عدد ١٥٩/ك.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً:بالزام المدعى عليه مدير مفوض فرع شركة المساندة لخدمات الاسناد ومراكز الاتصال المساهمة اضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (٢,١٣٦,٨٣٢) دينار كفرنق مبلغ اشتراكات للمدعي (و/أ/ و/) وذلك بأيداعه في صندوق دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل حسب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في اربيل وباسم المدعي. ثانياً:إلزام المدعى عليه مدير مفوض فرع شركة المساندة لخدمات الإسناد مراكز الإتصال - المساهمة بدفع قدرة (٢,٦١٣,٣٧٨) دينار للمدعي (و/أ/ و/) أجراً أيام الاجازات المتراكمة وأجره الشهر الثامن سنة ٢٠٢٣ وتحميله اتخاب المحاماة للمحاميان (ك/ع/ب/ و ه /أ/ ع/) مبلغ

قدره (٤٧٥,٠٢١) دينار توزع بينهم مناصفة ،

ورد دعوى المدعي (و/أ/و) بالزيادة البالغة (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحمي له أتعاب المحاماة للمحامي (أ/ك/ف/و/ه/ق/ع) مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهم مناصفة وتحميل كلا الطرفين مصاريف النسبية للدعوى ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوعة عندها الرسم في ٢٥/٣/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لان محكمة الموضوع كانت قد اصدرت حكمها غيابياً بحق المدعى عليه/اضافة لوظيفته بالزامه بدفع اجور العامل للشهر ٨ لسنة ٢٠٢٣ من دون اصدارها معلقاً عن النكول عن الميمن عند الاعتراض والاذكار عملاً للمادة ٤١/اثبات بعد ما اعتبر المدعي نفسه عاجزاً عن اثباته مما لا يجوز ذلك قانوناً مما شاب حكمه العيب عن هذه الجهة اما مايتعلق بالدفعات المثارة امام هذه المحكمة الواردة في لائحة المميز المتعلق بنوع عقد العمل ومدى تحقق الاجازات فيه من عدمه لامورد قانوني لها حيث لايجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى وذلك عملاً للمادة ٣/٢٠٩ من قانون المرافعات مما كان يقتضي على المميز /المدعى عليه/الاعتراض على الحكم المميز عملاً للمادة ١٤١/عمل لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن الجهة المشار اليه اعلاه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠/٤/٢٠٢٥ .

العدد/١٦٩/عمل/٢٠٢٥

لادعاء المدعي بواسطة وكيله على أنه عمل في شركة المدعى عليه منذ ٢٠٢١/٤/٤ بأجر شهري مبلغ قدره (٦٠٠) دولار بموجب عقد الموقع بينهم وفي ٢٠٢٣/٨/٣١ تم إنهاء عمله دون وجه حق أو سابق إنذار لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع اجر العمل للشهر الثامن سنة ٢٠٢٣ ومكافئة نهاية الخدمة واجرايام الاجازات السنوية والاجازات الزمنية للمدة التي عمل فيها ومبلغ الاشتراكات لتسجيله في سجلات الضمان الاجتماعي بمبلغ اقل عن اجره الحقيقي مع تحميله مصاريف المدعى وأتعاب المحاماة ا صدرت محكمة العمل في اربيل ب عدد ١٥٩/ك.م/٢٠٢٣ في ٢٣/٢/٢٠٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً:بالزام المدعى عليه مدير مفوض فرع شركة المساندة لخدمات الاسناد ومراكز الاتصال المساهمة اضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (٢,١٣٦,٨٣٢) دينار ك الفرق مبلغ اشتراكات للمدعي (و/أ/و) وذلك بأيداعه في صندوق دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل حسب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في اربيل وباسم المدعي. ثانياً :إلزام المدعى عليه مدير مفوض فرع شركة المساندة لخدمات الإسناد مراكز الإتصال - المساهمة بدفع قدرة

(٢,٦١٣,٣٧٨) دينار للمدعي (و/أ/و) أجر أيام الإجازات المتراكمة وأجره الشهر الثامن سنة ٢٠٢٣ وتحميلة اتعاب المحاماة للمحامين (ك/ع/ب/و ه/أ/ع) مبلغ قدره (٤٧٥,٠٢١) دينار توزع بينهم -مناصفة- ، ورد دعوى المدعي (و/أ/و) بالزيادة البالغة (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميلة له أتعاب المحاماة للمحاميات (أ/ك/ف/و ه/ق/ع) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهم مناصفة وتحميلة كلا الطرفين مصاريف الذسبية للدعوى ، وعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الموارد في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٥/٣/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالق للقانون لان محكمة الموضوع كانت قد اصدرت حكمها غيابياً بحق المدعى عليه/اضافة لوظيفته بالزامه بدفع اجور العامل للشهر ٨ لسنة ٢٠٢٣ من دون اصدارها معلقاً عن النكول عن الميمين عند الاعتراض والاذكار عملاً للمادة ٤١/اثبات بعد ما اعتبر المدعي نفسه عاجزاً عن اثباته مما لا يجوز ذلك قانوناً مما شاب حكمه العيب عن هذه الجهة اما ما يتعلق بالمدفوعات المثارة امام هذه المحكمة الموارد في لائحة المميز المتعلق بنوع عقد العمل ومدى تحقق الاجازات فيه من عدمه لامورد قانوني لها حيث لايجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام محكمة التمييز باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى وذلك عملاً للمادة ٣/٢٠٩ من قانون المرافعات مما كان يقتضي على المميز /المدعى عليه/الاعتراض على الحكم المميز عملاً للمادة ١٤١/عمل لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن الجهة المشار اليه اعلاه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠/٤/٢٠٢٥ .

العدد/١٧٠/عمل/٢٠٢٥

لادعاء المدعية بواسطة وكيلتها على أنها عملت في منظمة المدعى عليه لمدة عشرة أشهر وتم إنهاء عملها في ١٦/٧/٢٠٢٤ دون وجه حق ومعدرة قانونية وبلغت بقرار الفصل في ١٨/٧/٢٠٢٤ ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع تعويض عن الأضرار المادية والنفسية الملحق بها ودفع مبلغ الأجر للأشهر المتبقية لعملها وتحميلة المصاريف المدعى واتعاب المحاماة ، فأصدرت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢/٣/٢٠٢٥ وبعدد ٣٥٦/ك.م/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقتضي بإلزام المدعى عليه مدير منظمة (.....) إضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره (٤٨٠) أربعمئة وثمانون دولار أمريكي

أي ما يعادله مبلغ قدره (٧١٧,١٢٠) سبعمائة وسبعة عشر ألف ومائة وعشرون ديناراً للمدعية (س/ح/ح/) وتحمله أتعاب المحاماة المحامية (م/م/ال/) مبلغ قدره (٧١,٠٠٠) واحد وسبعون ألف دينار ورد دعوى المدعية (س/ح/ح/) وتحمله أتعاب المحاماة للطلبات الأخرى وتحملها أتعاب المحاماة للمحامي (س/ع/ح/ص/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوعة عندها الرسم في ٢٠٢٥/٣/١٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصريحة حيث أن محكمة الموضوع قد حكمت بما اقر به مشغولية ذمة /المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بالاجر المطالب به من قبل المدعية /العاملة/ للفترة التي عملت فيه حيث لا اجور دون عمل ولا اجور للمدة الباقية من عقد العمل المبرم ان وجد من دون الاستدصال على حكم بالا عادة الى العمل الذي لم يطالب به اصلاً ولا تعويض بغير المسلك المرسوم قانوناً طبقاً للمادة (١٢٩/اولاً و ثانياً) من قانون العمل المعمول به في إقليم كردستان لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل الممييزة رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠ .

العدد/١٧٢/ عمل/٢٠٢٥

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (.....) بتاريخ (١٠/١٠/٢٠٢٤) المتهم (ر/ع/ق/) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ وبعدد ١٦٢/ك.س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً : براءة المتهم (ر/ع/ق/) وإلغاء التهمة المسندة له وصدر الحكم وفق أحكام المادة (١٨٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لصحة أسبابه

وحيثياته القانونية المعتمدة بعدما ثبت لمحكمة الموضوع ان العامل المطالب ببدايات اشتراكه لالمدة المطالب به لم يكن عاملاً لدى رب العمل بمعناه القانوني المتعارف عليه بل تبين انه شقيقه وشريكه في العمل مما يكون غير خاضعاً لقانون الضمان الاجتماعي عليه يعد حكم المبرأة الصادر بحقه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وإعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠/٤/٢٠٢٥ .

العدد/١٨٢/عمل/٢٠٢٥

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (.....) بتاريخ (٢٠/٢/٢٠٢٤) المتهم (خ/ش/م) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجهة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٥ وبعدد ٤١/ك.س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهم (خ/ش/م) وفق أحكام المادة (٩٩) بدلالة المواد (٣٥،٣٠) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر الحكم إستناداً وفق لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٧/٤/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد المدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه كما ان العقوبة المفروضة قد جاء مناسباً وملائماً للمخالفة المرتكبة لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٤/٢٠٢٥ .

العدد/١٨٣/عمل/٢٠٢٥

بتاريخ : ٢٣/١/٢٠٢٣

لادعاء المعارض بواسطة وكيله لدى محكمة العمل في أربيل بأنه كان موظفاً لدى المدعى عليه بموجب العقد التحريري المبرم بينهما بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٩ وبمعنوان رئيس قسم الحسابات وبراتب شهري (٦٥٠٠) ، وأنه قام بفصله بتاريخ ١/٥/٢٠٢٠ بطريقة مخالفاً للقانون ، لذا طلب دعوته للمرافعة واصدار الحكم له وبأعادته الى العمل وتحميله المصاريف ، فأصدرت محكمة العمل في أربيل

بعدد ٤٠/عمل/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ حكماً حضورياً قابل للتمييز يقضي برد دعوى المدعي/المعترض (س/ع/أ) شكلاً تجاة المعترض عليه المدير المفوض لشركة اضافة لعمله وتحميل المعترض المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل/المعترض عليه/المحاميان(ه/ع/و/ر/س/أ) مبلغاً قدرها (١٥٠,٠٠٠) دينار , ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢١/١/١٣ ، وبنتيجة التدقيقات التمييزية اصدرت هذه المحكمة قرارها المرقم ٤٤/عمل/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ قراراً بنقضه وإعادة الاضبارة اليها للسير فيها ، فأصدرت محكمة الموضوع بعدد ٤٠/عمل/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١٠/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (س/ع/أ) وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المعترض عليه مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار توزع بالتساوي بينهم وحيث اعيدت منقوضة بموجب بعدد ٣٦٣/عمل/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٨ اصدرت هذه المحكمة قرارها المرقم ٤٠/ك.م. ٢٠٢٠ وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ حكماً حضورياً قابل للتمييز يقضي برد دعوى المدعي/المعترض (س/ع/أ) شكلاً تجاة المعترض

عليه المدير المفوض لشركة (.....) اضافة لعمله وتحميل المعترض المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء/المعترض عليه/المحامون(ه/ع/و/ه/ف/و/ر/س/و/أ/ع) مبلغاً قدرها (١٥٠,٠٠٠) دينار ، وحيث اعيدت منقوضة بموجب بعدد ٤٦/عمل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٢٣ عليه ، اصدرت هذه المحكمة قرارها المرقم ٧٠/ك.م. ٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ حكماً حضورياً قابل للتمييز يقضي برد دعوى المدعي (س/ع/أ) وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه كل من المحامون (ه/ع/ك/أ/و/ر/س/م/و/ع/م/س) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان دينار بينهم بالتساوي وتحمله مصاريف الدعوى ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله طالباً بنقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين صحيح وموافق للقانون حيث جاء إتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه الهيئة بعدد ٥٠٥/عمل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٨ وإن ما أثاره وكيل المميز حول اعتبار القرار التمييزي المذكور أعلاه معدوماً بسبب تنحي رئيس الهيئة القاضي (س/ع/ي) عن رؤية الدعوى التمييزية المرقمة ٤٦/عمل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٢٣ غير وارد قانوناً حيث إن تنحيه كان بسبب كون أخيه المحامي (أ/ع/ي) وكيلاً خاصاً في الدعوى المرقمة ٤٠/ك.م. ٢٠٢٠ ولم يكن

وكيلاً في المدعى المرقمة ٧٠/ك، م/٢٠٢٣ عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/٣٠.
العدد/١٩٧/عمل/٢٠٢٥

لادعاء وكيل المدعي بأن موكله كان يعمل لدى منظمة المدعى عليه إضافة لوظيفته براتب شهري (٢,٢١٨,٠٠٠) مليونان وثمانمائة وثلاثة عشر ألف ديناراً بصفته عضواً في هيئة المنظمة إلا أن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بتنقيص راتبه إلى النصف في الشهر العاشر لسنة ٢٠٢٢ ، لذا طلب بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدفع جميع رواتبه كاملة اعتباراً من الشهر العاشر لسنة ٢٠٢٢ ولغاية تأريخ إقامة المدعى في ٢٠٢٤/٢/١٩ مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة ، اصدرت محكمة العمل في السلیمانیة بـ عدد ١٨/العمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٣/١٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامي (ر/ك/ع /) مبلغاً قدرها (٢٨١,٣٠٠) مائتان واحد وثمانون ألف وثلثمائة ديناراً ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوعة عندها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المدعي لا يعد عاملاً لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته بمعناها القانوني المتعارف عليه طبقاً لأحكام المادة (٨) من قانون العمل حيث أنه عضو الهيئة الإدارية للمنظمة عليه يكون الحكم الصادر فيه بحكم عدم لصدوره من محكمة ليست ذي اختصاص نوعياً للنظر فيه مما كان عليها حالتها إلى محكمة البداية لاختصاص الموظفي عملاً للمادة (٧٨/٧٧) من قانون المرافعات ، لذا ولما تقدم تقرر نقضه عن هذه الجهة وتعين محكمة بداءة السلیمانیة بالمختصه نوعياً للنظر فيه حسب الاختصاص الوظيفي وارسال اضرارة المدعى اليها واستعار محكمة عمل السلیمانیة بذلك عملاً للمادة (١/٢١٢) من قانون المرافعات وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار وبالإتفاق في ٢٠٢٥/٤/٣٠.

العدد/١٩٨/عمل/٢٠٢٥

لادعاء وكيل المدعي بأن موكله كان يعمل لدى منظمة المدعى عليه إضافة لوظيفته براتب شهري (٢,٧٣٦,٠٠٠) مليونان وسبعمائة وستة وثلاثون ألف ديناراً بصفته عضواً في هيئة المنظمة إلا أن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بتنقيص راتبه إلى النصف في الشهر العاشر لسنة ٢٠٢٢ ، لذا طلب من محمته الموقرة بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدفع جميع رواتبه كاملة اعتباراً من الشهر العاشر لسنة ٢٠٢٢ ولغاية تأريخ إقامة الدعوى في ٢٠٢٤/٢/١٩ مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة ، اصدرت محكمة العمل في السلبيانية بعدد ١٩/العمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٣/١٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعى مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامي (ر/ك/ع) مبلغاً قدرها (٢٧٣٦٠٠) مائتان وثلاثة وسبعون ألف وستمائة ديناراً ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المدعى لا يعد عاملاً لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته بمعناها القانوني المتعارف عليه طبقاً لأحكام المادة (٨) من قانون العمل حيث أنه عضو الهيئة الإدارية للمنظمة عليه يكون الحكم الصادر فيه بحكم عدم لصدوره من محكمة ليست ذي اختصاص نوعياً للنظر فيه مما كان عليها إحالتها إلى محكمة البداية لاختصاص الموظفي عملاً للمادة (٧٨/٧٧) من قانون المرافعات ، لذا ولما تقدم تقرر نقضه عن هذه الجهة وتعين محكمة بداءة السلبيانية بالمختصه نوعياً للنظر فيه حسب الاختصاص الوظيفي وأرسال اضبارة الدعوى إليها واستعار محكمة عمل السلبيانية بذلك عملاً للمادة (١/٢١٢) من قانون المرافعات وعلى أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار وبالإتفاق في ٢٠٢٥/٤/٣٠.

العدد/١٩٩/عمل/٢٠٢٥

لادعاء وكيل المدعي بأن موكله كان يعمل لدى منظمة المدعى عليه إضافة لوظيفته براتب شهري (٣,٨٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف ديناراً بصفته عضواً في هيئة المنظمة إلا أن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بتنقيص راتبه إلى النصف في الشهر العاشر لسنة ٢٠٢٢ ، لذا طلب من محمته الموقرة بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدفع جميع رواتبه كاملة اعتباراً من الشهر العاشر لسنة

٢٠٢٢ ولغاية تأريخ إقامة المدعى في ٢٠٢٤/٢/١٩ مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة ، اصدرت محكمة العمل في السليمانية بـ عدد ٢٠/العمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٣/١٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعى مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامي (ر/ك/ع /) مبلغاً قدرها (٣٨٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثمانون الف ديناراً ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المدعى لا يعد عاملاً لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته بمعناها القانوني المتعارف عليه طبقاً لاحكام المادة (٨) من قانون العمل حيث انه عضو الهيئة الإدارية للمنظمة عليه يكون الحكم الصادر فيه بحكم عدم لصدوره من محكمة ليست ذي اختصاص نوعياً للنظر فيه مما كان عليها احوالها الى محكمة البداية لاختصاص الموظفي عملاً للمادة (٧٧/٧٨) من قانون المرافعات ، لذا ولما تقدم تقرر نقضه عن هذه الجهة وتعين محكمة بداءة السليمانية بالمختصه نوعياً للنظر فيه حسب الاختصاص الوظيفي وارسال اضبارة المدعى اليها واشعار محكمة عمل السليمانية بذلك عملاً للمادة (١/٢١٢) من قانون المرافعات وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار وبالإتفاق في ٢٠٢٥/٤/٣٠.

العدد/٢٠٠/عمل/ ٢٠٢٥

لادعاء المدعى لدى محكمة عمل السليمانية بأن يعمل لدى المدعى عليه كعامل في قسم المبيدات بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٢٦ براتب شهري قدرها (٩٨١,٠٠٠) ديناراً شهرياً وان المدعى عليه اضاف له لوظيفته وبدون اى مسوغ قانوني قام بطرده من العمل ، لذا طلب الحكم له بالتعويض عن تلك المدة بمبلغ (٢١,٧٢٣,٠٠٠) دينار مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكماً بـ عدد ٢٣/عمل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٠/٩ يقضي تنقيص المدة المطلوبة في المدعى المدعى من ساعة عمل الى نصف ساعة عمل والمزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدفع بدلات تلك الزيادة مبلغاً قدرها (١٠,٨٦١,٥٠٠) دينار بدلاً من (٢١,٧٢٣,٠٠٠) دينار مع تحميله اتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (ز/ظ/ش/ص /) مبلغاً (١,٠٨٦,١٥٠) دينار و كافة المصاريف والرسوم القانونية حيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر

عن هذه المحكمة بعدد ٥٤٠/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٣ فأصدرت محكمة العمل في السليمانية بعدد ٢٣/عمل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٦ حكماً حذورياً قابلاً للتمييز يقضي برفض دعوى المدعي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدفع بدلات الأجور للمدعي وفق عريضة المدعى مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامي (س/ح/م) مبلغاً قدرها (٢١٧٢٣٠٠) مليونين ومائة واثنيان وسبعون ألف وثلثمائة ديناراً ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٥/٤/١٠ وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد التدقيق المداولة:-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان قيام المدعي بجعل أجور العمل الإضافية المطالب به من ساعة الى نصف ساعة يومياً يعتبر تنقصاً لدعواه وليس تناقضاً كما اعتبرته المحكمة ورد به دعواه كما كان عليها اتباع قرار المنقض التمييزي عن هذه المحكمة بعدد ٥٤٠/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٣ بحذا فيره ولجميع مندرجاته وبصورة صحيحة وسليمه وعلى ضوء ما يتظاهر له ربطه بالحكم القانوني لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٤/٣٠ .

العدد/٢٠١/عمل/٢٠٢٥

لادعاء المدعي لدى محكمة عمل السليمانية بأن يعمل لدى المدعى عليه كعامل في قسم المبيعات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ ولغاية ٢٠٢٢/١١/١٠ براتب شهري قدرها (٨٠٦,٠٠٠) ديناراً شهرياً وان المدعى عليه اضاف له لوظيفته وبدون اي مسوغ قانوني قام بطرده من العمل ، لذا طلب الحكم له بالتعويض عن تلك المدة بمبلغ قدره ب (٢,٣٣٠,٠٠٠) دينار مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢٤/عمل/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١٠/٩ يقضي تنقيص المداه المطلوبة في المدعى المدعي من ساعة عمل الى نصف ساعة عمل والزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بدفع بدلات تلك الزيادة مبلغاً قدرها (١,١٦٠,٠٠٠) دينار بدلا من (٢,٣٣٠,٠٠٠) دينار مع تحميله اتعاب المحاماة

لوكيل المدعى المحامي (ز/ ظ/ش/ ص/) مبلغاً (١١٦,٠٠٠) دينار و كافة المصاريف والرسوم القانونية حيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ٥٤١/محا ماة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٣ فأ صدرت محكمة العمل في ال سلیمانیة بـ عدد ٢٤/ع مل/٢٠٢٣ في ٢٦/٣/٢٠٢٥ حکماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدفع بدلات الأجور للمدعي وفق عريضة الدعوى مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامي (س/ ح/ م/) مبلغاً قدرها (٢٣٢,٠٠٠) مائتان و اثنان و ثلاثون ديناراً، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمديزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم في ١٠/٤/٢٠٢٥ و بعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق المدالة:-

القرار /

لدى التدقيق والمدالة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان قيام المدعي بعمل أجور العمل الإضافية المطالب به من ساعة الى نصف ساعة يومياً يعتبر تنقصاً لدعواه وليس تناقضاً كما اعتبرته المحكمة ورد به دعواه كما كان عليها اتباع قرار المنقض التمييزي عن هذه المحكمة بعدد ٥٤١ /عمل/ ٢٠٢٤ في ١٣/١١/٢٠٢٤ بحذا فيره ولجميع مندرجاته وبصورة صحيحة وسليمه وعلى ضوء ما يتظاهر له ربطه بالحكم القانوني لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٣٠/٤/٢٠٢٥ .

العدد/ ٢٠٢ /عمل/ ٢٠٢٥

لادعاء المدعي لدى محكمة عمل السلیمانیة بأن يعمل لدى المدعى عليه كعامل في قسم المبيعات بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٦ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٢ براتب شهري قدرها (٨٠٥,٠٠٠) دينار شهرياً وان المدعى عليه اضاف له لوظيفته وبدون اى مسوغ قانوني قام بطرده من العمل ، لذا طلب الحكم له بالتعويض عن تلك المدة بمبلغ (٩,٤١٨,٥٠٠) دينار مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية اتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٢٥/عمل/ ٢٠٢٣ في ٩/١٠/٢٠٢٤ يقضي تذييص المدة المطلوبة في المدعى المدعي من ساعة عمل الى نصف ساعة عمل والزام المدعى عليه اضاف لوظيفته بدفع بدلات تلك الزيادة مبلغاً قدرها (٤,٧٠٩,٢٥٠) دينار بدلامن (٩,٤١٨,٥٠٠) دينار مع تحميله اتعاب المحاماة لوكيل

المدعى المحامي (ز/ظ/ ش/ص/) مبلغاً (٤٧٠٩٢٥) دينار و كافة المصاريف والرسوم القانونية ، حيث ايدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ٥٤٣/محا ماة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٣ فأ صدرت محكمة العمل في السليمانية بـ عدد ٢٥/ع/مل/٢٠٢٣ في ٢٦/٣/٢٠٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعى بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدفع بدلات الأجور للمدعى وفق عريضة الدعوى مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامي (س/ح/م/) مبلغاً قدرها (٩٤١,٨٥٠) تسعمائة واحد واربعون الف وثمانمائة وخمسون ديناراً ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طال بآ نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوعة عندها الرسم في ١٠/٤/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان قيام المدعى بعمل أجور العمل الإضافية المطالب به من ساعة الى نصف ساعة يومياً يعتبر تنقصاً لدعواه وليس تناقضاً كما اعتبرته المحكمة ورد به دعواه كما كان عليها اتباع قرار المنقض التمييزي عن هذه المحكمة بعدد ٥٤٣ /عمل/٢٠٢٤ في ١٣/١١/٢٠٢٤ بحذا فيره ولجميع مندرجاته وبصورة صحيحة وسليمه وعلى ضوء ما يتظاهر له ربطه بالحكم القانوني لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٣٠/٤/٢٠٢٥ .

العدد/٢٠٤/ عمل/٢٠٢٥

ادعى المدعى لدى محكمة عمل السليمانية بانه عمل مهندس مستشار في شركة المدعى عليه اضافة لوظيفته بموجب العقد المبرم بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٣ ولغاية ١/١٠/٢٠١٥ وبراتب شهري قدرها (٨٥٠٠) شهرياً وان المدعى عليه اضافة لوظيفته لم يقيم بدفع راتبه الشهرية اليه منذ ١/١٠/٢٠١٥ مع بقية الامتيازات الاخرى المذكور في عقد العمل المبرم بينهما مع تحميله بكافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٩/٣/٢٠٢٥ وبـ عدد ٩٠/ك.م/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته (س/ع/م/) بدفع رواتب المدعى البالغة شهرياً ٧٦٥٠٠ لتسعة أشهر من رواتبه البالغة شهرياً ٨٥٠٠ مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى (ع/ص/وب/ع/م/) مبلغ قدرها (٢٠٠٠٠٠٠) مليونين ديناراً مناصفة ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طال بآ نقضه

للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لكونه سابق لاوانه حيث ان محكمة الموضوع قد حكمت بأجور المدعي للامدة الباقية من عقد العمل المبرم لغاية ٢٠١٥/١٠/١ الذي لامورد قانوني له طالما انه لم يحكم باعادته الى عمله الذي لم يطالب به اصلاً مما لايجوز ذلك قانوناً عملاً للمادة ١٢٩/اولاً وثانياً من قانون العمل هذه من جهة ومن جهة أخرى كان الموجب التحقق عن فيما اذا كان العامل قد عمل للفترة المطالب لاجور عمله من ٢٠١٥/١/١ لغاية ٢٠١٥/١٠/١ ام لا من عدمه حيث لاجور بدون عمل وهل انه ترك عمله اعتباراً من تأريخ فصله في ٢٠١٥/١/٢٥ ام قبله او استمر بالعمل لغاية ٢٠١٥/١٠/١ وماهية المدفع المثار بعمل المدعي لدى شركة اخرى مع اقراره بالعمل لدى المدعي عليه لغاية شهر ٢٠١٥/١ لذا ولما تقدم ذكره تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ذلك وعلى ضوء مايتظاهر له ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٤/٣٠ .

العدد/٢٠٩/ عمل/٢٠٢٥

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة عمل اربيل بأنه عمل في شركة المدعي عليه بموجب العقد المبرم بينهم وفي ٢٠٢٣/٧/٣ تم إنهاء عمله دون سابق إنذار ودون وجه حق وتوجيه إنذار مسبق قبل ثلاثين يوم وأرغمه عن طريق الاكراه بتركه للعمل ورغم قيامه بتوجيه إنذار له رقم ٩١٩١١٦/٤٦٠ في ٢٠٢٣/١٢/٦ عن طريق كاتب عدل أربيل الاول الا أنه أستمع على ذلك مما أدى إلى إلحاق أضرار كثيرة به ، لذا طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بإعادته الى العمل وتعويضه عن المدة التي فصل من العمل لتأريخ إعادته اليه والتعويض عن الأضرار الملحقه به للفصل التعسفي وتحميه له مصاريف المدعى ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ وبعدد ٢٣/ك.م/٢٠٢٥ حكماً حورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي (س/ه/ق/) وتحميه له مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لموكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته المحاميان (ژ/ط/ر/ و ب/ط/م/) مبلغ قدره ٣٦٠,٠٠٠ دينار توزع بينهم مناصفةً. ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لصحة اسبابه

المعتمدة الصحيحة وطالما ان المدعي قد حصر دعواه بالتعويض دون اعادته الى عمله ولعدم ورود التعويض بغير المسلك المرسوم في احكام المادة ١٢٩/اولاً وثانياً من قانون العمل وذلك في قضايا العمل والعمال والذي لاحضور له في هذه الدعوى لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٥/٥ .

العدد/٢١٠/ عمل/٢٠٢٥

لإدعاء المدعي بواحدة وكيلة لدى محكمة عمل اربيل بأنه عمل في شركة المدعى عليه منذ ٢٠٢٣/٥/٢ بموجب عقد مبرم بينهم وجدد في ٢٠٢٣/١٢/٣١ لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ بأجر شهري مبلغ قدره (٣,٧٠٠) وتم إنهاء عمله دون وجه حق في ٢٠٢٤/٩/٤ وفسخ المدعى عليه من جانب واحد العقد ، لذا طلب دعوته للمرافعة بإعادته الى العمل او دفع كافة مستحقاته المالية للأمد المتبقية من العقد مبلغ قدره (١٤,٥٠٠) وتحمله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ولغرض دفع الرسم حصر دعواه بالمطالبة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار والاحتفاظ بحقه للمطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثه منضمة اومستقلة ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ 2025/3/25 وبعدد 385/ك.م/2024 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال دعوى المدعي (م/ر/ا) بإعادته الى العمل ورد دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي وتحمله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته المحامي (ش/ن/ف) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان دينار. ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2025/4/23 وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لصحة اسبابه وحيثياته المعتبرة وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام المادة ١٢٩/اولاً وثانياً من قانون العمل المعمول به في اقليم كوردستان طالما ان المدعي قد صرف النظر عن طلب اعادته الى عمله مع حصر دعواه بالمطالبة باجوره للأمد المتبقية من عقد العمل المبرم الذي لا يحكم به الا إذا كان صاحباً بالاعادة الى العمل ان تحققت شرائطه الشكلية والقانونية والموضوعية لذا ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٥/٥ .

العدد/٢١٢/ عمل/٢٠٢٥

ادعاء المدعية بأن بواسطة وكيلها على أنها عملت في شركة المدعى عليه منذ ٢٠١٤/٦/١ لغاية ٢٠٢١/١١/٢١ بأجر شهرية مختلفة إلا أن المدعى عليه لم يقيم بتسجيلها في سجلات الضمان الاجتماعي لمدة ستة أشهر من تاريخ بدء العمل وسجلتها براتب أقل من راتبها الحقيقي ، لذا طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بالتسجيل لمدة العمل التي عمل فيها ودفع مبلغ الإشتراكات عنها مبلغ قدره (٧,٨٠٠) ولغرض دفع الرسم القانوني حصرها

بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار والاحتفاظ بحقها للمطالبة بباقي المبلغ بدعوى مستقلة أو حادثة منضمة وتحمله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة العمل في أربيل بعدد ٨٧/ك.م/٢٠٢٤ في ٢٥/٣/٢٠٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً: إلزام المدعى عليه مدير مفوض شركة (.....) لتقديم خدمات المعلومات والكمبيوتر المحدودة إضافة لوظيفته بتسجيل المدعية (ك/ح/أ/) كعامل ضامن في سجلات دائرة الضمان الاجتماعي للعمال أربيل للمدة منذ ٢٠١٤/٦/١ الى ٢٠٢١/١٢/١ ودفع مبلغ إشتراكات قدره (١٨,٣٢٠,٥٦٠) دينار تحت أسم المدعي (ك/ح/أ/) وذلك بإيداعه في صندوق دائرة الضمان الاجتماعي للعمال أربيل . ثانياً : إشعار دائرة الضمان الاجتماعي للعمال لإتخاذ الإجراءات القانونية بحق مدير مفوض شركة (القارة الرقمية) لتقديم خدمات المعلومات والكمبيوتر المحدودة (ب/م/ف/ال/) إضافة لوظيفته وفق أحكام المادة (٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وذلك بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية ثالثاً : إلزام المدعى عليه مدير مفوض شركة (.....) لتقديم خدمات المعلومات والكمبيوتر المحدودة إضافة لوظيفته بدفع أتعاب المحاماة لوكيل المدعية لمحامي (س/ف/ح/أ/) مبلغ قدره (١,٨٣٢,٠٠٠) مليون وثمانمائة واثنان وثلاثون ألف دينار وتحمله مصاريف الدعوى ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٢١ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المدعية اقامت دعواها ودفعت الرسم عن مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار وليست هنالك في جلسات المرافعة الى طلبها باحداث دعوى منظمة لباقي المبلغ ودفع الرسم القانوني عنها كما جاء في حيثيات قرار الحكم مما لا يجوز ذلك قانوناً حيث لا يحكم الا للمبلغ المدفوع عنها رسم الدعوى كما انه لايجوز الحكم بأكثر من المبلغ المطالب به اصلاً لانها طلبت مبلغاً قدره (٧٨٠٠) كفروقات لبدلات الاشتراك في دائرة الضمان واستحصلت على حكم بمبلغ (١٨,٣٢٠,٥٦٠) دينار هذا فضلاً من كونها مسجلة لغاية تأريخ انهاء خدماتها في ٢٠٢١/١٢/١ كما انه في مثل هذه الحالات يستوجب التحقق من النسبة المقررة قانوناً للعامل ورب العمل بدفعها الى دائرة الضمان ومتى يتم تحمل رب العمل نسبة (١٧٪) من الاجر لوحده كبديل اشتراك ولحضوره في هذه الدعوى ام لامن عدمه هذه من جهة ومن جهة أخرى كان الموجب على محكمة الموضوع تكليف المدعية باثبات اجورها المدعى به للمدة التي عملت فيه لدى المدعى عليه بكافة طرق الاثبات وبما يخالف ويزيد عن اجرها المرسل الى الضمان الاجتماعي من قبل المدعى عليه للافترة التي عملت فيه وعند عجزها منحتها حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وليس تكليف الأخير باثبات ما ادعت به المدعية بما يتعلق باجورها حيث ان البيئة على من ادعى واليمين على من انكر لذا وعلى ماتقدم ذكره

تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار وبالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٥.

العدد/214/ عمل/2025

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (٢٨٢٧) بتاريخ (٢٠٢٤/٢/٢٠) المتهم (س/ص/س) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ وبعدد ٢٠٢٤/ك.س/٤٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهم (س/ص/س) وفق أحكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها ، وعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/٧ و ٢٠٢٥/٤/٨ وبعدد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بنفس القرار تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم (س/ص/س) طبقاً للمادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ وجد انهما غير صحيحان ومخالفين للقانون لان مجرد كون اجازة الصحة

المخبز باسم المتهم لايعني انه رب عمل العاملين الذين كانوا يعملون في مخبز بغداد مما كان يقتضي التحقق من رب عمل الحقيقي للعمال العاملين فيه وبالمسلك المرسوم قانوناً وبكافة طرق الاثبات المنصوصة عليها في القوانين ذات العلاقة ولاضرر من ادخال بعض العمال كاشخاص ثالثة في القضية لغرض الاستيضاح عنهم عن رب عملهم في المخبز وممن كانوا يتقاضون اجورهم ولاسيما ان المتهم هو مالك العقار وفيما كان شاغل المخبز ام لا من عدمه لذا ولما تقدم نقض سائر القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالقرارات القانونية الصائبة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٢ .

العدد/٢١٨/ عمل/٢٠٢٥

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (....) بتاريخ (٢٠٢٤/٧/٣١) المتهم (ن/م/ح/) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موزعة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١)، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ وبعدد ١٣/ك.س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بقضية بأدانة المتهم (ن/م/ح/) وفق أحكام المادة (٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/٨ وبعد ورود الاستشارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم / إضافة لوظيفته طبقاً للمادة (٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ وجد أنهما غير صحيحان ومخالفين للقانون لعدم إجراء التحقيقات المستفيضة بما يتعلق بالوضع القانوني لـ (سائق التوصيل) (الديليغري) وفيما إذا كان يعتبرون عمالاً لدى المتهم / إضافة لوظيفته طبقاً لشرائط وأركان الواجب توفرها فيهم عملاً للمادة (٨) من قانون العمل النافذ أم لا من عدمه وهل أنهم يعملون لديه لقاء أجر ثابت ومعلوم أم أنهم يعملون

لحسابهم الخاص من خلال تقديم خدمات وذلك بتوصيل طلبات الزبائن إلى أماكن تواجدهم وماهية العقد المبرم بينهم وبين المدعى عليه/المتهم/ إضافة لوظيفته هل هي عقد عمل بالوصف المتعارف عليه قانوناً أو علاقة تقديم خدمات وعائدية الوسائل المستعملة بالتوصيل مثل المدرجات النارية أو السيارات أو أي وسيلة أخرى وفيما إذا كان حالتهم أو وضعهم القانوني يعدون مشمولين بقانون الضمان الاجتماعي أم لا من عدمه وإن تسجيلهم واجب قانوناً وعلى عائق رب العمل أو يحق لهم تسجيل أنفسهم بأنفسهم ولا ضرر من إدخال بعض من هؤلاء سوائق التوصيل كشخص ثالث في الدعوى لغرض الاستيضاح عنهم عن ماهية العلاقة العقدية التي تربطهم بالمتهم/ إضافة لوظيفته هذه من جهة ومن جهة أخرى إذا ما جئنا المحكمة إلى اعتبار هؤلاء عمالاً لدى المتهم ومشمولين بالضمان الاجتماعي بعد إجراء تحقيقاتها على ضوء ما تقدم يستوجب بيان أسماء العمال المسجلين وغير المسجلين ومقدار أجورهم الشهرية وتاريخ عملهم وتاريخ إنهاء خدماتهم إن وجد وعلى أن تستعين بخبرة خبراء ملمين بالموضوع لغرض احتساب بدل الاشتراك الواجب دفعه لكل عامل منهم لذا ولما تقدم نقض القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية وإعادتها إلى محكمةها للاستير فيه على ضوء ما تقدم وعلى ضوء ما يتظاهر ربطها بالقرارات القانونية الصائبة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١١ .

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (١٥٠٢٥) بتاريخ (٢٠٢٤/٧/٣١) المتهم (ن/م/ح) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موزعة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١)، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ وبعدد ١٣/ك.س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهم (ن/م/ح) وفق أحكام المادة (٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٤/٨ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم / إضافة لوظيفته طبقاً للمادة (٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ وجد انهما غير صحيحان ومخالفين للقانون لعدم اجراء التحقيقات المستفيضة بما يتعلق بالوضع القانوني لـ (سائق التوصيل) (الدليغري) وفيما اذا كان يعتبرون عمالاً لدى المتهم / إضافة لوظيفته طبقاً لشروط وأركان الواجب توفرها فيهم عمالاً للمادة (٨) من قانون العمل النافذ ام لامن عدمه وهل انهم يعملون لديه لقاء اجر ثابت ومعلوم ام انهم يعملون

لحسابهم الخاص من خلال تقديم خدمات وذلك بتوصيل طلبات الزبائن الى امكان تواجدهم وماهية العقد المبرم بينهم وبين المدعى عليه/المتهم/ إضافة لوظيفته هل هي عقد عمل بالوصف المتعارف عليه قانوناً او علاقة تقديم خدمات وعائدية الوسائل المستعملة بالتوصيل مثل المدرجات النارية او السيارات او أي وسيلة أخرى وفيما اذا كان حالتهم أو وضعهم القانوني يعدون مشمولون بقانون الضمان الاجتماعي ام لامن عدمه وان تسجيلهم واجب قانوناً وعلى عائق رب العمل او يحق لهم تسجيل انفسهم بأنفسهم ولاضرر من ادخال بعض من هؤلاء سوائك التوصيل كشخص ثالث في الدعوى لغرض الاستيضاح عنهم عن ماهية العلاقة العقدية التي تربطهم بالمتهم/ إضافة لوظيفته هذه من جهة ومن جهة أخرى اذا ماجنحت المحكمة الى اعتبار هؤلاء عمالاً لدى المتهم ومشمولين بالضمان الاجتماعي بعد اجراء تحقيقاتها على ضوء ماتقدم يستوجب بيان أسماء العمال المسجلين والغير المسجلين ومقدار اجورهم الشهرية وتاريخ عملهم وتاريخ انهاء خدماتهم ان وجد وعلى ان تستعين بخبرة خبراء ملمين بالموضوع لغرض احتساب بدل الاشتراك الواجب دفعه لكل عامل منهم لذا ولما تقدم نقض القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية واعادتها الى محكمةها للاسير

فيه على ضوء ماتقدم وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالقرارات القانونية الصائبة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١١ .

العدد/٢٢١/ عمل/٢٠٢٥

ادعت المدعية بواسطة وكيله لدى محكمة عمل دهوك بأنها كانت تعمل في المدرسة الامريكية الدولية في دهوك بصفة مديرة العمليات والموارد البشرية (HR) بموجب عقد تحريري مبرم منذ تاريخ ٢٠١٩/١/١٦ ينتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ الا ان المدعى عليها اضافة لوظيفتها قامت بفصله من عملها بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ دون اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون العمل النافذ ، ، لذا طلبت الزام المدعى عليها بتنفيذ بنود العقد المبرم ودفع جميع المستحقات المالية المتأخرة للمدعية والاجازات بما في ذلك الاجور ومكافئة نهاية الخدمة وتعويض المدعية عن الاضرار المادية والمعنوية التي اثرت على حياة الخاصة والمهنية لتشوية سمعتها بسبب الفسخ التعسفي للعقد مع تحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٦ وبعدد ٢٠٢٥/ك.م/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية (ن/م/ف/) شكلاً وتحميلها الرسوم والمصاريف. ولعدم قناعة الممينة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية ا لمدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان رد دعوى المدعية شكلاً لعدم حصر دعواها بأحد الطلبات لامورد قانوني لها رغم انه في هذه الحالات تقرر المحكمة ابطال عريضة المدعى وليس رد ها شكلاً هذا فضلاً انه يحق للمدعية إقامت دعواها بطلباتها المطالب به بدعوى واحدة لارتباطها لبعضها البعض لاسيما انها صرفت النظر عن طلبها بالزام المدعى عليها اضافة لوظيفته بتنفيذ بنود عقد العمل المبرم لذا والحال هذه يقتضي على محكمة الموضوع الخوض في الدعوى موضوعاً طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر لها ربطها بالحكم القانوني الصائب لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة و عادة المدعى الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٥/١١ .

العدد/٢٢١/ عمل/٢٠٢٥

ادعت المدعية بواسطة وكيله لدى محكمة عمل دهوك بأنها كانت تعمل في المدرسة الامريكية الدولية في دهوك بصفة مديرة العمليات والموارد البشرية (HR) بموجب عقد تحريري مبرم منذ تاريخ ٢٠١٩/١/١٦ ينتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ الا ان المدعى عليها اضافة لوظيفتها قامت بفصله من عملها

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ دون اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون العمل النافذ ، ، لذا طلبت الزام المدعى عليها بتنفيذ بنود العقد المبرم ودفع جميع المستحقات المالية المتأخرة للمدعية والاجازات بما في ذلك الاجور ومكافئة نهاية الخدمة وتعويض المدعية عن الاضرار المادية والمعنوية التي اثرت على حياة الخاصة والمهنية لتشوية سمعتها بسبب الفسخ التعسفي للعقد مع تحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٦ وبعدد ٢٠٢٥/ك.٤/م.٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية (ن/م/ف/) شكلاً وتحميلها الرسوم والمصاريف. ولعدم قناعة الممينة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان رد دعوى المدعية شكلاً لعدم حصر دعواها بأحد الطلبات لامورد قانوني لها رغم انه في هذه الحالات تقرر المحكمة ابطال عريضة المدعى وليس رد ها شكلاً هذا فضلاً انه يحق للمدعية إقامت دعواها بطلباتها المطالب به بدعوى واحدة لارتباطها لبعضها البعض لاسيما انها صرفت النظر عن طلبها بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتنفيذ بنود عقد العمل المبرم لذا والحال هذه يقتضي على محكمة الموضوع الخوض في الدعوى موضوعاً طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر لها ربطها بالحكم القانوني الصائب لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٥/١١ .

العدد/230/عمل/٢٠٢٥

إدعاء المدعية بواسطة وكيلها على أنها عملت لدى شركة المدعى عليه كمعاونة تسويق بأجر شهري مبلغ قدره (١,٥٠٠) □ لمدة سنتين وتم إستقطاع قدره (١٥٠٠٠) □ من اجرها دون سند قانوني وكذلك عملت اعمال اضافي تقدر بمبلغ (١٧٥٠٠) □ ، لذا طلبت دعوته للمرافعة وإلزامه بدفع مبلغ قدره (٣٢,٥٠٠) □ بحقها للمطالبة بباقي المبلغ على ضوء تقرير الخبير بدعوى حادثه منضمة او مستقلة وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة ، اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ٢٠٢٢/ك.٢٢/م.٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (مدير مفوض فرع شركة لتجارة السيارات المحدودة) إضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدرة (٥,٠٥٦) □

او ما يعادله مبلغ قدره (٧,٥٨٤,٠٠٠) دينار للمدعيه (هـ / ا / ع) وتحميله مصاريف واتعاب المحاماة المحامي (ش / م / ع) مبلغ قدره (٧٥٨,٠٠٠) سبعمائة وثمانية وخمسون ألف دينار، ثانياً: - رد دعوى المدعية (هـ / أ / ع) بالزيادة البالغة (٢٧,٤٤٤) دينار وتحميلها اتعاب المحاماة المحامي (ب / هـ / أ) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان دينار وتحميل الطرفين مصاريف الدعوى بصورة نسبية. ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٥/٥/٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة حيث بعد ما حلفت المدعية اليمين المردودة اليها من قبل المدعى عليه / إضافة لوظيفته يعد موضوع الدعوى منهياً موضوعاً كما ان الخبرة المتخذة سبباً للحكم حينه على اساس علمية سليمة ويصح اتخاذه سبباً للحكم لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٩ .

العدد/٢٣٢/ عمل/٢٠٢٥

ادعى المدعي بواسطه وكيله لدى محكمة عمل السليمانية كونه قد عمل لدى المدعى عليه اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ مندوب المبيعات ومصلح الاجهزه المختبرية براتب شهري قدرها (١٧٠٠) □ لغاية ٢٠٢٢/٦/١٥ الا ان المدعى عليه اضافة لوظيفته لم يتم خلال تلك المدة بتسجيل المدعي ودفع بدلات الضمانية له في دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في السليمانية لذا طلب بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بدفع بدلات الاشتراكات الضمانية له لدى دائرة العمل والضمان الاجتماعي للعمال في السليمانية للفترة من ٢٠١٧/٣/١٧ ولغاية ٢٠٢٢/٦/١٥ مع تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته بكافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بعدد ١٩٥/عمل/٢٠٢٤ وبتأريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته مبلغ (٢٠,٨٦١,٢٧٨) ديناراً كبداية الاشتراكات الغرامية للمدعي (گ / هـ / ي) الى مديرية العمل والضمان الاجتماعي للعمال/السليمانية مع تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ب / ا / م) مبلغاً قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم

المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٢/٤/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة : .
القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان محكمة الموضوع كانت قد قررت في جلسة المرافعة ٢٤/٧/٢٠٢٤ ادخال مديرية الضمان الاجتماعي شخصاً ثالثاً بجانب المدعي بناءً على طلب وكيل المدعي الا انه ذكر في جلسة المرافعة ٢٦/٨/٢٠٢٤ بأنه كان اكماً للخصومة رغم ان خصومة المدعي متوجهة لوحده الى المدعي عليه ومن ثم استعانت به بعد ان جعلت إدخاله شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح لبيان مقدار بدلات الاشتراك والغرامات المترتبة على المدعي عليه كما درج في حكمها ومن دون ذكر موقع الشخص الثالث في حكمه والحكم الصادر بحقه لاسلباً ولا ايجاباً مما لايجوز ذلك قانوناً ويعتبر من الأخطاء الجوهرية التي سارت عليه المحكمة في الدعوى المبسوطه لانه كان على المحكمة عدم قبول دخول الشخص الثالث بجانب المدعي لانه لامبرر قانوني له حيث ان خصومة المدعي لوحده يعتبر متوجهة الى المدعي عليه كما كان عليه الاستعانة بخبرة خبراء ملمين لاحتساب بدلات الاشتراك وليس الطلب ممن اصبح طرفاً في الدعوى لبيان ذلك هذه من جهة ومن جهة أخرى ان وكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته قد طعن بالتزوير بالمستند المبرز بعدد (٨٥) في ١٥/١١/٢٠٢١ المعتمد عليه من قبل المحكمة لاحتساب بدلات الاشتراك مما كان يقتضى اجراء المقتضى القانوني للدفع المثار عملاً للمادة (٣٦) من قانون الاثبات لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز وإعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لأحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ١٩/٥/٢٠٢٥ .

العدد/٢٣٣/عمل/ ٢٠٢٥

ادعاء المدعي بواسطة وكيله على أنه باشر بالعمل في مركز الأردني بوظيفة أخصائي بصريات في الشهر التاسع لسنة ٢٠١٨ بموجب عقد العمل المنعقد بينهم وتم إبرام عقد آخر بينهم النافذ من (١/١٠/٢٠٢٢ الى ١/١٠/٢٠٢٣) إلا أن المدعي عليه قام بفسخ العقد من جانبه وبصورة شفووية وطرده من العمل في ٥/٤/٢٠٢٣ دون أي سبب قانوني ومخالف لأحكام قانون العمل وتم توجيه إنذار له رقم (٢٩٣٢٠) في ٥/٤/٢٠٢٣ حيث طلب من المندر إليه دفع أجر الشهر الثالث الذي عمل فيه المدعي في مركز المدعي عليه وتم إجابته إنذار المندار إليه من قبلهم في ٦/٤/٢٠٢٣ حيث أقرروا فيها بطردهم له وفق التهمة الموجه له وكل هذا يعد مخالفاً لأحكام قانون العمل وعقد العمل المبرم بينهم عليه ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بإعادته إلى العمل وفق أحكام المادة (١٢٩/٢) من قانون العمل النافذ في إقليم كوردستان و التعويض عن ما اصابه من ضرر وتحمله مصاريف دعوى وأتعاب المحاماة . اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ٦٩/ك.م. ٢٠٢٣ في ٣/١١/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز

يقضي برد دعوى المدعي (ل/ش/م/د) وتحمله مصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته المحاميان (أ/ع/ق/و/ح/ع/ق) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار توزع بينهم بالتساوي والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٥٩٣/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٣) فأصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ وبعدد ٦٩/ك.م/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي (ل/ش/م/د) بالتعويض عن الفصل التعسفي وإبطال عريضة دعواه للمطالبة بإعادة العمل وتحمله مصاريف وأتعاب المحاماة كل من (أ/ع/ق/و/أ/ح/ع) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار توزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوعة عندها الرسم في ٢٠٢٥/٥/٨ وبعد ورود الاستشارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه قد جاء صحيحاً وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة حيث بعدما سارت محكمة الموضوع في الدعوى على هدى قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٥٩٣/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٣ وتبين لها أن المدعى قد صرف النظر عن طلب اعادته الى عمله لوجود الاستحالة فيه لانتهاء عقد عمله مع حصر دعواه بالتعويض مما يصبح البحث فيه غير مجدياً لمخالفة ذلك لأحكام المادة ١٢٩/ثانياً من قانون العمل النافذ لذا ولما تقدم تقرر تصديقه عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٩ .

العدد/٢٣٣/عمل/٢٠٢٥

ادعاء المدعي بواسطة وكيله على أنه باشر بالعمل في مركز الأردنني بوظيفة أخصائي بصريات في الشهر التاسع لسنة ٢٠١٨ بموجب عقد العمل المنعقد بينهم وتم إبرام عقد آخر بينهم النافذ من (٢٠٢٢/١٠/١ الى ٢٠٢٣/١٠/١) إلا أن المدعى عليه قام بفسخ العقد من جانبه وبصورة شفوية وطرده من العمل في ٢٠٢٣/٤/٥ دون أي سبب قانوني ومخالف لأحكام قانون العمل وتم توجيه إنذار له رقم (٢٩٣٢٠) في ٢٠٢٣/٤/٥ حيث طلب من المنذر إليه دفع أجر الشهر الثالث الذي عمل فيه المدعى في مركز المدعى عليه وتم إجابته إنذار المشار إليه من قبلهم في ٢٠٢٣/٤/٦ حيث أقروا فيها بطردهم له وفق التهمة الموجه له وكل هذا يعد مخالفاً لأحكام قانون العمل وعقد العمل المبرم بينهم عليه ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بإعادته إلى العمل وفق أحكام المادة (٢/١٢٩) من قانون العمل النافذ

في إقليم كردستان و التعويض عن ما اصابه من ضرر وتحمله مصاريف دعوى وأتعاب المحاماة .
اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ٦٩/ك.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١١/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز
يقضي برد دعوى المدعي (ل/ش/م/د) وتحمله مصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه
اضافة لوظيفته المحاميان (أ/ع/ق/و/ح/ع/ق/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف

دينار توزع بينهم بالتساوي والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد
(٥٩٣/ع.مل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٣) فأصدرت محكمة المو ضوع ب تاريخ
٢٩/٤/٢٠٢٥ وبعدد ٦٩/ك.م/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي المدعي
(ل/ش/م/د) بالتعويض عن الفصل التعسفي وابطال عريضة دعواه للمطالبة بإعادة الى العمل
وتحميله مصاريف وأتعاب المحاماة كل من (أ/ع/ق/و/ح/ع/ق/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف
دينار توزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً
نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٨/٥/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة
سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله
شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه قد جاء صحيحاً وموافق للقانون لأسبابه
المعتمدة حيث بعدما سارت محكمة الموضوع في الدعوى على هدى قرار النقض التمييزي الصادر
عن هذه المحكمة بعدد ٥٩٣/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٣ وتبين لها ان المدعى قد صرف النظر عن
طلب اعادته الى عمله لوجود الاستحالة فيه لانتهاء عقد عمله مع حصر دعواه بالتعويض ممايصح
البحث فيه غير مجدياً لمخالفة ذلك لاحكام المادة ١٢٩/ثانياً/من قانون العمل النافذ لذا ولما تقدم
تقرر تصديقه عن هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار
بالاتفاق في ١٩/٥/٢٠٢٥ .

العدد/247/عمل/٢٠٢٥

ادعي المدعي بوا سطة وكيله لدى محكمة عمل دهوك بأنه له بذمة المدعي عليه مبلغاً
قدره (١,٧٣٢,٦٤٠) دينار عن عدم تسديد اشتراكات عماله والغرامات التأخيرية عن اشتراك ٢
عاملين لديه مشمول بأحكام قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ للفترة من

٢٠٢٣/٩/١ ولغاية ٢٠٢٤/٩/٣٠ ورغم المطالبة واتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحقه الا انه ممتنع عن التسديد ويتماثل مراجعة دائرة موكله للقيام باداء الالتزامات الواجبة عليه قانوناً ، لذا طلبوا دعوتهم للمرافعة بعد تبليغه بنسخة من عريضة المدعى والدكم بالزامه بتسديد الاشتراكات والغرامات التأخيرية المذكورة وتحصيله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وقررت محكمة العمل في دهوك بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ وبعدد ١٥٥/ك.م/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (ل/ع/ع) بتأديته للمدعي المدير العام للعمل والضمان الاجتماعي /اضافة لوظيفته مبلغاً قدره (١,٧٣٢,٦٤٠) دينار عن تسديد الاشتراكات عماله والغرامات التأخيرية للفترة من ٢٠٢٣/٩/١ ولغاية ٢٠٢٤/٩/٣٠ مع تحصيله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته للموظفين الد قوقيين (ن/ا/م/وج/م/ع/ول/س/س/) مبلغاً قدره (١٧٢,٢٦٤) دينار توزع عليهم بنسبة ٣٠٪ ونسبة ٢٠٪ لباقي زملائهم الحقوقيين في المديرية والباقي يعد إيراد لخزنية الأقليم ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المحكمة الموضوع قدسارت في الدعوى واجرت تحقيقاتها فيه بما لاصلة له بموضوع الدعوى لان كان عليه التحقق عن العمال العاملين المطالب عنهم ببدلات الاشتراك مع ادخالهم او بعضهم كأشخاص ثالثة في الدعوى للاستيضاح عنهم عن ماهية موضوع الدعوى وفيما اذا كانوا يعملون لدى المدعى عليه ام لا وهل انه رب عملهم ام لا من عدمه وبأي صفة كانت كما عند جنوح المحكمة الى الحكم للمدعي اضافة لوظيفته بالمبلغ المحكوم به لحساب العمال المطالب ببدلات اشتراكهم مع بيان اسمائهم ومدة التضمنين في منطوق الحكم لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر لها ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٥/٢٦ .

العدد/271/عمل/2025

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (....) بتاريخ (٢٠٢٤/٧/٣١) المتهم (س/ن/ج) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كوردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣ وبعدد ١٣٥/ك.س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهم (س/ن/ج) وفق أحكام المادة

(٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كوردستان رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١) المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٥/١٩ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة (٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان ومخالفين للقانون لعدم التحقق عن فيما اذا كان يعد (سواق التوصيل) (الديلغري) يعتبرون عملاً طبقاً للمادة (٨) من قانون العمل ام لا من عدمه وبمعناها المتعارف عليه قانوناً حيث يستوجب التفرقة بين العمال العاملين باجور شهرية ثابتة لدى المدعى عليه وعن غيره الذي لا يعمل لديه باجور ثابتة شهرية او لاي مدة معينة لدفع اجوره وانما يكون مهمة هؤلاء توصيل الخدمات الى الزبائن وبواسطة وسائلهم الشخصية ويعملون بصورة مستقلة كما التحقق هل ماورد في سجلات الاسايش هم عن العمال العاملين او سواق التوصيل كما اذا جنحت المحكمة عن الحكم على المدان اعلاه بيان اسمه والمدة المحكومة به لدفع الاشتراكات و مقداره وحيث عدم اعمال ذلك يعد القرار المميز معيباً لذا تقرر نقض قراري الادانة والعقوبة وبغية القرارات وإعادتها الى محكمتها لاتباعها ماجاء اعلاه طبقاً وربطها بالقرارات القانونية الصائبة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٦ .

العدد/٢٨٨/ عمل/٢٠٢٥

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة اربيل على أن المدعى عليه لوظيفته ممتنع عن شطب أسم العامل الأجنبي المدعو (م/ك/ع) من سجلاته تحت أسم شركة المدعي لأنه لم يعمل في شركة إلا أربعة أشهر منذ ٢٠١٧/٥/١ لغاية ٢٠١٧/٩/١ وغادر اقليم كوردستان لعدم تمكنه من الحصول على الإقامة ،لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بشطب أسم العامل من سجلاته وتحميله مصاريف الدعوى، فأصدرت محكمة العمل في اربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ وبعدد ٢٥٦/ك.م/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (مدير دائرة الضمان الاجتماعي للعمال أربيل إضافة لوظيفته) بأخذ مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال (م/ك/ع) للمدة من ٢٠١٧/٥/٢١ لغاية ٢٠١٧/٩/١ مع الغرامات التأخيرية من المدعي (إ/س/ص) مدير المفوض شركة/إضافة لوظيفته وتحميله مصاريف الدعوى ،ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٦/٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة طالماً ثبت ان العامل المطالب بشطبته لم يعد مقيماً في اقليم كوردستان لعدم استحصله على اقامة للاقامة فيه لكونه من حملة الجنسية الايرانية مما يكون المدعي ملزماً بدفع بدل اشتراكه لغاية تأريخ بقائه في اربيل وعمله لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٤/٦/٢٠٢٥ .

العدد/293/عمل/ 2024

لادعاء المعارض بواسطة وكيله اضافة لوظيفته لدى محكمة عمل اربيل بأنه الحكم الصادر غيابياً مجحف بحقه ويرد كما مل إداءات المعارض عليها (المدعية)، لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بفسخ الحكم البدائي ورد الدعوى وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة بنتيجة المرافعة اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٦٧/ك.م/اعتراضه ٢٠٢٣/ في ٢٥/٢/٢٠٢٤ يقضي الحكم بتأييد الحكم البدائي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٦٧/ك.م/٢٠٢٣) في ١٢/٧/٢٠٢٣ وذلك بالزام المعارض (المدعى عليه) المدير المفوض لشركة (.....) اضافة لوظيفته بدفع قدره (١٦٢٥٥) دينار للمعارض عليها المدعية (ب/م/ا) ورد اعتراضه وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المعارض عليه المدعي المحامي (ب/س/س/و/م/م/ت/ا) مبلغاً قدره (١,٢٥٣,٥٦٠) دينار، والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٣٣/عمل/٢٠٢٤ في ١٤/٤/٢٠٢٤) للأسباب المشتملة، اصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد ٦٧/ك.م/اعتراضه ٢٠٢٣/ في ١١/٥/٢٠٢٥ يقضي بالزام المعارض (المدعى عليه) المدير المفوض لشركة (.....) اضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره قدره (٣٠٠) اي ما يعادل مبلغ قدره (٤٦٥,٠٠٠) دينار للمعارض عليها المدعية (ب/م/ا) والاحتفاظ بحقوقها في المطالبة بباقي المبلغ

بدعوى مستقلة ان كان له مقتضى ورد اعتراضه وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المعارض عليها المدعية المحامي (ب/ج/ح/ا) مبلغاً قدره (٤٦,٥٠٠) دينار شاملة مرحلتي التقاضي البدائية والاعتراضية، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٤/٥/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت

و وضعت قيد الدرس المداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرقبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباع قرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٣٣/عمل/٢٠٢٤ في ١٤/٤/٢٠٢٤ بصورة صحيحة حيث كان عليه تكليف المدعية المعترض عليها /اثبات دعواها ابتداءً وليس المدعى عليه حيث ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر مع السير والتحقق في الدعوى على ضوء المسلك المرسوم في قرار النقض اعلاه مع ضرورة التحقق من وجود عقدي عمل للمعترض عليها /المدعى /عقد لكل شركة يتقاضي اجر عن كل منهما او عقد واحد للشركتين يتقاضي عنها اجراً واحداً مع استلامها كافة مستحققاتها عند انتهاء عملها ام لا من عدمه ، لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز و اعادتها الى محكمتها لاتباعها وعلى ضوء مايتظاهر لها ربطها بالحكم القانوني الحائز وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/٦/٢٠٢٥ .

العدد/299/عمل/2025

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة عمل اربيل بأن كان يعمل عاملاً في مشروع عمله واثناء العمل سقطه من مرتفع احدى البنايان الذي كان يعمل فيها واصيب باضرار جسيمة وانه قام بمراجعة المستشفيات والاطباء لغرض العلاج وتم اجراء عمليات ولهذا السبب ابتعد عن العمل لفترة طويلة من الزمن ومن جراء ذلك الحقه به اضرار جسيمة ومادية ، لذا طلب باصدار حكم يلزم المدعى عليه اضافة لوظيفته بدفع مبلغ (٨٥٠٠) كمصاريف لمراجعة الاطباء والمستشفيات واجراء عملية له ولاجل دفع الرسم القانوني طالب مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار مع الاحتفاظ بالمطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثه منظمة او مستقلة مع تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته كافة الرسوم القانونية واتعاب المحاماة وقررت محكمة العمل في اربيل بتاريخ ١/٦/٢٠٢٥ وبعدد ٧٢/ك.م/٢٠٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي لان الخصومة غير متوجهة في الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ق/أ/م /) مبلغاً قدره (20000) دينار. ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة حيث لا مورد قانوني لطلبات التعويض التي ترد في قضايا العمال بغير المسلك المرسوم بموجب احكام المادة ١٢٩ اولا وثانياً من القانون العمل وحديث ان محكمة الموضوع كان مستعجلاً برد دعوى المدعي لعدم توجه خصومته الى المدعى عليه /اضافة لوظيفته لانه كان عليه باجراء التحقيقات اللازمة في الدعوى بما يتعلق بجهة الخصومه والسؤال من المدعي ممن كان يتقاضى اجره المعين من المدعى عليه /اضافة لوظيفته او الما قول الثانوي المتعاقد مع الشركة وحديث ان المحكمة قدرت الدعوى لسبب اخر لذا تقرر تصديقه بنتيجة ورد الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٤/٦/٢٠٢٥ .

العدد/306/عمل/٢٠٢٥

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله أمام هيئة الإنضباط موظفي الإقليم لمجلس الشورى إقليم كردستان عدد ٧١ / ب/٢٠٢٥ على ان المدعى عليهم قد قاموا بإنهاء خدماته وفصله من العمل بصورة تعسفية رغم بقاء مدة العقد للعمل لدى المدعى عليه الأول ، لذا طلب دعوتهم للمرافعة وإلزامهم بإعادته الى العمل او دفع كافة مستحققاته المالية للمدة التي فصل فيها وتحملهم مصاريف المدعى وبعد احالته الى محكمة العمل في اربيل وقررت بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥ وبعد عدد ١٨١/ك.م/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإعادة المدعي (ف/خ/ع/) الى العمل وإلزامهم المدعى عليهم كل من (مدير دائرة ضريبة كبار المكلفين ووزير المالية والإقتصاد إقليم كردستان) اضافة لوظيفتهم بدفع كافة مستحققاته من تأريخ صدور قرار الفصل في ١٦/٢/٢٠٢٥ لغاية يوم الإعادة الى العمل بالأجر الشهري مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار وإحتساب المدة المتى توقف فيها عن العمل خدمة لكل الأغراض وتحملهم مصاريف الدعوى. ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه لاسباب الموارد في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان على محكمة العمل في اربيل رفض احالة الدعوى اليها من هيئة انضباط موظفي الاقليم واعادته اليها لان النظر في موضوع الدعوى يخرج عن الاختصاص الوظيفي (النوعي) لمحاكم العمل لان المدعي (موظف خدمات) بعقد موقع بينه وبين وزارة المالية للاقليم /قطاع عام/ولا يعد عاملاً بمعناها القانوني المتعارف عليه كما انه قد تم تعيينه باجر شهري وليس يومي حيث ان عمله ليس في القطاع الخاص

ولا المختلط ولا التعاوني مما يعد غير مشمول بقانون العمل طبقاً لأحكام المادة (٨) / أولاً من قانون العمل لكونها تسرى على جميع العمال العاملين في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني وحديث عند رفض الهيئة المذكورة بالنظر في المدعى وموضوعه يحال الموضوع الى هيئة التنازع في هذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة بالنظر فيها لذا ولما تقدم نقض الحكم المميز عن هذه الجهة واعادتها الى محكمتها لاتباع ما جاء فيه وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢ .

العدد/307/عمل/٢٠٢٥

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة عمل اربيل على انه عمل في شركة المدعى عليه كشيف مرطبات لمدة من ٢٠٢٠/١١/١٨ لغاية ٢٠٢٤/٥/٢٧ بأجر شهري مبلغ قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار وبعد مراجعته لدائرة الضمان الاجتماعي تبين أنه غير مسجل في سجلاتهم كعامل ضامن من قبل شركة المدعى عليه ، لذا طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بتسجيله في دائرة الضمان الاجتماعي ودفع مبلغ الاشتراكات للامدة الذي عمل فيه وتحميلة مصاريف الادعاء والدعوى واتعاب المحاماة ، و قررت محكمة العمل في اربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ وبعدد ١٧٥/ك.م/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً: إلزام المدعى عليه (ج/ك/ح/ر) المدير المفوض لشركة (.....) اضافة لوظيفته بتسجيل للمدعي (أ/ف/ش) في سجلات دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل للمدة منذ ٢٠٢٠/١١/٢١ لغاية ٢٠٢٤/٦/١ ودفع مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي عنه مبلغ قدره (٧,٥٦٠,٧٥٠) دينار وذلك بإيداعه في صندوق دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل حسب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل تحت اسم المدعي وتحميلة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان (ش/ن/ف/و/ن/ال/ح/س/ح/أ) مبلغ قدره (٧٥٦,٠٠٠) دينار توزع بينهم مناصفاً . وثانياً: إشعار دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في اربيل إتخاذ الإجراءات القانونية بحق (ج/ك/ح/ر) المدير المفوض لشركة (.....) اضافة لوظيفته وفق أحكام المادة (٩٩,٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل لعدم تسجيل المدعي في سجلاتهم كعامل ضامن للمدة ٢٠٢٠/١١/٢١ لغاية ٢٠٢٤/٦/١ وصدر الحكم وفق احكام المواد (٣٥,٣٠,٢٩,٢٧,٢٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل .. ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على محكمة الموضوع التحقق عن فيما اذا كان العامل قد وافق وتنازل عن حقه بالتسجيل وتضمنيه كعامل لدى دائرة الضمان الاجتماعي ام لا من عدمه وهل استقطعت نسبة الضمان من راتبه من قبل رب عمله حال قيام عمله ام لا وماهية مندرجات راتبه الكلي مثل مصاريف النقل والسفر الذي كان يصرف له حال اداء

عمله وهل يحتسب لأغراض استيضاء النسبة المقررة على رب العمل لتسديد بدلات الاشتراك أم لا من عدمه مع ضرورة العناية والتحقق في بنود عقدي العمل المبرم مع العامل وما تضمنها من جميع الأوجه لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها إلى محكمتها لاتباعها وعلى ضوء ما يتظاهر ربطها بالقرار القانوني الصائب وعلى أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢ .

العدد/٣٢٥ / عمل/٢٠٢٥

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (١٧٨٨) بتاريخ (٢٣/٢/٢٠٢٥) المتهم (ن/م/خ/) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١)، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٥ وبعدد ٢٩/ك.س/٢٠٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهم (ن/م/خ/) وفق أحكام المادة (٩٩) بدلالة المواد ٣٥، ٣٠ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها، ولعدم قناعة المحكمة (المدعى عليه) بالحكم المذكور بادرت إلى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٢٢/٦/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية لإدانته عن التهمة المسندة إليه كما أن العقوبة المفروضة قد جاءت مناسبةً وملائمةً للمخالفة المرتكبة لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي وإعادة الدعوى إلى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٧ .

...سبق وأن أصدرت هذه المحكمة في الدعوى الجزائية عدد ١٠١/ك.س ٢٠٢٤ في ٢٨/٤/٢٠٢٥ حكماً غيابياً ضد المدان (ح.م.ح.خ.) بإدانته وفق أحكام المادة (٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧١ المعدل بدفع غرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار وحبسه لمدة ثلاثة أشهر حيث لم يعترض عليه وينتدج المحاكمة، قررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢٥ وبعدد ١٠١/ك.س/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالحكم بتأييد الحكم الغيابي إدانته المعترض (ح.م.ح.خ.) وفق أحكام المادة ٩٦ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً

طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٧/١ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الادانة والعقوبة وبقية القرارات الصادرة فيه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التحقق في الدعوى بشكل مستفيض وبما يتعلق بالدفعات المثارة من المتهم حول قيامه بدفع الاشتراكات يتواريخ مختلفة وطبقاً لوصولات القبض مع ضرورة بيان عدد العمال واسمائهم الحقيقيين العاملين بالمطعم وفتراتها ومدة عملهم واجرمهم الشهري مع معادلتها بتاريخ افتتاح المطعم الحقيقي لاستبقيات المدة المطالب عنها ببطلات الاشتراك لذا ولما تقدم تقرر نقض القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاتباع ماتقدم ذكره وعلى ضوء مايتضاهر ربطها بالقرارات القانونية الصائبة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/٥ .

العدد/ ٣٤٠ /عمل/ ٢٠٢٥

إدعاء المدعي على انه بدء بالعمل في شركة المدعى عليه منذ ٢٠٢٣/١/١ مهندس في قسم الكونترول بأجر شهري مبلغ قدره (١,٢٠٠) وفي ٢٠٢٤/١٠/٢٩ تم إمتناعه من الاستمرار في عمله لأنه سبق وأن أشتكي عليه في دائرة العمل للعمال ... لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بالتعويض النقدي عن المدة التي توقف فيها عن العمل دون سبب قانوني وتحميله مصاريف المدعى، وا صدرت محكمة عمل اربيل بعدد ٢٢/ك.م. ٢٠٢٥/٦/٣ وبتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ حكما حضورياً قابل للتمييز يقضي بإلزام المدعى عليه المدير المفوض لشركة(.....) اضافة لوظيفته بالسماح للمدعي(ب/١/م) في مزاولة عمله لعدم انهائه له ولا التزام بنبود العقد المبرم ولاحتفاظ بحق المدعي للمطالبة بأي حق اخر له بدعوى مستقلة إن كان له مقتضي في القانون وتحميله مصاريف الدعوى ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية في ٢٠٢٥/٧/٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان ادخال اطراف اخرى في اية دعوى من حق الخصوم وان المدعى هو الذي يحدد خصومه عليه ليس للمحكمة ادخال اطراف اخرى في الدعوى بأي صفة كانت الا اذا كان للاستيضاح كما ان التدخل الانضمامي يكون

بطلب من طالب الانضمام ولا يكون بجانب أي من طرفي الدعوى إنما يحكم له وعليه رغم ذلك أن محكمة الموضوع لم تثبت بمصير الشخص الثالث الانضمامي كما أن المحكمة قد حكمت بما لم يطالب به أصلاً بما يتعلق بالزام المدعى عليه بالسماح للمدعي باللدوام في عمله لأن المدعي قد تم حصر دعواه بالمطالبة بالتعويض الذي تم ردها من قبل المحكمة وكان صائباً فيه للأسبابه المعتمدة فيه مما لايجوز ذلك قانوناً حيث لايجوز الحكم بمالم يطالب به كما انه جدير بالإشارة أن العقد المبرم هي على ساعات العمل عند وجود الانتاج لقاء مبلغ (٧,٧٩) □ لكل ساعة عمل أي بمعنى لا يوجد دوام دائم حسب بنود عقد العمل المبرم بين الطرفين حيث في حالة عدم وجود انتاج لا يوجد دوام وان الاجر تم تحديده حسب ساعات العمل وليست باجور شهرية ثابتة ، لذا ولعدم مراعاة كل ذلك قد اخل بصحة الحكم عليه لما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/٥ .

العدد/٣٦٨/ عمل/٢٠٢٥

ادعت وكيلة المدعي بأن لموكلتها بذمة المدعى عليه مبلغاً قدره (٥,٢٢٠,٠٠٠) خمسة ملايين ومائتا وعشرون ألف دينار عراقي عن قيمة اجرة عمله محاسب في مطعم دايمو ند هاوس لسنة ٢٠٢١ و سنة ٢٠٢٢ ورغم المطالبة المستمرة إلا أنه ممتنع عن الدفع ، فطلبت دعوته للمرافعة بعد تبليغه بنسخة من عريضة المدعى والدكم بالزامه بأداء المبلغ المذكور مع تحميله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الدخورية العلية أصدرت محكمة العمل في د هوك بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ وبعدد ١٣٩/عمل/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الدكم برد دعوى المدعي (ب/أ/ع) وتحمي له الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه للمحاميان (ز/ح/ع/ود/ح/ع) مبلغاً قدره (٥٢٢,٠٠٠) خمسمائة واثنان وعشرون ألف دينار عراقي يوزع عليهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٧/١ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لكونه سابق لاوانه حيث كان على المحكمة ان تتحرى عن رب عمل العامل بكافة وسائل الاثبات

حيث اذا تبين لها ان المدعى عليه كان رب عمل العامل في الفترة المطالب عندها باجوره يستوجب الحكم له بذلك بعد اثبات مقدار الاجر ومدة عمل العامل وهل ان المدعى قد استلم اجره للفترة السابقة للفترة المطالب عنها باجره من المدعى عليه ام لا من عدمه وممن استلمه ان وجد مع ضرورة ادخال محاسب المطعم و الفندق للاستيضاح عنه من ماهية الدعوى والموضوع ومن رب العمل حيث ان تحديد رب العمل لاعلاقة له بعقد ايجار المطعم او الفندق فهو موضوع اخر اما اذا ثبت للمحكمة ان المدعى عليه ليس رب عمل العامل عندها يكون الخصومة غير متوجهة اليه أصلاً مما يستوجب رد المدعى عن هذه الجهة لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز وإعادتها الى محكمتها للسير فيها طبقاً للمنهج المرسوم وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالحكم القانوني الحائث وعلى ان يدق ر سم التمييز للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد/٣٨٢/ عمل/٢٠٢٥

لادعاء المدعيه بواسطة وكيلها لدى محكمة زاخو بأن سبق وان كانت تعمل بصفة عاملة (مسؤولة الشعر) في صالون (....) العائد للمدعى عليهما وباجر شهري قدره (١,٥٠٠) خلال الفترة من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١ الى ٢٠٢٤/٤/١١ حيث انهيت خدماتها دون مسوغ قانوني في ٢٠٢٤/٤/١١ ولم تقم صاحبتى العمل المستحقات العمالية الآتية :اولا :تستحق مبلغاً قدرة (٤٠٠) من الفرق بين المبلغ المسلم والمبلغ المتفق عليه أي بواقع (٤٠٠) إضافة الى ذلك اجر (١١) الشهر الرابع الاخير...ثانياً: تستحق أجر ايام العطلات الاسبوعية...ثالثاً:تستحق الإجازات السنوية المتراكمة والغير المتمتعة بها والتي تستحقها عن مدة خدماتها ... رابعاً: اعطاء وتزويد العائلة شهادة الخدمة ... لذا طلبت د عوة المدعى عليهما للمرافعة بعد التبليغ بصورة من استدعاء المدعى و اصدار الحكم بالزامهما بدفع المستحقات والحقوق العمالية العاملة لها كعاملة وفق الفقرات المشار اليه اعلاه ومن ضمنها شهادة الخدمة وتبلغ مجموع مستحقاتها المالية مبلغاً قدره (٦٨٥٠) ما يعادل مبلغاً قدره (١٠,٣٤٣,٠٠٠) دينار ولغرض دفع الرسم الزيادة بدعى حادثة منضمة أو مستقلة مع تحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة

وبنتيجة المرافعة الدخورية العنصرية أ صدرت محكمة العمل في زاخو بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ وبعدد ٨/ك.م/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليهما (-د/١/ب-ج/١/ع/) بتأديتهما للمدعية (م/م/ح/) مبلغاً قدره (٣,٦٣٢,٢٠٠) دينار عن استحقاقات المدعية عن المتبقى من اجور عملها وعن اجورها عن ايام الراحة الاسبوعية والازجازات السنويه لفترة عملها لدى المدعى عليها من ٢٠٢٣/٩/١ ولغايه ٢٠٢٤/١١٤ ورد دعوى المدعيه بالزياده والزام المدعى عليها باستصدار شهادته نهايه الخدمه للمدعيه عن عملها لديهما وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف

النسبية وتحميل المدعى عليها اتعاب المحاماة لوكيلي المدعية المحاميات اعلاه مبلغاً قدره (٣٦٣,٢٢٠) دينار مناصفة وتحميل المدعيه اتعاب المحاماه لوكيلي المدعى عليهما المحاميان اعلاه مبلغاً قدره (٦٧١٠٨٠) دينار مناصفة، ولعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه التمييزين طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنهما الرسم في ٢٠٢٥/٧/١٣ و ٢٠٢٥/٧/٢٠ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية ، تقرر قبولهما شكلاً ، مع توحيدهما لتعلقهما بنفس الحكم والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة حيث يصح اتخاذ الخبرة المقدمة سبباً للحكم وطالماً ثبت للمحكمة استلام المدعية اجرها من المدعى عليه بواقع (١١٠٠) شهرياً ورفضها توجيه الميمين الحاسمه اليه تعدد خاسرة بما توجهت عنه الميمين بذلك لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه وتحميل كل مميز رسم تمييزه وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد/٣٨٨/ عمل/٢٠٢٥

لادعاء المدعي لدى محكمة عمل السليمانية وطلبه وكونه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ كان يعمل في شركة المدعى عليه اضافة لوظيفته كعامل (شيف) ولغاية ٢٠٢٤/١١/١٥ وبرأت به شهري قدره (١,١٠٠,٠٠٠) دينار وان المدعى عليه اضافة لوظيفته ولم تقم بتسديد بدلات الاشتراكات الضمانية الضمانية له من ٢٠١٥/١٠/٢٨ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ وانه قام بدفع تلك الاشتراكات للفترة من ٢٠٢٠/١/١ لغاية ٢٠٢٤/١١/١٥ ، الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتسديد بدلات الاشتراكات الاجتماعية الضمانية له من الفترة ولغاية ٢٠١٥/١٠/٢٨ مع تحميله بكافة المصاريف والرسوم القانونية ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ وبعدد ١١ ك.م/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتسديد بدلات الاشتراكات الاجتماعية الضمانية له من ٢٠١٥/١٠/٢٨ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/١٣ مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته المحامي (ع/ ط/ ص/) مبلغ قدره (١,١٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٧/٢٠ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان مدة التقادم المانع من سماع الدعوى والمبحوث عنه في احكام المادة ١٤٥/ عمل يحتسب من تاريخ اذهاء او

انتهاء عقد عمل العامل لاي سبب كان ومعادلتها بتاريخ اقامة المدعى ومن ثم السير في المدعى حسب النتيجة ومقتضاها لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمة لاتبائها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد/٤١١/ عمل/٢٠٢٥

لادعاء طالب اعادة المحاكمة بواسطة وكيله على أن محكمة العمل قد اصدرت بحقه في ٢٠٢٤/٩/١٦ في الدعوى ١٩/ك.م. ٢٠٢٤ حكماً يقضي بألزامه بدفع مبلغ (١٠,٢٠٠,٠٠٠) دينار للمطلوب إعادة المحاكمة ضدها . لذا طلب دعوتها للمرافعة وإشعار مديرية تنفيذ أربيل بوقف تنفيذ الاجراءات في الاضبارة التنفيذية بعد ٢٠٢٤/٨٨٣ الى نتيجة هذه الدعوى والحكم بابطال الحكم المطعون فيه وتحميلها مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٩ وبعدد ٤٢٣/اعادة المحاكمة /٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى طالب إعادة المحاكمة (ب/ف/س/) مدير مفوض شركة /للتجارة العامة المحدودة اضافة لوظيفته وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلا مطلوب أعادة المحاكمة ضدهما المحاميان (ب/ ز/ص/ و ا/ ج/ ع/) مبلغ قدره (١,٠٢٠,٠٠٠) دينار توزع بينهم مناصفته وتغريمه بمبلغ (١٠٠٠) الف دينار يستوفي من التأمينات المودعة في صندوق هذه المحكمة والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١١٨/عمل/٢٠٢٥) في ٢٠٢٣/٣/٦) للأسباب المشتمله عليه. وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ وبعدد ٤٢٣/اعادة المحاكمة /٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى طالب إعادة المحاكمة (ب/ف/س/) مدير مفوض شركة /للتجارة العامة المحدودة اضافة لوظيفته وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلا مطلوب أعادة المحاكمة ضدهما المحاميان (ب/ ز/ص/ و ا/ ج/ ع/) مبلغ قدره (١,٠٢٠,٠٠٠) دينار توزع بينهم مناصفته وتغريمه بمبلغ (١٠٠٠) دينار يستوفي من التأمينات المودعة في صندوق هذه المحكمة ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباعه قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١١٨/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/٦ بصورة سليمة حيث انها من جهة سببت حكمها بأن اعادة المحاكمة قد قدمت خارج المدة المقررة قانوناً طبقاً للمادة ١٩٨/مرافعات مما كان والحال هذه رد اعادة المحاكمة شكلاً الا انها خاضت في اسباب اعادة المحاكمة ورد الدعوى موضوعاً مما لايجوز ذلك قانوناً حيث ليس للمحكمة رد المدعى شكلاً وموضوعاً بنفس الوقت والحال هذه تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمة لاقبول طلب اعادة المحاكمة شكلاً

والخوض فيه موضوعاً وعلى ضوء ما يتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد/418/عمل/2025

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (.....) بتاريخ (٢٥/٣/٢٠٢٥) المتهم (ال.خ.ع.) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موزعة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٥ وبعد ٤٥/ك.س/٢٠٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهم (ال.خ.ع./) وفق أحكام المادة (٩٩) بدلالة المواد ٣٥,٣٠ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها ، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٥/٦/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهمان طبقاً للمادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه كما ان العقوبة المفروضة قد جاء مناسبة وملائمة للمخالفة المرتكبة لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمةها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد/٤٢٤/عمل/٢٠٢٥

لادعاء المدعي لدى محكمة عمل السليمانية قد با شر بالعمل لدى المدعى عليه اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ وبعد ان قام بمراجعة دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال قسم الاشتراكات في بغداد لغرض احتساب خدمته وتم تزويدي بخلاصة خدمته من شركة اسيا سيل من ٢٠٠٦/٦/١ دون احتساب المدة من ٢٠٠٦/٦/٧ ولغاية ٢٠٠٧/٧/١ و دفع بدلات الاشتراكات مع تحميله كافة المصاريف الرسوم القانونية ،وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أ صدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ وبعد ٧٠/ك.م/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي (أ.ج.م/ر/) مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيله المدعى عليه اضافة لوظيفته كل من (م/ش/ع/ وئ/ص/ر/)، ولعدم قناعة المميز بالحكم

المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها
الرسم في ٢٧/٧/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :.
القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً،
ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان مدة التقادم المانع
من سماع الدعوى والمبحوث عنه في احكام المادة ١٤٥/ عمل يحتسب من تاريخ انتهاء او انتهاء عقد
عمل العامل لاي سبب كان ومعادلتها بتأريخ إقامة الدعوى ومن ثم السير في الدعوى حسب النتيجة
ومقتضاها لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمة لاتبائها وعلى ان يبقى
رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ١٣/٨/٢٠٢٥ .
العدد/٤٢٥/ عمل ٢٠٢٥

لادعاء المدعي لدى محكمة عمل السليمانية قدبا شر بالعمل لدى المدعى عليه اضافة لوظيفته
بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٦ ولغاية ١/٧/٢٠٠٧ وبعد ان قام بمراجعة دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال
قسم الاشتراكات في بغداد لغرض احتساب خدمته وتم تزويدي بخلاصة خدمته من شركة اسيا سيل
من ١/٧/٢٠٠٦ دون احتساب المدة السابقة عليها والبالغة ستة أشهر وثلاثة وعشرون يوماً الا ان
المدعى عليه اضافة لوظيفته لم يقم باحتساب المدة من ٧/٦/٢٠٠٦ ولغاية ١/٧/٢٠٠٧ و دفع بدلات
الاشتراكات مع تحميله كافة المصاريف الرسوم القانونية ،وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية
أصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٥ وبعدد ٦٩ ك.م/٢٠٢٤ حكماً حورياً قبالاً
للتمييز يقضي برد دعوى المدعي(ح/ع/ع) مع تحميله كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب
المحامية لوكيلاه المدعى عليه اضافة لوظيفته كل من (م/ش/ع / وئ/ص/ر/)، ولعدم قناعة
المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية
المدفوع عنها الرسم في ٢٧/٧/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :.
القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله
شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان مدة التقادم
المانع من سماع الدعوى والمبحوث عنه في احكام المادة ١٤٥/ عمل يحتسب من تاريخ انتهاء او
انتهاء عقد عمل العامل لاي سبب كان ومعادلتها بتأريخ إقامة المدعى ومن ثم السير في المدعى
حسب النتيجة ومقتضاها لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمة لاتبائها
وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ١٣/٨/٢٠٢٥ .
العدد/٤٢٦/ عمل ٢٠٢٥

ادعى المدعي لدى محكمة عمل السليمانية وطلابه كون تعاقد مع المدعى عليه اضافة لوظيفته
بالعمل في شركة في قسم المبانيات لافتره ٢٦/٦/٢٠٢٢ ولغاية ٣١/٣/٢٠٢٢ وبراتب شهري

قدرها (١٠٥٠) □ الا ان المدعى عليه اضافة لوظيفته اذهي خدماته في ٢٠٢٢/٣/١٣ وانه لم يقيم بدفع راتبه الشهري له مع نسبة ١٠٪ من الاستقطاعات من راتبه شهرياً كضمان وان اجمالي تلك المبلغ هي (٨٠٠) □ وان موكله وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ قد اشعر الشركة بانتهاء عمله وان الشركة بانتهاء عمله وان الشركة قد قبلت الطلب في ٢٠٢٢/٣/٣١ وان المدعى عليه ممتنع عن سداد ما بذمته لذا اطلب بالزام المدعى اضافة لوظيفته بتسديد المستحقات المالية بذمته والبالغة (٢,٧٧٥,٠٠٠) دينار مع تحميله كافة الرسوم القانونية واتعاب المحاماة، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أ صدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٩ وبعد ١٤٠ ك/م. ٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأديته ما بذمته من المستحقات المالية للمدعى والبالغة (٢,٧٧٥,٠٠٠) مع تحميله كافة الرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (كوسرهت عمر حمه حسين) مبلغاً قدره (٢٧٧,٥٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٥/٧/٣٠ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لانه اذا كان المدعى عليه يقر بعمل المدعى لديه للفترة المطالب عنها باجوره يستوجب تكليفه باثبات تسديد مستحقات العامل وعند عجزه منحه حق توجيه اليمين الحاسمة عنها اليه اما اذا كان لا يقر بعمل العامل لديه فإن المدعى يكون مكلفاً باثبات ذلك واجره المقبوض في فتره عمله اما الادعاء بكفالة المدعى لاحد الاشخاص يعتبر موضوع دعوى مستقلة اجاز اقامته من قبل المدعى عليه ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر نقض الحكم المميز واعادتها الى محكمتها لاتبائها وعلى ضوء ما يتظاهر ربطها بالحكم القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

العدد/٤٣٣/ عمل/٢٠٢٥

لإدعاء المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة عمل اربيل بأن المدعى عليه عامل في شركته بموجب عقد عمل مبرم بينهم لمدة في ٢٠٢٣/١/١ والنافذ لغاية ٢٠٢٦/١/١ بأجر شهري مبلغ قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار (٣٠٠,٠٠٠) أدى الى إخلاله ببند العقد كل من البند (٧,٥,٣) ، لذا طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بدفع الشرط الجزائي لفسخ العقد من جازبه وتركه للعامل بدفع مبلغ

قدرة (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار و تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٥ وبعدد ٢٦٤/ك.م/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً إلزام المدعى عليه (ا/ف/ش) بدفع مبلغ قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار للمدعى عليه المدير المفوض لشركة (.....) لتجارة المواعين ومنتجات الحليب المحدودة إضافة لوظيفته وتحميله اتعاب المحاماة للمحامي (ه/ع/ع) إضافة لوظيفته بالزيادة البالغة مبلغ قدره (٣,٨٠٠,٠٠٠) دينار والزامة بدفع اتعاب المحاماة لوكيلاً المدعى عليه المحاميان (ن/ال/ح/س/ح/الو/ن/ف) مبلغ قدره (٣٨٠,٠٠٠) دينار توزع بينهم مناصفاً وتحميل. ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة كما ان الخبرة المتخذ سبباً للحكم كان شافياً وكافياً لمقدار التعويض المطالب به لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٥/٨/٢٠٢٥ .

العدد/٤٣٤/ عمل/٢٠٢٥

سبق وأن أصدرت هذه المحكمة في الدعوى الجزائية عدد (٥/ك.س/٢٠٢٣) (٢٠٢٣/٩/٢٠) حكماً غيابياً ضد المدان (د/س/ح/أ) بإدانته وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) المعدل بحسبه لمدة خمسة عشر يوماً ولا عتراض المعتبر ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٥ وبعدد ٥/ك.س/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم الغيابي تعديلاً وذلك بإدانة المعارض (د/س/ح/أ) وفق أحكام المادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها بدفع غرامه ماليه، ولعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ١٩/٦/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المتهم طبقاً للمادة (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتدحليل الادلة القانونية لادانته عن التهمة المسندة اليه كما ان العقوبة المفروضة قد جاء مناسبة وملائماً للمخالفة المرتكبة لذا تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمةها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٨/٢٠٢٥ .

العدد/٤٣٦/ عمل/٢٠٢٥

احالت مديرية الضمان الاجتماعي المتهم (ع/م/ر/أ) على محكمة عمل أربيل لاجراء محاكمته وبكتابهم الرسمي ولكون لم يتم بدفع الاشتراكات للعمال المضمونين الذين يعملون عند هو طلب محاكمتهم وفق احكام المواد ٣٠-٩٩ الضمان الاجتماعي ،وبنتيجة المرافعة الواجهية العلنية اصدرت محكمة عمل في أربيل بعدد ٤٦/ك/س/٢٠٢١ في ١٣ /١٠/٢٠٢١ حكماً بادانته وفق احكام المواد ٣٠-٩٩ الضمان الاجتماعي وتحديد العقوبة بمقتضاها بدفع غرامه قدرها (٤٥٠٠٠) دينار وعند عدم دفعه حبسه لمدة خمسة عشر يوماً، وحيث اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٧/عمل/٢٠٢٢ في ١٣/١/٢٠٢٢ وبعد اعادتها وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ وبعدد ٤٦/ك/س/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهم (ع/م/ر/أ) وفق أحكام المادة (٩٩) بدلالة المواد ٣٠، ٣٥ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها ، والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٠٢/ع/عمل/٢٠٢٥ في ٣/٣/٢٠٢٥) فأصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٥ وبعدد ٤٦/ك/م/٢٠٢١ وبنتيجة المرافعة الواجهية العلنية اصدرت محكمة عمل في أربيل بعدد ٤٦/ك/س/٢٠٢١ في ١٣ /١٠/٢٠٢١ حكماً بادانته وفق احكام المواد ٣٠-٩٩ الضمان الاجتماعي وتحديد العقوبة وبمقتضاها

بدفع غرامه قدرها (٤٥٠٠٠) دينار وعند عدم دفعه حبسه لمدة خمسة عشر يوماً، حكماً حضورياً قابلاً للتمييز أولاً: إلزام المدان (ع/م/ر/أ) بدفع مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي للمدة من ١/٤/ لغاية مبلغ قدره ٢٠١٦ (٧٦٥,٠٠٠) الف دينار دون احتساب مبلغ الغشراكات على شكل خمسة أقساط مقسماً على خمسة أشهر متواصلين .ثانياً: تقدير أتعاب المحامي المندوب (ع/م/أ) بمبلغ قدره (١٢٠,٠٠٠) دينار يصرف له من خزينة إقليم كردستان ، لعدم قناعة المميز (المشتكي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ١٦/٧/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لصدوره إتباعاً لقرار المنقض بموجب قرارها بعدد ١٠٢/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/٣ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/٢٥ .

العدد/٢٢/تصحيح/ عمل/٢٠٢٥

أحالت دائرة الضمان الاجتماعي للعمال في أربيل بموجب قرار الإحالة رقم (٧٢٣) بتاريخ (٢٣/١/٢٠٢٥) المتهم (ك/س/م/ت/) إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المواد (٩٩) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) ، وقررت محكمة العمل في أربيل بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ وبعد ١٩/ك.س/٢٠٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأدانة المتهم (ك/س/م/ت/) وفق أحكام المادة (٩٩) بدلالة المواد ٣٥، ٣٠ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في إقليم كردستان رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها ، وحيث اعيدت مصادقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٢٩/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٧ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٥/٨/١٣ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب طالب التصحيح تنصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٢٩/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٧/٧ المتضمن تصديق الحكم الصادر من محكمة العمل بعدد ١٩/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/١٩ عليه لما كانت القرارات التمييزية الصادرة في قضايا العمل غير قابلة للطعن فيه تصحيحاً عملاً لأحكام المادة ١٤١/من قانون العمل النافذ وتماشياً على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب القرار بعدد (٢٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/١ لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة مع تصحيح الخطأ المطبوعي في ديباجة القرار المطعون فيه تصحيحاً وذلك يجعل وكيل المميز الموظف الحقوقي (ر/ع/ر/) محل الموظفين الحقوقيين (ي/ص/ص/وس/ح/ن/) وقيد التأمينات المدفوعة إيراداً نهائياً لخزينه الاقليم وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/٢٦ .

له سهر داواى داوکار له دادگای کار لهسلیمانی لهداواى ژماره (۲۰۲۵/کار/۱۱۴) بانگهشهی کردوه بهوشیومیهی کهئاماژهی پیداه وه داواى کردوه کهبریار بدریت به پابهندکردنی به خانه نشین کردنی به پی ی یاسای کار وه تهواوکردنی مهمهلهکهی له بهریویهبرایهتی ناوبراو لهگهل خستنه ئهستوی داوا لهسهر کراوه خهرجی داواکه وه ئهنجانی دادبینی ئامادهیی وهئاشکرا دادگای ناوبراو بهبریارى ژماره ۲۰۲۵/کار/۱۱۴ لهبهرواری ۲۰۲۵/۸/۱۰ بریاریداه بهرهدکردنهوهی داواى داوکار (ب/ح/ك/ت/) وه خستنه ئهستوی تیچونی داوا وکری ی پاریزهری بریکارانی داوالهسهرکراو پاریزه (ش/ج/ح/ا/) وه لهبهر ئهوهی داوکار بهو بریاره رازی نهبووه تانهی لیاده به پیداجوونهوهی به پی ی تیانوسی رهسم لیدر او له (۲۰۲۵/۸/۲۷) و داواى ههلوهمشاندنهوهی بریارهکهی کردوه ، پاش گهیشتنی دوسییهکه تومارکرا لهم دادگایه به ژماره ی سهرموه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش ووردبینی وگفتوگو و پهسهندکردنی تانهی پیشکهشکراو له پرووی شیومه، تیبینی کرا که بریارى تانهلیدراو ناراسته پیچموانه ی یاسایه چونکه پیویست بوو دادگا وینهیهک (پهسهندکراو) له دوسییهی دهستهبهری داوکار بهینیت دواتر پهنا بو شارمزا یهک ببات تا بزانتیت ناوبراو بو ماوهی چهند راژهی دهستهبهرکراوی هیه وه ئهگهر راژهکهی گهیشته (۲۰) سالی دهستهبهرکراو وینهی تومار باری شارستانی داوابکات تابزانرین تهمنی (۶۰) سالی تهواوکردوه دواتر لهبهر روشنایی مهرجه پیویستیهکان بو جی بهجی کردنی دهق و مادهی (۱/۶۵) له یاسای کار ژماره (۷۱) سالی (۱۹۸۷) ی کارپیکرا لهبهر ئهوهی بریارهکه شیای ههلوهمشاندنهویه لهگهل ئاماژهدان بهوهی که پیویسته دادگا له بریارهکیدا ئهگهر دهرهئهنجام رهدکرایه و پابهندبکریت به پیدانی کری ی پاریزهری بو بریکاری داوالهسهرکراو سهرهپایی کارهکهی بهلام ئهو خاله لهلایهن بریکاری ئاماژه بوکراو تانهی لیندراوه . بویه بریاردرا به ههلوهمشاندنهوهی بریارى تانهلیدراو وه گهراندنهوهی دوسییهکه بو دادگاکی بو ئهوهی سهرلهئوی پیندا بروات له بهر روشنایی ئهو باسکراوه لهگهل هیشتنهوهی رهسمی پیداجوونهوه تا ئهنجام، ئهم بریارهش بهکوی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

بهروار: ۲۰۲۵ / ۱۱ / ۲۰

ژماره ی داوا / ۸۲ / کار / ۲۰۲۵

ژماره / ۵۰۷ / کار / ۲۰۲۵

۲۰۲۵/

له سهر داواى داوکار له داگای کار لهسلیمانی لهداواى ژماره (۲۰۲۵/کار/۸۲) بانگهشهی کردوه بهوشیومیهی کهئاماژهی پیداه وه داواى کردوه کهبریار بدریت به پابهندکردنی به پیدانی ئهو بره پارهی که کری کارکردنه وه لهگهل خستنه ئه ستوی داوالهسهرکراو خهرجی داواکه وه ئهنجانی دادبینی ئامادهیی وهئاشکرا دادگای ناوبراو بهبریارى ژماره ۲۰۲۵/کار/۸۲ له بهرواری ۲۰۲۵/۷/۲۸ بریاریداه به پابهندکردنی داوالهسهرکراو (ن/م/ف/) به پیدانی بری (۶,۶۰۰,۰۰۰) شهن ملیون و شهن سهد هزار دینار به داوکار (س/ج/ر/) له بهرامبهر قهرزی کهلهکهبووی کریی روژانه که له ئهنجانی کارکردنی پروژمهکی داوالهسهرکراو وه لهگهل خستنه ئه ستوی داوالهسهرکراو خهرجی داواکه. وه لهبهر ئهوهی داوکار بهو بریاره رازی نهبووه تانهی لیاده به پیداجوونهوهی به پی ی تیانوسی رهسم لیدر او له (۲۰۲۵/۸/۲۴) و داواى ههلوهمشاندنهوهی بریارهکهی کردوه ، پاش گهیشتنی دوسییهکه تومارکرا لهم دادگایه به ژماره ی سهرموه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش ووردبینی وگفتوگو و پهسهندکردنی تانهی پیشکهشکراو له پرووی شیومه، تیبینی کرا که بریارى تانهلیدراو راستهپابهندی یاسایه چونکه بریکاری داوالهسهرکراو دانی بهوه داناوه که داوکار

کاری بۆ بریگرتەکهی کردووە لەو ماوەیە کە لە تیانوسی داواکە دا ھاتوووە وە بۆ دانیشتنی دواتر ئامادەنبووونی ھەلبژاردووە وە داواکار لە پێی بەلگە کەسییە ناوەرۆکی داواکە و لە ئەستۆبوونی داواکەر بە پارە داواکار وە پاشماوەی کرێی شایستە سەلماندووە بۆیە بریاردارا بە پەسەند کردن (تصدیق) ی بریاری تانەلێدراو وەرەد کردنەوێ تانەکەو لە ئەستۆگرتنی رسمی پێداچوونەو لەلایەن پێداچوکارەو، ئەم بریارەش بەکۆی دەنگ دەرکرا لە ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

ژمارە / ۵۰۸ / کار / ۲۰۲۵

ژمارە داوا / ۹۱ / کار / ۲۰۱۷

بەرۆار / ۳۰ / ۱۱ / ۲۰۲۵

لە سەر داوا داواکار لە داگای کار لەسڵیمانی لەداوا ژمارە (۲۰۱۷/کار/۹۱) بانگەشە کردووە بەوشێوەیە کە ئامارە پێداووە وە داوا کردووە بریار بدرێت بە ھەلۆشاندنەوێ گرتیەستی یەکەم لەگەڵ داواکەر کرێ یەکەم وە قەرەبوو کردنەوێ لەگەڵ ھەموو ئەو مافانە کە بە پێی یاسای کار دەیکەوێت کە دەیکەم ئێت بە پێی (۲۵,۰۰۰,۰۰۰) بیست و بینج ملیۆن دینار لەگەڵ خستە ئەستۆی داواکەر کرێ خەرجی داواکە وە ئەنجامی دادبێنی ئامادەیی و ھاشکرا دادگای ناوبراو بەبریری ژمارە ۲۰۱۷/کار/۹۱ لەبەرۆاری ۲۰۲۵/۷/۳۰ بریاریداو بە ڕەدکردنەوێ داوا داواکار (ئ/ب/ا/ع) وە خستە ئەستۆی تێچونی داوا و کرێی پارێزەری بریکارانی داواکەر کرێ پارێزەران (م/پ/م/د/ک/و/س/ا) بە پێی (۲,۰۰۰,۰۰۰) ملیۆن دینار وە لەبەر ئەوێ داواکار بەو بریارە رازی نەبوو تانە لێداو بە پێداچوونەوێ بە پێی تیانوسی رسمی لێدراو لە (۲۰۲۵/۸/۱۸) و داوا ھەلۆشاندنەوێ بریارەکە کردووە، پاش گەشتنی دۆسیەکە تۆمارکرا لەم دادگایە بە ژمارە سەرەو و دانرا بۆ ووردبێنی و گفتوگۆ :-

بریار :-

پاش ووردبێنی و گفتوگۆ و پەسەندکردنی تانە پێشکەشکراو لە ڕووی شێوەو، تێبێنی کرا کە بریاری تانەلێدراو راستەو پابەندی یاسایە لە بەر ئەو ھۆکارانە کە بە درێژی تیایدا ئامارە میان پێکراو، چونکە دەرچووە بە پەیرەو کردنی بریاری ھەلۆشاندنەوێ دەرچوولەم دادگایە بە ژمارە (۲۰۲۳/کار/۳۴۰) دەرچوو لە (۲۰۲۳/۱۰/۳۰). بۆیە بریاردارا بە پەسەند کردن (تصدیق) ی بریاری تانەلێدراو وەرەد کردنەوێ تانەکەو لە ئەستۆگرتنی رسمی پێداچوونەو لەلایەن پێداچوکارەو، ئەم بریارەش بەکۆی دەنگ دەرکرا لە ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

ژمارە / ۵۱۰ / کار / ۲۰۲۵

ژمارە داوا / ۶۱ / کار / ۲۰۲۳

بەرۆار / ۳۰ / ۱۱ / ۲۰۲۵

۲۰۲۵/

لە سەر داوا داواکار لە داگای کار لەسڵیمانی لەداوا ژمارە (۲۰۲۳/کار/۶۱) بانگەشە کردووە بەوشێوەیە کە ئامارە پێداووە وە داوا کردووە کە بریار بدرێت بە پابەندکردنی بە پێدانی قەرەبووی ئەو زیانە کە بەری کەوتوووە کە دەیکەم ئێت بە پێی (۱۵,۰۰۰,۰۰۰) دینار لەگەڵ خستە ئەستۆی داواکەر کرێ خەرجی داواکە، وە ئەنجامی دادبێنی ئامادەیی و ھاشکرا دادگای ناوبراو بەبریری ژمارە ۲۰۲۳/کار/۶۱ لەبەرۆاری ۲۰۲۵/۹/۲۱ بریاریداو بە ڕەدکردنەوێ داوا داواکار (ز/ت/م/ا). وە خستە ئەستۆی تێچونی داوا و کرێی پارێزەری بریکارانی داواکەر کرێ پارێزەران (ز/ظ/ش/ص/و/د/م/ا) بە پێی (۱۵۰,۰۰۰) دینار، وە لەبەر ئەوێ داواکار بەو بریارە رازی نەبوو تانە لێداو بە پێداچوونەوێ بە پێی تیانوسی رسمی لێدراو لە (۲۰۲۵/۱۰/۲۵) و داوا ھەلۆشاندنەوێ بریارەکە کردووە، پاش گەشتنی دۆسیەکە تۆمارکرا لەم دادگایە بە ژمارە سەرەو و دانرا بۆ ووردبێنی و گفتوگۆ :-

بريار:-

پاش وردبيني وگفتوگو و پېسهندکړنې تانه ي پېشکېشکراو له ږووي شپږموه تانه له ماوه ي ياسايي دايه ، که برياري تانه ليدراو راسته وپاېه ندي ياسايه له ږووي نه نجامه وه نه که له بهر نه و هوکارانه ي که تيايدا ثامان ميان پيدراوه، چونکه بانگېشه ي داواکار برېتیه له داواکړنې قهرېوو له نه نجامي کهوتنې له کارکړدن ونازار گهښتن بهرېره ي پشتي به پي ي راپورتي پزېشکي ، وه داواي قهرېوو دهنيت له سر بهرېو بهر ايه تي گشتي خانه نشين ودهسته بهرکومه لايه تي بکريت نه گهر هاتوو مهرجه ياساييه پيوسته کان به پي ي حوکمه کاني ماده کاني (۵۶،۵۵) له ياسايي خانه نشيني و دهسته بهر ي کومه لايه تي کرېکاران ژماره (۳۹) سالي ۱۹۷۱ کاري پيکراو له داواکاريه کېدا به دي هاتېوون له بهر نه وه رکابهري داواله سرکراو سهره رايي کارمه کي ناراسته کراو نيه وشياوي ره دکړنه وه به پي ي ماده ي (۸۰) له دادبيني شارستاني ههموارکراو. بويه برياردرا به پېسهند کړدن (تصديق) ي برياري تانه ليدراو وهره دکړنه وي تانه کهوله نه ستوگرتنې رسمي پيداچونه وه له لايېن پيداچوکاره وه، نه م بريارېش به کوي دهنک دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

به رواړ ۲۰۲۵/۱۱/۳۰

ژماره ي داوا / ۴۱ / کار ۲۰۲۵

ژماره / ۵۱۲ / کار ۲۰۲۵

۲۰۲۵/

له سر داواي داواکار له داگاي کار له سلېماني له داواي ژماره (۴۱/کار/۲۰۲۵) بانگېشه ي کړده به وشپږموه ي که ثامان ميان پيداوه وه داواي کړده که بريار بدرت به پاېه ندي داواله سرکراو به حساب کړنې ماوه ي نيوان (۲۰۲۵/۲/۱۵) تاوه کو به رواړي ۲۰۱۲/۲/۱ وک خزمه ت له ده زگاي چاپ و پخشي سهرده م وه پيداني گرښتي بو نه و ماوه ي له گهل خسته نه ستوي داوا له سر کراوه خه رجي داواکه ، وه نه نجامي دادبيني ثاماده يي وناشکرا دادگاي ناوبراو به برياري ژماره (۴۱/کار/ ۲۰۲۵) له به رواړي ۲۰۲۵/۸/۴ برياريداوه به پاېه ندي داوا له سرکراو به بري (۲،۴۴۸،۰۰۰) دوو مليون و چوار سده و چل و هشت هزار دينار وه خسته نه ستوي تيچوني داوا و کړي ي پاريزمري بريکاري داواله سرکراو پاريزم (۵/۱/ح/ر) به بري (۲۴۴،۸۰۰) دووسه د و چل و چوار هه زار و هشت سده دينار ، له بهر نه وه ي داواکار به برياره رازي نه بووه تانه ي ليداوه به پيداچونه وي به پي ي تيانووسي رسم ليدراو له (۲۰۲۵/۸/۱۸) و داواي هلو شاندنه وي بريارمه کي کړدوه ، پاش گهښتنې دوسيکه تومارکرا له م دادگايه به ژماره ي سهره وه و دانرا بو ووردبيني وگفتوگو :-

بريار:-

پاش وردبيني وگفتوگو و پېسهندکړنې تانه ي پېشکېشکراو له لايېن نه نجامي داواکاري گشتي له ږووي شپږموه، تيبيني کرا که برياري تانه ليدراو ناراسته وپاېه نه ي ياسايه، چونکه به پي ي ماده ي (۱۴۵) له ياسي کار ژماره (۷۱) سالي ۱۹۸۷ کار پيکراو ههمو و مافيکي کار بهرام بهر خاوه ن کار بهر تيپه ربووني ماوه ي له ده ست چوون (التقام المسقط) ده که ویت دواي تيپه ربووني (۳) سال به سر شايسته بوونيدا، له بهر نه وه داواي داواکار شياوي ره دکړنه وه له ږووه وه، وه له بهر نه وه ي دادگا پيچېه وانه ي نه وه ي ثامان ميان پيدراوه به داوه که دا روښتو به برياري تيا دهرکړدوه برياردرا به هلو شاندنه وه (نقض) ي بريارمه کي وه گهر اندنه وي دوسيکه بو دادگاکي بو نه وه ي سهر له نو ي پيدا پروات له بهر روښنايې نه وه له سهره وه باسکراوه له گهل هښتنه وي رسمي پيداچونه وه تا نه نجام، نه م بريارېش به کوي دهنک دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

به رواړي ۲۰۲۵/۱۱/۳۰

ژماره ي داوا / ۱۶۲ / کار ۲۰۲۵

ژماره / ۵۱۳ / کار ۲۰۲۵

له سهر داواى داوکار له داگای کار له سلیمانی لهداواى ژماره (۲۰۲۵/۱۶۲/کار) بانگه‌شهی کردوه بهوشیومیهی که‌ناماژهی پیداه وه داواى کردوه که‌بریار بدریت به پیدانی مافی خوی له ده‌سته‌بهری کومه‌لایه‌تی که بوی نه‌کردوه و پیدانی کوی ئه و مووچانه‌ی له ماوه‌ی کارکردنمدا لای براره وه له نه‌جامی دادبینی ئاماده‌یی وه‌ناشکرا دادگای ناوبراو به‌بریار ژماره ۲۰۲۴/کار/۱۶۲ له‌به‌رواری ۲۰۲۵/۹/۷ بریاریداوه به‌پابه‌ندکردنی داوا له‌سهر کراوه (س/ع/ت) به پیدانی بری (۱,۰۱۱,۵۰۰) یه‌ک ملیون و یازده هزار و پینج سهد دینار بو به‌ریومیهرایه‌تی کار و ده‌سته‌بهری کومه‌لایه‌تی له سلیمانی بو پاره‌ی ده‌سته‌بهری کومه‌لایه‌تی داواکار، هه‌روه‌ها پابه‌ندکردنی داوا له‌سهر کراوه به پیدانی بری (۱,۱۲۵,۰۰۰) یه‌ک ملیون و سهد و بیست و پینج هزار دینار وه‌ک جیاوازی مووچه‌ی نیوان ئه‌وه‌ی که له لایهن داواکاره‌وه دراوه و ئه‌وه‌ی که شایسته‌ی بووه ، له‌گه‌ل خسته‌نه ئه‌ستوی داوا له‌سهر کراوه خهرجی داواکه . وه له‌بهر ئه‌وه‌ی داواکار به‌و بریاره رازی نه‌بووه تانه‌ی لیداره به پیداوونه‌وه‌ی به پیی تیانونوسی بیشکه‌شکراوله (۲۰۲۵/۹/۲۹) وه ۲۰۲۵/۹/۳۰ داواى هه‌لو‌ه‌شانده‌وه‌ی بریاره‌که‌ی کردوه ، پاش گه‌یشته‌نی دوسی‌ه‌که تومارکرا له‌م دادگایه به ژماره‌ی سه‌رموه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش ووردبینی وگفتوگو و په‌سه‌ندکردنی تانه‌ی بیشکه‌شکراو له‌لایهن ئه‌ندامی داواکاری گشتی په‌راویزی دادگای تاییه‌تمه‌ندی له‌سهر نیه ونازانریت که‌ی بیشکه‌شی کراوه بریاردرا به‌ه‌دکردنه‌وه‌ی له‌رووی شیوه‌وه، سه‌باره‌ت به‌تانه‌ی بیشکه‌شکراو له‌لایهن داواله‌سهرکراوه وه ده‌که‌ویته ماوه‌ی یاسایه‌وه بریارى تانه‌لیدراو ناراسته‌و پینچه‌وانه‌ی یاسایه، چونکه به پیی نوسراوی به‌ریومیهرایه‌تی گشتی چاودیری گه‌شه‌پیدانی کومه‌لایه‌تی سلیمانی ژماره (۲۷۹) له ۲۰۲۵/۱/۲۳ ، ئه‌و دایه‌نگیه‌ی داواکار بانگه‌شه ده‌کات کارى بو کردوه توماره به‌ناوی (ک/م/س) به‌مه‌ش پرکابه‌ری داواله‌سهرکراو ئاراسته‌کراو نیه به‌کشی ماده‌ی (۸۰) له‌یاسای دادبینی شارستانى دواواکه‌شی‌اوی ره‌دکردنه‌وه‌یه له‌و روه‌وه . وه‌له‌بهر ئه‌وه‌ی دادگای پینچه‌وانه‌ی ئه‌وه بریارى دهرکردوه بو‌یه بریاردرا به هه‌لو‌ه‌شانده‌وه‌ی بریارى تانه‌لیدراو وه گه‌رانده‌وه‌ی دوسی‌ه‌که بو دادگاکه‌ی بو ئه‌وه‌ی سه‌رله‌نوئ پیدایه‌ت بروت له‌بهر روشنایی ئه‌وه باسکراوه له‌گه‌ل هیشته‌وه‌ی ره‌سمی پیداوونه‌وه تا نه‌جام، ئه‌م بریاره‌ش به‌کوی ده‌نگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

به‌روار ۲۰۲۵/۱۱/۳۰

ژماره‌ی داوا/۴۰/کار ۲۰۲۵

ژماره / ۵۱۴ / کار ۲۰۲۵

له‌سهر داواى داوکار له داگای کار له سلیمانی لهداواى ژماره (۲۰۲۵/۴۰/کار) بانگه‌شهی کردوه بهوشیومیهی که‌ناماژهی پیداه وه داواى کردوه که‌بریار بدریت به‌پابه‌ندکردنی داوا له‌سهرکراو به حساب کردنی ماوه‌ی نیوان (۱۹۹۹/۱/۱۷) تاوه‌که‌به‌رواری (۲۰۰۷/۵/۱) وه‌ک خزمه‌ت له‌ده‌زگای چاپ و په‌خشی سه‌رده‌م وه پیدانی گرینتی بو ئه‌و ماوه‌یه له‌گه‌ل خسته‌نه ئه‌ستوی داوا له‌سهر کراوه خهرجی داواکه وه نه‌جامی دادبینی ئاماده‌یی وه‌ناشکرا دادگای ناوبراو به‌بریار ژماره (۲۰۲۵/کار/۴۰) له به‌رواری ۲۰۲۵/۸/۴ بریاریداوه به‌پابه‌ندکردنی داوا له‌سهرکراو به‌بری (۱,۰۲۰,۰۰۰) یه‌ک ملیون و بیست هزار دینار له‌ماوه‌ی نیوان ۲۰۰۴/۴/۱ تا به‌رواری ۲۰۰۷/۵/۱ به‌بری پاره (۳,۰۶۰,۰۰۰) دینار بو ماوه‌ی نیوان ۱۹۹۹/۱/۱۷ تا به‌رواری ۲۰۰۷/۵/۱ به‌بری پاره (۱,۳۲۶,۰۰۰) دینار وه خسته‌نه ئه‌ستوی تیچونی داوا و کرئى پاریزیمرى بریکاری داواکار پاریزیمر (۱۳۲۶۰۰) سهد و سی و دوو هزار و شه‌ش سهد دینار، له‌بهر ئه‌وه‌ی داواکار به‌و بریاره رازی نه‌بووه تانه‌ی لیداره به پیداوونه‌وه‌ی به پیی تیانونوسی ره‌سم لیدراو له (۲۰۲۵/۸/۱۸) و داواى هه‌لو‌ه‌شانده‌وه‌ی بریاره‌که‌ی کردوه ، پاش گه‌یشته‌نی دوسی‌ه‌که تومارکرا له‌م دادگایه به ژماره‌ی سه‌رموه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو :-

بريار:-

پاش وردبيني وگفتوگو و پسه‌ندکړني تانه‌ي پيشکه‌شکراو له لايمن نهدامي داواکاري گشتي له رووي شپوه، تيبيني کړا که برياري تانه‌لنډراوناراسته پيچه‌وانه‌ي ياسايه، چونکه به پي ي ماده‌ي(۱۴۵) له ياسي کار ژماره(۷۱) سالي ۱۹۸۷ کارپيکراو هموو مافيکي کار بهرام‌بهر خاوهن کار بهر تپيهر بووني ماوه‌ي لدهست چوون(التقادم المسقط) دهکويټ دواي تپيهر بووني (۳) سال بهسر شايسته‌بوونيدا، له‌بهر نه‌وه داواي داواکار شياوي پر+ه‌دکړنه‌ويه لهو روووه، وه له‌بهر نه‌وه دادگا پيچه‌وانه‌ي نه‌وه ئماژه‌ي پندراوه به‌داوه‌که‌دا روښتوهر برياري تيا دهرکړوه برياردرا به هلموه‌شانده‌وه(نقض)ي بريارمه‌کي وه گهراندنه‌وي دوسيکه‌ي بو دادگاهي بو نه‌وه سهرل‌هنوي پيدا پروات له بهر روښنايي نه‌وه له سهرمه‌وه باسکراوه له‌گهل هښتنه‌وي رسمي پيداچونه‌وه تا نجام، نهم بريارمش به‌کوي دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

به‌روار: ۲۰۲۵/۱۱/۳۰

ژماره‌ي داوا/ ۲۲۰ / کار- اعتراض/ ۲۰۲۵

ژماره/ ۵۱۶ / کار/ ۲۰۲۵

۲۰۲۵/

له سهر داواي داواکار له داگاي کار له هوليئر له داواي ژماره(۲۲۰/کار/۲۰۲۵) بانگه‌شه‌ي کړدوه بهوشپوهيه‌ي که‌ئماژه‌ي پيداوه وه داواي کړدوه که بانگيشتي نارازي له‌سهر ي بکريټ بو دادبيني دواي پي راگهياندي به وينه‌يک له عريزه‌ي نارازيه‌تي وه ديار ي کړدي روژي دادبيني وه بريار بدرټ به پووچهل کړدنه‌وي برياري پاشمله وه رهي داواي نارازي له‌سهر ي خسته نه‌ستوي داوا له‌سهر کراوه خهرجي داواکه وه وه نه‌نجامي دادبيني ناماده‌ي وه‌ئاشکرا دادگاي ناوبراو به‌برياري ژماره ۲۲۰/کار/۲۰۲۵ له‌به روار ي ۲۰۲۵/۹/۱۴ برياريداو به سوربوون له‌سه ربرياري پيشووخوي که له ۲۰۲۵/۷/۲۲ دهرچووه وه پابه‌ندکړدي بريارداري به تومارکړدي پيداچوو له‌سهر ي له‌په‌راوه‌کاني به‌ريو به‌رياه‌تي دهسته‌بهر ي کو‌مه‌لايه‌تي کريکاران له هوليئر وه به پيداني بري(۲۸،۴۴۹،۸۴۰)دينار وه‌کو هاوبه‌شي دهسته بهري بو پيداچوو له‌سهر ي بو ماوه ۲۰۱۱/۱۱/۱ تاكو ۲۰۲۵/۶/۱، وه له‌بهر نه‌وه داواکار بهو برياره رازي نه‌بووه تانه‌ي ليداوه به پيداچونه‌وي به پي ي تيانوسي ره‌سم لنډراو له (۲۰۲۵/۱۰/۱) و داواي هلموه‌شانده‌وي بريارمه‌کي کړدوه ، پاش گه‌يشتي دوسيکه‌ي تومارکرا له‌م دادگاهي به ژماره‌ي سهرمه‌وه و دانرا بو ووردبيني وگفتوگو :-

بريار:-

پاش وردبيني وگفتوگو و پسه‌ندکړني تانه‌ي پيشکه‌شکراو له رووي شپوه، تيبيني کړا که برياري تانه‌لنډراوناراسته پيچه‌وانه‌ي ياسايه، چونکه کو‌مياني‌اي پيداچووکار(س/) له به‌رواري ۲۰۲۱/۱۲/۱۲ دامه‌زراوه نه‌ويش به پي ي به‌ريو به‌رياه‌تي گشتي کو‌مياني‌اکان له هوليئر به ژماره(۱۶۰۸۷) له ۲۰۲۵/۶/۱۰ که وه‌لامي دادگايان پي داوه‌ته‌وه، وه لهو کاته‌وه به‌پي ي ياسا که‌سيټي مه‌عنوي هميه وه پابه‌ند دهرټ به پيداني هاوبه‌شي دهسته‌بهر ي کو‌مه‌لايه‌تي بو پيداچوول‌سهرکراو له‌گهل ره‌چاوکړدي ده‌قي برگه‌ي(۱) له ماده‌ي (۲۷) له‌ياساي خانه‌نشي‌ني و دهسته‌بهر ي کو‌مه‌لايه‌تي کريکاران ژماره(۳۹) سالي ۱۹۷۱ کارپيکراو، وه له‌بهر نه‌وه دادگا پيچه‌وانه‌ي نه‌وه ئماژه‌ي پندراوه به داواکه‌داو روښتوهر برياري دهرکړدوه برياردرا به هلموه‌شانده‌وي وه گهراندنه‌وي دوسيکه‌ي بو دادگاهي بو نه‌وه سهرل‌هنوي پيدا پروات له بهر روښنايي نه‌وه له سهرمه‌وه باسکراوه له‌گهل هښتنه‌وي رسمي پيداچونه‌وه تا نجام، نهم بريارمش به‌کوي دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

له سەر داوای داوکار له داگای کار له‌هه‌ولیر له‌داوای ژماره (۲۱۴/کار/۲۰۲۵) بانگه‌شهی کردوه به‌وشیوه‌یهی که‌ئاماژهی پێداوه وه داوای کردوه که‌بریار بدریت به قهره‌بووکردنه‌وهی بۆئهمانگهی له‌کار دوورخراوته‌وه که شه‌ش مانگ و ۲۵ رۆژه وه له‌گه‌ل خستنه ئه‌ستۆی داوا له‌سەر کراوه خهرجی داواکه وه ئه‌نجامی دادبێنی ئاماده‌یی وه‌ئاشکرا دادگای ناوبراو به‌بریری ژماره/ ۲۱۴/کار/۲۰۲۵ له‌به‌رواری ۲۰۲۵/۸/۴ بریاریداوه به‌رمد کردنه‌وه داوای داوکار، داوای ووردبێنی وگفتوگو ئهم ده‌سته‌یه به‌ بریاری ژماره ۲۳۳/کار/۲۰۲۵ له ۲۰۲۵/۵/۱۹ بریاره تانه لێدراوای هه‌له‌وه‌شانده‌وه وه له ئه‌نجامی دادبێنی ئاماده‌یی وه‌ئاشکرا دادگای ناوبراو به‌بریری ژماره/ ۲۱۴/کار/۲۰۲۵ له‌به‌رواری ۲۰۲۵/۸/۴ بریاریداوه به‌رمد کردنه‌وه داوای داوکار (ل/ش/م/د) ، وه له‌به‌ر ئه‌وه‌ی داوکار به‌و بریاره رازی نه‌بووه تانه‌ی لێداوه به پێداچوونه‌وه‌ی به‌ پێی تیانووسی ره‌سم لێدراو له (۲۰۲۵/۹/۳) و داوای هه‌له‌وه‌شانده‌وه‌ی بریاره‌که‌ی کردوه ، پاش گه‌یشتنی دۆسیه‌که‌ تۆمارکرا له‌م دادگایه به ژماره‌ی سه‌رموه و دانرا بۆ ووردبێنی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش ووردبێنی وگفتوگو و په‌سه‌ندکرنی تانه‌ی پێشکه‌شکراو له‌ رووی شیوه‌وه، تیبینی کرا که بریاری تانه‌لێدراو راسته‌و پابه‌ندی یاسایه له به‌ر ئه‌و هۆکارانه‌ی که تیایدا ئاماژیه‌یان پێدراوه، وه دهرچووه به‌مه‌ له‌سه‌ر ماده‌ی (۱۴۵) له یاسای کار ژماره (۷۱) سالی ۱۹۸۷ ی کارپێکراو، بۆیه بریاردرا به په‌سه‌ند کردن (تصدیق) ی بریاری تانه‌لێدراو وه رهد کردنه‌وه‌ی تانه‌ی پێداچوونه‌وه وه‌ئه‌ستوگرتنی ره‌سمی پێداچوونه‌وه له‌لایهن پێداچوکاره‌وه، ئهم بریاره‌ش به‌کۆی ده‌نگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

له سەر داوای داوکار له داگای کار له‌هه‌ولیر له‌داوای ژماره (۸۳/کار/۲۰۲۵) بانگه‌شهی کردوه به‌وشیوه‌یهی که‌ئاماژهی پێداوه وه داوای کردوه که‌بریار بدریت به گه‌رانه‌وه‌ی بۆ سه‌ر کاره‌که‌ی وه مافی داواکردنی هه‌موو مافه داراییه‌کانی له‌ رێگه‌ی داوایه‌کی جیا به‌ئێتته‌وه له‌گه‌ل خستنه ئه‌ستۆی و خهرجی داواکه وه ئه‌نجامی دادبێنی ئاماده‌یی وه‌ئاشکرا دادگای ناوبراو به‌بریری ژماره ۸۳/کار/۲۰۲۵ له به‌رواری ۲۰۲۵/۸/۱۳ بریاریداوه به‌ رهدکردنه‌وه‌ی داوای داوکار (م/ف/ح/) و وه خستنه ئه‌ستۆی تێچونی داوا وکری ی پارێزهری بریکارانی داوا له‌سه‌رکراو پارێزهر (أ/ع/ق/) به‌بری (۱۰۰,۰۰۰) دیناره له‌به‌ر ئه‌وه‌ی داوکار به‌و بریاره رازی نه‌بووه تانه‌ی لێداوه به پێداچوونه‌وه‌ی به‌ پێی تیانووسی ره‌سم لێدراو له (۲۰۲۵/۱۰/۱۵) و داوای هه‌له‌وه‌شانده‌وه‌ی بریاره‌که‌ی کردوه ، پاش گه‌یشتنی دۆسیه‌که‌ تۆمارکرا له‌م دادگایه به ژماره‌ی سه‌رموه و دانرا بۆ ووردبێنی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش ووردبێنی وگفتوگو و په‌سه‌ندکرنی تانه‌ی پێشکه‌شکراو له‌ رووی شیوه‌وه، تیبینی کرا که بریاری تانه‌لێدراو راسته‌و پابه‌ندی یاسایه له به‌ر ئه‌و هۆکارانه‌ی که تیایدا ئاماژیه‌یان

پیدراوه، وه داوای داواکار (پیداچوکار) بو تانهدان له بریاری دهرکردن (فصل) دهکوهیته دهرهوهی ماوهی دهست نیشان کراو له مادهی (۱۲۹/یهکههه) له یاسای کار ژماره (۷۱) سالی ۱۹۸۷ ی کارپیکراو، بویه بریار درا به پهسهندن کردن (تصدیق) ی بریاری تانهلیدراو وه رهد کردنهوهی تانهی پیداچوونهوه ولههستوگرنتی رسمی پیداچوونهوه له لایهن پیداچوکار موه، نهه بریار مش بهکوی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

بهروار ۲۰۲۵ / ۱۱/۳۰

ژماره ی داوا/ ۲/ اعاده المحکمه ۲۰۲۵/

ژماره / ۵۱۹ / کار/ ۲۰۲۵

۲۰۲۵/

لهسه داوای داواکار له دادگای کار له ههولیر داواکاری دووبارهمکردنهوهی دادگایی له داوای ژماره (۴۰/ کار- اعتراضی/ ۲۰۲۴) له ۲۰۲۴/۹/۱۰ بانگهشهی کردووه بهو شیوهیهی که ئاماژهی پیداوه وه داوای کردووه که بریار بدریت به دووباره دادگایی کردنهوهی بو ههلوهشاندنهوهی بریارمهکی ناوبراو لهگهل خستنه نهستوی داوا لهسه کراره خهرجی داواکه وه له نهجای دادبینی ئامادهی و ئاشکرا دادگای ناوبراو به بریاری ژماره (۳/اعاده المحکمه/ ۲۰۲۵) له ۲۰۲۵/۶/۲۵ بریاریداوه به رهدکردنهوهی داوای داواکار (م/ ح/ م/ ا/ ق/) بهریوبهری رپیدراو کومپانیای (...) بو بازرگانی گشتی - سههرمایی کارمهکی وه خستنه نهستوی تیچونی داوا و کری ی پاریزمر، وهلهبه نهوهی داواکار بهو بریاره رازی نهبووه تانهی لیداره به پیداچوونهوهی به پی ی تیانووسی رهسم لیدراو له (۲۰۲۵/۹/۲۸) و داوای ههلوهشاندنهوهی بریارمهکی کردووه، پاش گهیشتنی دوسیهکه تومارکرا لهه دادگایه به ژماره ی سهروه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو دهرکهوت که تانهی پیداچوونهوهی پيشکهشکراو دهکوهیته ماوهی یاسایی بهوه بریار درا به پهسهندکردنی له رووی شیوهوه (شکلا). تیبینی کرا بریاری تانهلیدراو به رهد کردنهوهی داواکاری دووبارهمکردنهوهی دادگایی له داوای ژماره (۴۰/ ک/ م/ ۲۰۲۴) له ۲۰۲۴/۹/۱۰ راستهه پابهندی یاسایه، وه نهو خالانهی له داواکاریهکهدا ئاماژهیان پیدراوه ناچنه ژیر رکیفی نهو هوکارانهی که له ماوهی (۱۹۶) له یاسای دادبینی شارستانی ههموارکراو باسیان کراوه. بنهه لهسه نهوه بریار درا به پهسهندکردن (تصدیق) ی بریاری تانهلیدراو وه رهدکردنهوهی تیانووسی پیداچوونهوه وه خستنه نهستوی پیداچوکار رسمی پیداچوونهوه، نهه بریار مش بهکوی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

بهروار ۲۰۲۵ / ۱۱/۳۰

ژماره ی داوا/ ۱۰۹ / کار- اعتراضیه ۲۰۲۱/

ژماره / ۵۲۰ / کار/ ۲۰۲۵

له سه داوای داواکار له داگای کار لهههولیر له داوای ژماره (۱۰۹/ کار- اعتراضیه/ ۲۰۲۱) بانگهشهی کردووه بهو شیوهیهی کهئاماژهی پیداوه وه داوای کردووه کهبریار بدریت به تومارکردنی موو چهی راستههقیقهی کریکاره له بهریوبهبرایهتی دهستهبره کومه لایهتی وه نهجای دادبینی ئامادهی وهئاشکرا دادگای ناوبراو بهبریاری ژماره ۱۰۹/ کار/ ۲۰۲۱ لهبه روار ی ۲۰۲۵/۱۰/۶ بریاریداوه به رهدکردنهوهی داوای داواکار نارازی / المعترض (المصفیه - ه/ ع/ ش/ - إضافة لوظیفتهه کمصفي

شركة (.....) سهرمرايي کارهکهي وه خستنه ئهستوي تيجوني داوا و کرئ ي پاريزمري بریکاراني داوالهسهرکراو پاريزمران (ن/م/ح و ر/ع/ا) به بری (۱۰۰,۰۰۰) دینار بهو بریاره رازی نهبووه تانهي لیداره به پیداجوونهوي به پئ ي تیانوسي رسم لیدراو له (۲۰۲۵/۱۰/۱۹) و داواي ههلوهشاندهوي بریارهکهي کردووه ، پاش گهیشتنی دۆسیهکه تۆمارکرا لهم دادگایه به ژماره ي سهرموه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو وپهسهندکرنی تانهي پیشکەشکراو له پرووی شیوهوه، تیبینی کرا که بریاری تانهلیدراو راسته پابهندی یاسایه له بهر ئه هۆکارانهي که تیایدا ئاماژهیان پیدراوه، چونکه تانهدان به ریگری له بریاری پاشمله به پئ ي مادهی (۱۷۷) له یاسای دادبینی شارستانی ههموارکراو تهنها ئه بریارانهي دادگا دهگریتهوه که به پاشمل (غیابی) دهرجوون بهمافی تانهلیدەر (الطاعن) له کاتیکدا بریاری دهرکراو له داواکه به ژماره (۲۰۲۱/کار/۱۰۹) دهرچوله ۲۰۲۴/۱۱/۲۴ به نامادهي به مافی ههردوولا دهرچووه ، بۆیه بریاردرا به پهسهند کردن (تصدیق) ي بریاری تانهلیدراو وه رهد کردنهوي تانهي پیداجوونهوه ولهئهستوگرتنی رسمی پیداجوونهوه لهلایهن پیداجوکارهوه، ئهم بریارهش بهکۆی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

بهروار ۲۰۲۵/۱۱/۳۰

ژماره ي داوا/ ۱۷۸ / کار- اعتراض ۲۰۲۳/

ژماره / ۵۲۳ / کار ۲۰۲۵/

۲۰۲۵/

له سهر داواي داوکار له داگای کار لهههولیر لهداواي ژماره (۱۷۸/کار-اعتراض/۲۰۲۳) بانگهشهي کردوه بهوشنیوهیهي کهئاماژهي پیداره وه داواي کردوه کهبریاربدریت به پابهندکردنی به پیدانی هاوبهشی کریکارهکانی لهو ماوهیهي که کاری کردوه بهتۆمارکردنی بریکاردارم لهفهرمانگهی کارودهستهبهری کۆمهلایهتی ، وه له ئهنجای دادبینی نامادهي و ئاشکرا دادگای ناوبراو به بریاری ژماره (۱۷۸/کار-اعتراض/۲۰۲۳) لهبرواری ۲۰۲۵/۸/۱۳ بریاریداوه به پشتگیریکردنی بریاری غیابی به تۆمهتبارکردنی نارازی (ح/ح/ع) به پئ ي مادهی (۹۹) له یاسای خانهنشینی و دهستهبهری کۆمهلایهتی کریکاران ژمار (۳۹) سالی ۱۹۷۱ کارپیکراو وه (۲۴۵/ج) له یاسای بنهماکانی دادگریه سزاییهکان ژماره (۲۳) سالی ۱۹۷۱ ههموارکراو وه لهبر نهوهي داواکار بهو بریاره رازی نهبووه تانهي لیداره به پیداجوونهوي به پئ ي تیانوسي له (۲۰۲۵/۸/۱۸) و داواي ههلوهشاندهوي بریارهکهي کردووه ، پاش گهیشتنی دۆسیهکه تۆمارکرا لهم دادگایه به ژماره ي سهرموه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو و پهسهندکرنی تانهي پیشکەشکراو له پرووی شیوهوه، تیبینی کرا که بریاری تانهلیدراو راسته پابهندی یاسایه له بهر ئه هۆکارانهي که تیایدا ئاماژهیان پیدراوه، چونکه به پئ ي ئه بهلگانهي خراونهته پروو له قوناغی دادگایی ریلگری (الاعتراضیه) ئهوه سهلمینراوه که ویستگهی سوتهمهنی (ریچکه) له ماوهي نیوان (۲۰۱۰-۲۰۱۶) داخراو بووه کاری نهکردوه، دواتر له ماوهي نیوان (۲۰۲۰-۲۰۲۵) به ههمان شیوه داخراوتهوه، لهبر نهوه سکاالیکراو پابهند دهکرت به پیدانی هاوبهشی کریکارهکانی لهو ماوهیهي که کاری کردوه، بۆیه بریاردرا به پهسهند کردن (تصدیق) ي بریاری تانهلیدراو وه رهد کردنهوي تانهي پیداجوونهوه، ئهم بریارهش بهکۆی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

بهروار ۲۰۲۵/۱۱/۳۰

ژماره ي داوا/ ۹۰ / کار- اعتراض ۲۰۲۳/

ژماره / ۵۲۶ / کار ۲۰۲۵/

سەر داواى داواكار له داگای کار له ههولنیر له داواى ژماره (۲۰۲۳/کار/۹۰) بانگهشهى کردوه بهوشیوهیهى کهئاماژهی پێداوه وه داواى کردوه کهبریار بدریت به ناچارکردنی تومهتبار بهپێدانی بری ئهو قهرزهى که له ئهستویهتى بهوشیوهیهى که له تیانووسى داواکاریهکهدا پروون کراوتهوه، وه ئهنجامی دادبینی ئامادهی وهئاشکرا دادگای ناوبراو بهبریارى ژماره (۲۰۲۳/کار/۹۰) لهیه روارى (۲۰۲۵/۸/۱۳) بریاریداوه به توانی نازارى (المعترض- خ/ص/ح/) له تومهتى ئاراستهکراو بوى به پێى مادهی (۹۹) له یاسای خانهنشینی و دهستهبرى کومهلايهتى کرێکاران ژمار (۳۹) سالى ۱۹۷۱ وه لهبهر ئهوهى داواکار (المعترض علیه) سهرمراى کارهکى بهو بریاره رازى نهبووه تانهى لێداوه به پێداچوونهوهى به پێى تیانووسى له (۲۰۲۵/۹/۱) و داواى ههلهوهشاندهوهى بریارهکى کردوه، پاش گهیشتنى دۆسیهکه تۆمارکرا لهم دادگایه به ژمارهى سهرمه وه دانرا بۆ ووردبینى و گفتوگۆ:-

بریار:-

پاش ووردبینى و گفتوگۆ و پهسهندکرنى تانهى پێشکهشکراو له پرووى شیومهوه، تیبینی کرا که بریارى تانهلێدراو راستهو پابهندی یاسایه له بهر ئهو هۆکارانهى که تیایدا ئاماژهیان پێدراوه، وه دههچوو به نهما لهسهر مادهی (۹۹) له یاسای خانهنشینی و دهستهبرى کومهلايهتى کرێکاران ژمار (۳۹) سالى ۱۹۷۱ کارپێکراو وه (۲۴۵/ج) له یاسای بنهماکانى دادگاریه سزاییهکان ژماره (۲۳) سالى ۱۹۷۱ ههموارکراو، بۆیه بریاردرا به پهسهند کردن (تصدیق) ی بریارى تانهلێدراو وه بهد کردنهوهى تانهى پێداچوونهوه، ئهم بریارهش بهکۆى دهنگ دهركرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

بهروار/۲۰/۲۰۲۵

ژمارهى داوا/۲۰۷/کار/۲۰۲۵

ژماره/۵۲۹/کار/۲۰۲۵

لهسهر داواى داواکار له دادگای کار له ههولنیر له داواى ژماره (۲۰۲۵/کار/۲۰۷) بانگهشهى ئهوه دهکات که له ۲۰۲۵/۱/۱۸ تاوهکو ۲۰۲۵/۳/۱ وهک کارمهند له چیشتهخانهى داوالهسهرکراو به ناوى (...) کارى کردوووه و مووچهى مانگانهى (۱,۵۰۰) هزار و پینج سهد دۆلار بووه. لهگهڵ ئهوهشدا، داوالهسهرکراو بهپێى هیچ پاساوێک کارهکى کۆتایی پێهناوه، سهرمراى ماوهى گریبهستهکى بهمهش زیانى ماددى لیکهوتوووه داویکردى که داوالهسهرکراو بانگهششت بکریت بۆ دادگا و داوا بکریت بری (۳۰,۰۰۰) سى هزار دۆلار بدات به داواکار وهک قهرهبووى مووچهى نههراو بههۆى خراب بهکارهێنانى مهرجى گریبهستهکه لهگهڵ خسته ئهستوى داوا لهسهر کراوه خهرجى داواکه وه له ئهنجامی دادبینی ئامادهی و ئاشکرا دادگای ناوبراو به بریارى ژماره (۲۰۲۵/کار/۲۰۷) له ۲۰۲۵/۸/۲۷ بریاریداوه به رهدکردنهوهى داواى داواکار (أ/ش/ع/م) وه خسته ئهستوى تیچونى داوا و کرێ ی پارێزهرى بریکارى داوالهسهرکراو پارێزهر (س/ح/ع) به بری (۱۰۰,۰۰۰) دینار، وهلهبههر ئهوهى داواکار بهو بریاره رازى نهبووه تانهى لێداوه به پێداچوونهوهى به پێى تیانووسى رهسم لێدراو له (۲۰۲۵/۹/۷) و داواى ههلهوهشاندهوهى بریارهکى کردوه، پاش گهیشتنى دۆسیهکه تۆمارکرا لهم دادگایه به ژمارهى سهرمه وه دانرا بۆ ووردبینى و گفتوگۆ:-

بریار:- پاش ووردبینى و گفتوگۆ و پهسهندکرنى تانهى پێشکهشکراو له پرووى شیومهوه، تیبینی کرا که بریارى تانهلێدراو راستهو پابهندی یاسایه له بهر ئهو هۆکارانهى که تیایدا ئاماژهیان پێدراوه، چونکه به پێى نوسراوى بهریوهبهرایهتى کۆمیانیاکانى ههولنیر ژماره (۱۰۱۷۸) دههچوو ۲۰۲۵/۴/۸ (...) وهک ناوى بازرگانى تۆماره به ناوى (خ/ع/س) وه بهریوهبهرایهتى دهستهبرى کومهلايهتى کرێکاران له ههولنیر به نوسراویان ژماره (۶۱۵۲) له ۲۰۲۵/۵/۲۹ وهلامى دادگایان داوهتهوه که چیشتهخانهى ...دهستهبههر

نهکراوه، وه له بهشی چاودیری تهنډروستی و سهلامهتی خوراک له بهر یوه بهر ایه تی تهنډروستی ههولیر هیچ مۆله تیک بهو ناوه وه نیه، بهمهش رکا بهری داواله سهرکراو ناراسته کراو نیهو داواکه بهرام بهر ناوبراو پشتیوانی ناسایی نییه وه شیایو ره دکر دنه وه یه به پی ی ماده ی (۸۰) له یاسای دادبینی شارستانی کارپیکراو، بهوهش دادگا بریاری داوه، بویه بریار درا به پهسه ند کردن (تصدیق) ی بریاری تانه لیدراو وه ره د کردنه وه ی تانه ی پید اچوونه وه وله نه ستوگر تنی ره سمی پید اچوونه وه له لایهن پید اچوکار وه، نه م بریارهش بهکوی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

بهروار/۲۰۲۵/۱۱/۳۰

ژماره ی داوا/ ۷۵ / کار / ۲۰۲۴

ژماره / ۵۳۲ / کار / ۲۰۲۵

۲۰۲۵/

له سهر داوای داواکار له داگای کار له ههولیر له داوای ژماره (۲۰۲۴/کار/۷۵) بانگهشه ی کردوه بهوشیوهیه ی که ناماژه ی پید اوه وه داوای کردوه که بریار بدریت به پابه ندکردنی بری (۳۰,۰۰۰\$) سی هزار دۆلار بدات به بریکار که بۆ مه بهستی پیدانی کریکه ، له گهل خسته نه ستوی داوا له سهر کراوه خهرجی داواکه ، وه له نهجامی دادبینی ناماده یی و ئاشکرا دادگای ناوبراو به بریاری ژماره ۷۵/کار/۲۰۲۴ له به رواری ۲۰۲۵/۹/۷ بریاریداوه به ره دکر دنه وه ی داوای داواکار (بهر یو بهری ریپیدراوی کۆمپانیای (.....) وه خسته نه ستوی تیچونی داوا و کرئ ی پاریزهری بریکار داواله سهرکراو پاریزهر (و/خ/د) به بری (۱۰۰,۰۰۰) سه د هزار دینار ، وه له بهر نه وه ی داواکار بهو بریاره رازی نه بووه تانه ی لید اوه به پید اچوونه وه ی به پی ی تیانووسی ره سم لیدراو له (۲۰۲۵/۱۰/۲) و داوای هه لو ه شانده وه ی بریاره که ی کردوه ، پاش گه یشتنی دۆسیه که تو مارکرا له م دادگایه به ژماره ی سهروه وه دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو و پهسه ندکردنی تانه ی پیشکهشکراو له رووی شیوه وه، تیپینی کرا که بریاری تانه لیدراو راسته و پابه ندی یاسایه له بهر نه و هۆکارانه ی که تیایدا ئاماژه میان پیدراوه، چونکه گرینهستی کاری نیوان ههردوولا کۆتایی پیهنراوه به ره زامه ندی خاوهنکار (پید اچوکار) به پی ی نامه ی ئه لکترۆنی (ایمیل) ی ناراسته کراو بۆ کریکار (پید اچوله سهرکراو) له ۲۰۲۲/۳/۶ که وینهیه کی هاوپیچی دۆسیه که یه، له بهر نه وه داواکاری پید اچوکار بۆ برکه ی سزایی (الشرط الجزائی) به پی ی گرینهسته که بههوی واز هینان له کار پشتیوانی یاسایی نیه، بهمه له سهر نه و بریار درا به پهسه ند کردن (تصدیق) ی بریاری تانه لیدراو وه ره د کردنه وه ی تانه ی پید اچوونه وه خسته نه ی نه ستوی پید اچوکار ره سمی پید اچوونه وه، نه م بریارهش بهکوی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

بهروار/۲۰۲۵/۱۱/۳۰

ژماره ی داوا/ ۲۴۰ / کار / ۲۰۲۵

ژماره / ۵۵۷ / کار / ۲۰۲۵

له سهر داوای داواکار له دادگای کار له ههولیر له داوای ژماره (۲۰۲۵/کار/۲۴۰) بانگهشه ی کردوه به و شیوه یه که ناماژه ی پید اوه وه داوای کردوه که بریار بدریت به ۱- پابه ندکردنی داواله سهرکراو - سه ره رایي کاره که ی پیدانی موچه ی مانگاگانی شو بات و آدار و نیسان به بری (۶,۶۷۲,۰۰۰) دینار به پی ی خالی (۹/۵) له سهر نه م گرئ بهسته ی که کراوه له گهل داواکار ۲- پابه ندکردنی داواله سهرکراو به دانه وه ی موچه ی حهوت مانگی ماوه که له گرئ بهسته که دایه به بری (۱۵,۵۶۸,۰۰۰) دینار ۳- پابه ندکردنی داواله سهرکراو سه ره رایي کاره که ی پیدانی پاداشتی کۆتایی خزمه ته که به بری (۳,۸۹۲,۰۰۰) دینار له گهل خسته نه ی داوا له سهر کراوه خهرجی

داواکه وه له ئه‌نجامی دادبینی ئاماده‌یی و ئاشکرا دادگای ناوبراو به بریاری ژماره (٢٤٠/کار/٢٠٢٥) له ٢٠٢٥/٩/٣٠ بریاریداوه به ره‌دکردنه‌وه‌ی داوای داواکار(ن/ن/ا) وه خسته ئه‌ستوی تیچونی داواو کرێ ی پارێزهری بریکارانی داواله‌سه‌رکراو پارێزهر(س/س/ع/ا) به بری (٢,٠٠٠,٠٠٠) دینار ، وه‌له‌به‌ر ئه‌وه‌ی داواکار به‌و بریاره‌ رازی نه‌بووه تانه‌ی لێداوه به پێداچوونه‌وه‌ی به پێ ی تیانووسی ره‌سم لێدراو له (٢٠٢٥/١٠/٢٢) و داوای هه‌له‌وه‌شاندنه‌وه‌ی بریاره‌که‌ی کردووه ، پاش گه‌یشتنی دۆسیه‌که‌ تو‌مارکرا له‌م دادگایه‌ به ژماره‌ی سه‌ره‌وه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بریار:- پاش وردبینی و گفتوگۆ و په‌سه‌ندکرنی تانه‌ی پێشکه‌شکراو له‌ پرووی شیوه‌وه، تیبینی کرا که بریاری تانه‌لێدراونا‌راسته‌و پێچه‌وانه‌ی یاسایه، چونکه وه‌ک له تیانووسی هاتووه داواکار وه‌ک پارێزهر له رێکخراوی داواله‌سه‌رکراو کاری کردوه به‌پێ ی گریبه‌ستیک که له‌نیوانیان به‌ستراوه له‌به‌ر ئه‌وه‌ داواکار به کرێکار (عامل) دانانریت به‌پێ ی یاسایی کاری کارپێکراو به‌لکو یاسای پارێزهری هه‌ریمی کوردستان ژماره (١٩٩٩/١٧) په‌یره‌و ده‌کریت له داواکردنی هه‌ر مافیک به پێ ی ئه‌و گریبه‌سته، به‌مه‌ش دادگای به‌رایێ تایبه‌تمه‌نده که ئه‌م داوایه‌ی له‌به‌رده‌مدا پێشکه‌ش بک‌ریت وه پێویست بوو دادگای کار به‌پێ ی تایبه‌تمه‌ندی جۆری (نوعی) داواکه هه‌واله‌ی دادگای به‌رایێ هه‌ولێر بکات پش به‌ستن به ماده‌ی(٧٨) له یاسای دادبینی شارستانی هه‌موارکراو، وه له‌به‌ره‌وه‌ی دادگای کار له هه‌ولێر پێچه‌وانه‌ی ئه‌وه‌ی ئاماژه‌ی پێدراوه به‌داواکه‌دا رۆشیتوه و بریاری تیا ده‌رکردوه بریاردا به هه‌له‌وه‌شاندنه‌وه(نقض)ی بریاره‌که‌ی وه گه‌رانده‌وه‌ی دۆسیه‌که‌ بۆ دادگاکه‌ی بۆ ئه‌وه‌ی سه‌رله‌نوێ پێدا ب‌روات له به‌ر رۆشایی ئه‌وه‌ی له سه‌ره‌وه باسکراوه له‌گه‌ڵ هێشته‌وه‌ی ره‌سمی پێداچوونه‌وه تا ئه‌نجام، ئه‌م بریاره‌ش به‌زۆرینه‌ی ده‌نگ ده‌رکرا له ٢٠٢٥/١١/٣٠.

به‌روار/٤/١٢/٢٠٢٥

ژماره‌ی داوا/١٠/کار/٢٠٢٥

ژماره/٦٣١/کار/٢٠٢٥

له‌سه‌ر داوای داواکار له دادگای کار له سلیمانی له داوای ژماره (٢٠٢٥/کار/١٠) بانگه‌شه‌ی کردووه به‌و شیوه‌یه‌ی که ئاماژه‌ی پێداوه وه داوای کردووه که بریار بدریت به‌په‌ندکردنی به‌قه‌ره‌بووکردنه‌وه‌ی به‌بری (١,٥٠٠,٠٠٠) دینار له ئه‌نجامی برینداربوونی که له ئه‌نجامی کهوتنه‌ خواروه له شوینێکی به‌رزوه توشی بووه له‌گه‌ڵ خسته ئه‌ستوی داوا له‌سه‌ر کراوه خه‌رجی داواکه وه له ئه‌نجامی دادبینی ئاماده‌یی و ئاشکرا دادگای ناوبراو به بریاری ژماره (٢٠٢٥/کار/١٠) له ٢٠٢٤/١٠/٧ بریاریداوه به ره‌دکردنه‌وه‌ی داوای داواکار(ک/ش/ع/ا) به هه‌واله‌کردنی داواله‌سه‌رکراو بۆ دادگای لیکولینه‌وه‌ی سلیمانی به مه‌به‌ستی وەرگرتنی رێکاری یاسایی دژی به پێ ی ماده‌ی (٤٠) له‌یاسایی سزاکان وه خسته ئه‌ستوی تیچونی داوا و کرێ ی پارێزهری بریکاری داواله‌سه‌رکراو پارێزهر به بری (١٥٠,٠٠٠) دینار، وه‌له‌به‌ر ئه‌وه‌ی داواکار به‌و بریاره‌ رازی نه‌بووه تانه‌ی لێداوه به پێداچوونه‌وه‌ی به پێ ی تیانووسی ره‌سم لێدراو له (٢٠٢٥/١٠/١٩) و داوای هه‌له‌وه‌شاندنه‌وه‌ی بریاره‌که‌ی کردووه ، پاش گه‌یشتنی دۆسیه‌که‌ تو‌مارکرا له‌م دادگایه‌ به ژماره‌ی سه‌ره‌وه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بریار:-

پاش وردبینی و گفتوگۆ و په‌سه‌ندکرنی تانه‌ی پێشکه‌شکراو له‌ پرووی شیوه‌وه، تیبینی کرا که برگه‌ی کۆتایی له بریاری تانه‌ لێدراو که بابته‌ی تانه‌ی پێداچوونه‌وه‌یه بریتی یه له بریاردان به هه‌واله‌کردنی داواله‌سه‌رکراو بۆ دادگای لیکولینه‌وه‌ی سلیمانی به مه‌به‌ستی وەرگرتنی رێکاری یاسایی دژی به پێ ی ماده‌ی (٤٠) له‌یاسایی سزاکان بریاریکی نا‌راسته‌و پێچه‌وانه‌ی یاسایه، چونکه به‌پێ ی یاسای (الدعوی تحدد بعرضتها) وه نابیت دادگا له سنوری داواکه ده‌ربجیت ، له لایه‌کی تهره‌و ئه‌و ماده‌یه‌ی که‌داواله‌سه‌رکراوی پێ تو‌مه‌تار کراوه (که هێچ ئاماژه‌یه‌ک نیه به ئه‌و تاوانه‌ی ئه‌نجامی داوه له بریاره‌که‌دا) بریتی یه له ماده‌ی (٤٠) له یاسایی سزاکان ژماره (١١١) ساڵی ١٩٦٩ هه‌موارکراو که تایبه‌ته به حوکمه‌ گه‌شتیه‌کان و باسی ئه‌و حاله‌تانه‌ ده‌کات که به تاوان دانانرین به پێ ی یاساکه وه ، وه نازانریت دادگای کار ئه‌م ده‌قه‌ی چۆن هیناوه و داواله‌سه‌رکراوی له‌سه‌ر

ههوالهکردوه بۆ لیکۆلینهوه وه ئهمه به ههلهیهکی دیاری (خطأ جسیم) دادهنریت ، لهبهر ئهوهی برگهکانی تری بریارمهکه هیچ لایهك تانهی لینهداوه لهسهرهوه بریاری داوه بریارمهکی شیاوی ههلهوشاندنهوهیه، بنهما لهسهر ئهوه بریاردرا به ههلهوشاندنهوهی بریاری تانهلیدراو وه گهراندنهوهی دۆسیهکه بۆ لیژنهکهی بۆ ئهوهی سههرلهنوێ پێیدا بڕوات له بهر رۆشنایی ئهوهی له سههرهوه باسکراوه، ئهم بریارمهش بهکۆی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۲/۴.

بهروار: ۲۲/

ژماره‌ی داوا: ۳۴۷/کار/۲۰۲۵

ژماره: ۶۳۲/کار/۲۰۲۵

۲۰۲۵/۱۲

له سههر بانهگهشه‌ی داواکار له‌پێی بریکارمه‌یهوه له دادگای کار له سلیمانی له داوای ژماره (۲۰۲۵/ک/۱۱۸) بهو شتیه‌یهی که باسکراوه له داواکه‌دا داوای کردوه داواله‌سهرکراو سههره‌پای کارمه‌کی پابه‌ند بکریت به دوو بڕه پاره یه‌که‌میان وه‌ک شایسته‌ی کریی ئه‌و ماوه‌یه‌ی له گریه‌سته‌ی کارکردن ماوه‌یه‌تی دوه‌میشیان وه‌ک مافی خۆی له به‌شداری ده‌سته‌به‌ری کۆمه‌لایه‌تی وه‌ک کریکار و خسته‌ ئه‌ستۆی داواله‌سهرکرا و تیچوون وکریی پاریزماری و له ئه‌نجامی دادبێنی ئاماده‌یی و ئاشکرا وه به‌هۆی ده‌فعی بریکاری داواله‌سهرکراو دادگای ناوبراو داواکه‌ی هه‌واله‌ی دادگای کار له هه‌ولێر کردوه به پێی تابه‌تمه‌ندی شوین وه له ئه‌نجامی دادبێنی ئاماده‌یی و ئاشکرا دادگای کار له هه‌ولێر به بریاری ژماره‌ی سههره‌وه له رۆژی ۲۰۲۵/۱۰/۲۹ بریاری داوه به ره‌دکردنه‌وه‌ی داوای داواکار وه خسته‌ ئه‌ستۆی تیچوون و کریی پاریزماری بۆ بریکاری داواله‌سهرکراو به بڕی (۲۰۰۰,۰۰۰) دوو ملیۆن دینار، داواکار بهو بریاره رازی نه‌بووه تانه‌ی لێ داوه به پێداچوونه‌وه به پێی تیانووسی ره‌سم لێدراوه له ۲۰۲۵/۱۱/۱۷ وه‌پاش گه‌یشه‌تی دۆسیه‌ی داواکه بۆ ئهم دادگایه تۆمار کرابه ژماره‌ی سههره‌وه وه دانرا بۆ وه‌ر دێنی و گه‌توگۆ:-

بریار:-

پاش وردبێنی وگه‌توگۆ و په‌سه‌ندکرنی تانه‌ی پێشکه‌شکراو له روه‌ی شتیه‌وه، تیبینی کرا که بریاری تانه‌لیدراو راسته‌و پابه‌ندی یاسایه له بهر ئه‌و هۆکارانه‌ی که تیایدا ئاماژه‌یان پێدراوه، چونکه بریکاری داواکار داواکه‌ی قه‌تیس(حصر) کردوه به داواکاری دووهم ئه‌ویش پابه‌ندکردنی داواله‌سهرکراو سههره‌پای کارمه‌کی به پێدانی هاوبه‌شی ده‌سته‌به‌ری کۆمه‌لایه‌تی به‌پێی یاسا بۆ ئه‌و ماوه‌ی که ده‌که‌وێته داوی کۆتایی پێهێنان به گریه‌سته‌یه‌ی وه ئهم داواکارییه‌ش پشتیوانی ئاسایی نییه چونکه هاوبه‌شی ده‌سته‌به‌ری کۆمه‌لایه‌تی ته‌نها بۆ ماوه‌ی کارکردنی کرده‌یی (فعلی) ده‌بێت ئێتر به پێی گریه‌سته‌ بێت یان له داوی گریه‌سته به‌وش داوی داواکار پشتیوانی یاسایی نییه بریاری دادگا به ره‌دکردنه‌وه‌ی شیاری په‌سه‌ندکردنه، بۆیه بریاردرا به په‌سه‌ند کردن (تصدیق) ی بریاری تانه‌لیدراو وه ره‌دکردنه‌وه‌ی تانه‌ی پێداچوونه‌وه وه‌له‌سته‌توگرنتی ره‌سمی پێداچوونه‌وه له‌لایهن پێداچوکاره‌وه، ئهم بریارمه‌ش بهکۆی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۲/۲۲.

بهروار: ۲۲/

ژماره‌ی داوا: ۲۰۹/کار- سزایی/۲۰۲۲

ژماره: ۶۳۳/کار/۲۰۲۵

۲۰۲۵/۱۲

له‌سه‌ر سکا‌لای سکا‌لکار به‌ر ئه‌وه‌به‌ری ده‌سته‌به‌ری کۆمه‌لایه‌تی کریکاران له هه‌ولێر سههره‌پای کارمه‌کی له دادگای کار له هه‌ولێر له دۆسیه‌ی ژماره (۲۰۹/ک.س/۲۰۲۲) دادگای ناوبراو بریاری دهرکردوه له رۆژی ۲۰۲۵/۶/۱۳ به پامله به مافی سکا‌لایکار به ئیدانه‌کردنی تۆمه‌تبار (س/ص/أ) به پێی ماده‌ی (۹۹)

به ده لاله‌تی ماده‌کانی (۳۰ و ۳۴) له یاسای خانه‌نشینیی و ده‌سته‌به‌ری کۆمه‌لایه‌تی کریکاران ژماره (۱۹۷۱/۳۹) ههموارکراو و سزادانی به‌و شیوه‌یه‌ی له ناوه‌روکی بریاره‌مکیدا هاتوو، وه پاش تانه‌لیدان له لایهن حوکمدراو به رێلنگری له بریاری پاشمله (الأعراض علی الحکم الغیابی) دادگای ناوبراوی سهرمه به بریاری ژماره (۲۰۲۲/کار/۲۰۲۵) له ۲۰۲۵/۹/۸ بریاریداوه به ئیدانه‌کردنی تۆماتبار (س/ص/أ) به پئی ی ماده‌ی (۹۹) به ده لاله‌تی ماده‌کانی (۳۰ و ۳۴) له یاسای خانه‌نشینیی و ده‌سته‌به‌ری کۆمه‌لایه‌تی کریکاران ژماره (۱۹۷۱/۳۹) ههموارکراو و سزادانی به سزای پیژاردن (غرامة) به بری (۱۵۰.۰۰۰) سه‌دو په‌نجا هه‌زار دینار وه پابه‌ندکردنی به پیدانی هاوبه‌شی ده‌سته‌به‌ری کۆمه‌لایه‌تی هه‌ردوو کریکار (ک/ص/أ) وه (س/ص/أ) به‌و شیوه‌یه‌ی له بریاره‌مکیدا هاتوو، وه له‌به‌ر ئه‌وه‌ی سکا‌لا‌کار به‌و بریاره‌ی رازی نه‌بووه تانه‌ی لیداره‌ به پیداو نه‌وه به پئی ی تیانووسی رۆژی ۲۰۲۵/۹/۸ وه پاش گه‌یشتنی تۆمارکرا به ژماره‌ی سهرمه وه دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ:-

بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگۆ و په‌سه‌ندکردنی تانه‌ی پیشکەشکراو له‌ رووی شیوه‌وه، تیبینی کرا که بریاری تانه‌لیدراوناواستنه‌و پێچه‌وانه‌ی یاسایه‌و پێش وخته‌ هه‌ر چه‌نده‌ دادگا کار په‌یره‌وی به‌شیک له بریاری هه‌لو‌ه‌شانده‌وه‌ی پیداو نه‌وه‌ی دهرکراوی ئهم دادگایه‌ی کردوو به ژماره (۲۰۲۴/کار/۲۱۸) دهرچوو له ۲۰۲۵/۵/۱۱ به‌لام لیکۆلینه‌وه‌کانی ته‌وا نه‌کردوه پێش دهرکردنی بریاری کۆتایی، چونکه پێویست بوو سهرمه‌تا فهرمانگه‌ی سکا‌لا‌کار ناوی ئه‌و کارمه‌نده‌ی بداته‌ دادگا له به‌ پئی ی راپۆرت‌ه‌کانی پشکنین و له لایه‌نه په‌یه‌وه‌ندیدار مکه‌نه‌وه به‌ده‌ستی گه‌یشتوه وه‌ک کارمه‌ندی کۆمپانیای سکا‌لا‌لیکراو، دواتر دادگا داوا له کۆمپانیای سکا‌لا‌لیکراو بکات لیستی ناوی ته‌واوی کارمه‌نده‌کانی به سێ لیست پیشکەش بکات په‌که‌میان ئه‌و کارمه‌نده‌ی گرێبه‌ستی کارکردنیان هه‌یه‌و له ئۆفیس‌ه‌کانی کۆمپانیای کار ده‌که‌ن، دووهمیان ئه‌و کارمه‌نده‌ی گه‌یاندن (دیلقه‌ری) که به‌ هۆکار مکه‌نی گواستنه‌وه (وسائط النقل) ی کۆمپانیای کاری گواستنه‌وه ئه‌نجام ده‌دن، وه سێهه‌میان ئه‌و کارمه‌نده‌ی که به‌ هۆکاری گواستنه‌وه‌ی خۆیان کاری گه‌یاندن ئه‌نجام ده‌دن، دواتر به‌راورد کردنی لیسته‌کانی سکا‌لا‌کار و لیسته‌کانی سکا‌لا‌لیکراو، وه به‌ ئهم دادگایه‌ی وای ده‌بینیت که ئه‌و کارمه‌نده‌ی له لیسته‌کانی په‌که‌م و دووهمی کۆمپانیای ده‌یانگریته‌وه به کریکار نه‌ژمار ده‌کری‌ن و ده‌بیت تۆمار بکری‌ن له فهرمانگه‌ی سکا‌لا‌کار و ده‌سته‌به‌ر بکری‌ن له‌ ماوه‌ی کارکردنیان، وه ده‌کریت دادگا له‌ رێ ی شارم‌زایه‌کی پسپۆر مه‌وه ناوه‌مان جیا بکاته‌وه وه بزانی‌ت چه‌ندیان سکا‌لا‌لیکراو به‌شداری ده‌سته‌به‌ر کردنی بۆ داوان وه تا چه‌ند ئه‌و تۆمه‌ته‌ی ئاراسته‌ی ناوبراو کراوه ده‌سه‌لمینریت، وه له‌به‌ر ئه‌وه‌ی دادگا پێش ته‌واو کردنی لیکۆلینه‌وه‌ی پێویست بریاری له‌ دۆسیه‌که‌ دهرکردوه بریار درا به هه‌لو‌ه‌شانده‌وه‌ (نقض) ی بریاره‌که‌ی وه گه‌رانده‌وه‌ی دۆسیه‌که‌ بۆ دادگا که‌ی بۆ ئه‌وه‌ی سه‌رله‌نوێ پیندا بروت له‌ به‌ر رۆشنایی ئه‌وه‌ی له سهرمه‌وه باسکراوه، ئهم بریاره‌ش به‌کۆی ده‌نگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۲/۲۲.

به‌روار: ۲۲/

ژماره‌ی داوا: ۹۳/کار/۲۰۲۵

ژماره: ۶۳۴/کار/۲۰۲۵

۲۰۲۵/۱۲

داواکار له داوا ی ژماره (۲۰۲۴/ب/۶۹۷) له به‌رده‌م دادگای به‌رای له هه‌ولێر بانگه‌شه‌ی کردوو به‌و شیوه‌ی له تیانووسی داوه‌مکیدا هاتوو و داوا کردوه داوا له‌سه‌رکراو سهرمه‌رای کاره‌که‌ی پابه‌ند بکری‌ن به‌ گێرانده‌وه‌ی بری (۸۰۰۰\$) هه‌شت هه‌زار دۆلاری ئهمه‌ریکی که له ئه‌ستۆی دایه له‌گه‌ڵ خسته‌نه‌ ئه‌ستۆی تیچوونی داواکه وه پاش هه‌وا له کردنی دۆسیه‌ی داواکه به‌پیتی تایبه‌تمه‌ندی جووری بۆ دادگای کار له هه‌ولێر تۆمار کراوه به ژماره (۲۰۲۴/کار/۸۸) دواتر له ئه‌نجامی دادبینی ئاماده‌یی و پاشمله‌و ئاشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی ۲۰۲۵/۳/۹ بریاری دهر کردوو به پابه‌ندکردنی داوا له‌سه‌رکرا و سهرمه‌رای کاره‌که‌ی به پیدانی بری

(\$۸۰۰۰) ههشت هزار دۆلاری ئهمریکی یان بهرامبهرمهکی به درای عیراقی که دهکاته (۱۲۰۰۰,۰۰۰) دوازه ملیون دینار به داواکار ههلواسراو لهسهر نکولی کردنی داوالهسهرکراو له سویندخواردن له کاتی تانه لیدان و نکولی لیکردن (الاعتراض و الانکار) وهپاش ئهوهی داوالهسهر کراو سهرمهرای کارهکهی لهپری بریکارمهکیهوه تانهی ریلنگری له بریاری پاشمله (الاعتراض علی الحكم الغیابی) پیشکەش کردوه، له ئهنجای دادبینی ئامادهیی و ئاشکرا دادگا به بریاری رۆژی ۲۰۲۵/۱۰/۲۶ بریاری داوه به پووچه لکردنوه (ابطال) ی بریاری پاشمله بابهتی تانهی ریلنگری (الاعتراض) ومه دکر دنهوهی داوای داواکار ومخستنه ئهستوی تیچوونی داوا و کریی پاریزهری بریکاری داوالهسهرکراو با بری (۱۲۰۰,۰۰۰) یهک ملیون و دوو سهه هزار دینار، وه لهبهر ئهوهی داواکار (المعترض علیه) بهو بریاره رازی نهبووه تانهی لیداره به پیداجوونهوه به پپی تیانوسی رهسم لیدراو له ۲۰۲۵/۱۱/۹ وهپاش گهیشتنی بو ئهم دادگاهی تومارکرا به ژماره سهرمه وه دانرا بو وردبینی و گفتوگو:

بریار:-

پاش وردبینی و گفتوگو و پهسهندکرنی تانهی پیشکەشکراو له روهی شیوهوه، تیبینی کرا که بریاری تانه لیدراو ناراسته پیچهوانه یاسایه، چونکه به پپی نووسراوی بهریوه بهرایهتی گشتی تومارکردنی کۆمپانیاکان ژماره (۱۷۲۹۷) دهرچوله ۲۵/۹/۴ دهرکوتومه که کۆمپانیای ریلنگر (المعترض) بریاری پاکتاوکردنی دراوه و (س/ه/ج) وهک پاکتاوکاری کۆمپانیای ناوبرا و دیاریکراوه بهمهش ئهرکی بهریوبهری ریلیدراو کوتایی هاتوه وه پپووست بوو دادگا پاکتاوکاری کۆمپانیای ناوبرا و بینته ناو داواکه وهک (خلف) ی بهریوبهری ریلیدراو و به داواکهدا پروات وه وهلامی لهسهر تانهی پیشکەشکراو ومه بگریت ونهگهر ریلنگیراوه له بریاری پاشمله (المعترض علیه) سوور بوو لهسهر ئاراستهکردنی سویندی یهکلاکهر مه دهبیته دادگا شیوازی سویندهکه ههموار بکات بو ئاگادار نهبوون (عدم العلم) و بزانتیت پاکتاوکار ئامادهیه سویندهکه بخوات یان نا پاشان بریار بدات لهبهر روشنایی ئهوهی بوی روو ئهبیتهوه، وه ئامادهبوونی بریکاری بهریوبهری ریلیدراو له داواکهدا له دواي دهرچوونی بریاری پاکتاو کردن یاسایی نهبووه وه ئهو ریکارانیهی که دادگا ئهنجای داو پووچهلن وا به نهبوو (معدوم) دادهنرین، وه لهبهر ئهوهی دادگا پیچهوانه ی ئهوهی ئاماژه ی پیدراوه بهداواکهدا رۆیشتمو بریاری تیا دهرکردوه بریار درا به ههلو هساندنوه (نقض) ی بریارمهکی وه گهر اندنوهی دۆسیهکه بو دادگاهی بو ئهوهی سهر له نوێ پیدراوات له بهر روشنایی ئهوهی له سهرمه بهسهرکراوه لهگهل هیشتهوهی رهسمی پیداجوونهوه تا ئهنجام، ئهم بریارهش بهکۆی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۲/۲۲.

ژماره/ ۶۳۵/ کار ۲۰۲۵ ژماره ی داوا/ ۱۷۴/ کار ۲۰۲۴ بهروار/ ۲۱/ ۱۲/ ۲۰۲۵

له سهر داوای داواکار له دادگاهی کار له ههولیر له داوای ژماره (۱۷۴/ کار/ ۲۰۲۵) لهسهر داوالهسهرکراوان ههر یهک له بهریوبهری ریلیدراوی کۆمپانیای (...) و بهریوبهری کار و دهسته بهری کۆمه لایهتی کریکاران له ههولیر بهپپی ئهو بانگهشه ی که له تیانوسی داواکهدا ئاماژه ی پیدراوه دادگاهی ئاماژه بو کراو به بریاری ژماره (۱۷۴/ ک/ ۲۰۲۵) له رۆژی ۲۰۲۵/۱۱/۳ بریاری دهرکردوه به پابهند کردنی داوالهسهرکراو سهرمه رای کارهکی به تومارکردنی داواکار له تومارمکانی فهرمانگهی دهسته بهری کۆمه لایهتی کریکاران له ههولیر بو ماوهی نیوان ۲۰۱۷/۵/۱ تا ۲۰۲۱/۱/۱ وه پیدانی هاوبهشی دهسته بهری کۆمه لایهتی ناوبرا که کۆی دهکاته (۱۲,۹۳۴,۴۱۶) دوازه ملیون و نو سهه و سی و چوار هزار و چوار سهه و شازده دینار لهگهل ئاگادار کردنوهی فهرمانگهی دهسته بهری کۆمه لایهتی کریکاران بو ومه گرنتی ریکاری یاسایی دژی خاوهن کار ش/ ف/ م/ بهپپی مادهی (۹۶) له یاسای خانه نشینی و دهسته بهری کۆمه لایهتی کریکاران ژماره (۱۹۷۱/۳۹) ههموار کراو وه خستنه ئهستوی داوالهسهرکراو تیچوونی داواکه، لهبهر مهی داواله سهرکراو بهو بریاره رازی نهبووه تانهی لیداره به پیداجوونهوه بهپپی تانیوسی رهسم لیدراو له ۲۰۲۵/۹/۱۵ وهپاش گهیشتنی دۆسیهکه بوم دادگاهی تومار کرا به ژماره ی سهرمه وه دانرا بو وردبینی و گفتوگو:-

بريار:-

پاش وردبيني وگفتوگو و په سهندکړني تانه ي پيشکه شکر او له پرووی شيو موه، تبیینی کړا که بریاری تانه لیدراو ناراسته پیچوانه یی یاسایه چونکه راسته داواکار بهرژ موندی همیه لهو یی تو مار بکړیت و هک کریکاری دهسته بهر کړاو له فهر مانگه یی کار و دهسته بهر یی کومه لایه تی تاییه تمه ند وه نه رکی داوا له سهر کړاو یی یه که مه پر ژه یی یاسای له هاو بهشی دهسته بهر کړدنی داواکار بدات به پی ی یاسای خانه نشین و دهسته بهر یی کومه لایه تی کریکاران ژماره (۱۹۷۱/۳۹) یی هموار کړاو، به لام نهو یی ده بکړیت له بریار هک دا هیچ ناماژ هیهک نه دراوه با داوا له سهر کړاو یی دوو هم سهر پر ای کار هک یی، سهاره ت به ناوبر او داوا که یه کلا نه کړاو ته موه چ به پابه ندکړدنی یاخود با ره د کړدنهو یی، له کاتیک داوا له سهر کړاو یی دوو هم سهر پر ای کار هک یی لایه نی پیوه ندیداره به نه ژمار کړدنی بری هاو بهشی دهسته بهر یی کومه لایه تی که پیویسته داوا له سهر کړاو یی یه که م سهر پر ای کار هک یی بیدات بو بهر ژ موندی داواکار، له بهر نهو یی نهو لایه نه خالی گرنگه بو نهو یی بز انریت داوا له سهر کړاو سهر پر ای کار هک یی به چهند پابه ند د کړیت و هک هاو بهشی بو داواکار وه نایا یهک ده گړیت موه (یطابق) له گهل نهو بره یی له راپورتی شار هن ادا هاتووه نهو سهر پر ای نهو یی که داوا له سهر کړاو یی ناوبر او سهاره ت به داوا یی داواکار بو پیدانی هاو بهشی هیچ پابه ندییه کی ناکه ویته سهر به لکو تنها نه رکی تو مار کړدنی داواکار وه و هر گرتنی هاو بهشی دهسته بهر یی کومه لایه تی له سهر داوا یی داوا له سهر کړاو یی یه که م، وه له بهر نهو یی دادگا بی ره چاو کړدنی هه ردو خالی ناماژ بهو کړاو بریاری دهر کړدوه بریار دا به هلو ه شان د نهو یی وه گهر اند نهو یی بو دادگا که یی بو نهو یی سهر له نو یی پیدایا بروات له بهر روشنایی نهو یی باسکراوه له گهل هیشتنهو یی رسمی پیداو ونهوه تا نهجام، نه م بریار هس به کو یی دهنک دهر کړا له . ۲۰۲۵/۱۲/۲۱

العدد ۲۱۶ عمل ۲۰۲۵

لأدعاء المدعي أمام محكمة العمل في أربيل بانه كان يعمل لدى المدعي عليه بعنوان مندوب من تاريخ ۲۰۱۵/۷/۱ و براتب شهري قدرها (۳,۹۱۲,۰۰۰) دينار ولم يتم ايداع بدل اشتراكه في الضمان الاجتماعي من ۲۰۱۵/۷/۱ لغاية لمدة سنتين ولذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بايداعه لدى الضمان للفترة الغير المودعة وتحمله المصاريف، اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ۱۷/عمل/۲۰۲۱ في ۲۰۲۲/۱۲/۵ حكماً حاضورياً قابلاً للتميز يزيق خسي اولاً: بالزام الشخص الثالث مدير الضمان للعمال اربيل اضافة لوظيفته بتسجيل اضافة اسم المدعي (ث/م/ف/) في سجلاته الرسمية واضبارة العامل بصفته كان عاملاً بصفة مندوب طبي من تاريخ ۲۰۱۵/۷/۱ لغاية ۲۰۱۷/۱/۳۱ ثانياً: الزام المدعي عليه المدير المفوض لشركة نستلة اضافة لوظيفته بدفع مبلغ الاشتراكات الضمان من تاريخ ۲۰۱۵/۷/۱ لغاية ۲۰۱۷/۱/۳۱ الى المديرية الضمان الاجتماعي حسب القانون وتحميل المدعي عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (م/ي/) مبلغاً قدرها مائة وخمسون الف دينار، والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ۶۵/عمل/۲۰۲۳ في ۲۰۲۳/۲/۱ فأصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ۲۰۲۴/۱۲/۱۲ وبعدد ۱۷/ك.م/۲۰۲۱ حكماً حاضورياً قابلاً للتميز أولاً: إلزام المدعي عليه (مدير مفوض شركة ... إضافة لوظيفته) بتسجيل المدعي (ث/م/ف/) في سجلات دائرة الضمان الاجتماعي للعمال اربيل لا مدة من ۲۰۱۵/۷/۱ لغاية ۲۰۱۷/۱/۳۱ كعامل ضامن للشركة ودفع الاشتراكات عنه مبلغ قدره (۱۱,۹۷۰,۷۲۰) دينار وذلك

بايداعه في صندوق دائرة الضمان الاجتماعي للعمال اربيل ثانياً: إلزام المدعى عليه (مدير مفوض شركة إضافة لوظيفته) بدفع اتعاب المحاماة للمحامي

(م/ي/د/) مبلغ قدره (١,١٩٨,٠٠٠) دينار وتحميله مصاريف الدعوى . ثالثاً: رد دعوى المدعي (ث/م/ف/) تجاه الشخص الثالث مدير دائرة الضمان الاجتماعي للعمال اربيل إضافة لوظيفته ، والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٤٦/٤م/٢٠٢٥ في ٢١/١/٢٠٢٥) فأصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥ وبعدد ١٧/ك.م/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتميز برد دعوى المدعي (ث/م/ف/) وتحميله مصاريف المدعى للمحامي (ج/م/ع/) والحقوقى كل من (ي/ص/ص/و/س/ح/ن/) مبلغ قدره (١,٩٨,٠٠٠) دينار توزع بينهم كل حسب نسبته وتحميله مصاريف الدعوى، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٢/٤/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وجاء تطبيقاً /سليماً لاحكام المادة ١٤٥ من قانون العمل المعمول به في اقليم كردستان بعد ماتبين لمحكمة الموضوع شمول الدعوى لاحكام المادة اعلاه بعد قيامها بالسير في المدعى طبقاً لمتطلبات قرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٦/٤م/٢٠٢٥ في ٢١/١/٢٠٢٥ ولما تقدم تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٥/٥/٢٠٢٥ .

العدد/٢١١/ عمل/٢٠٢٥

لادعاء المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة عمل اربيل على أنها قد قامت بإبرام عقد عمل مع المدعى عليه ما في ١٦/٣/٢٠٢١ بوظيفة مدير الإدارة الدولية للمصرف بأجر شهري مبلغ قدره (١٠,٧٠٦) وفي ٢/١٢/٢٠٢١ تم ابلاغها بالأمر الإداري رقم (١١/٣٦) الصادر في ١/١٢/٢٠٢١ من قبل المدعى عليه الاول بعدم تجديد عقد العمل معها والمدعى عليه الاول قد قام بتسجيلها في سجلات دائرة الضمان الاجتماعي اربيل بأجر شهري اقل من اجرها الحقيقي ولغاية ١/٧/٢٠٢١ بمبلغ قدره ٧,٤٤٠,٠٠٠ دينار وشطب أسمها من التأريخ المشار اليه عليه طلب دعوتهم للمرافعة وإلزامهم بالتضامن والتكافل إضافة لوظيفتهم بدفع مبلغ الضمان الاجتماعي كاملاً من (١٦/٣/٢٠٢١) لغاية (١٦/٣/٢٠٢٢) والتي تساوي مبلغ قدرة ٢١٤٠٠ او ما يعادل مبلغ قدره ٣٠٩٣١٠٠٠ دينار وتحميلهم

مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أ صدرت محكمة العمل في اربيل بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٥ وبعدد ١٠/ك.م/٢٤/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليهم المدير المفوض للمصرف الاهلي العراقي ومدير فرع المصرف لاهلي العراقي في اربيل اضافة لموظيفتهم بالتكافل والتضامن بتسجيل المدعيه (ه/م/ر/ح) كعا مل ضامن في سجلات دائرة الضمان الاجتماعي للعمال اربيل للمدة منذ ١٢/٣/٢٠٢١ الى ١٦/٣/٢٠٢٢ ودفع مبلغ إشتراكات قدره (٢٧,٠٤٥,٩٥٨)

دينارتحت أسم المدعي (ه/م/ر/ح) وذلك بإيداعه في صندوق دائرة الضمان الاجتماعي للعمال ثانياً: رد دعوى المدعيه (ه/م/ر/ح) بالزيادة البالغة مبلغ قدره (٣,٨٨٦,٠٠٠) دينار . ثالثاً: إلزام المدعى عليهم مدير المفوض للمصرف الاهلي العراقي و مدير فرع المصرف الاهلي في اربيل اضافة لموظيفتهم بالتكافل والتضامن بدفع اتعاب المحاماة المحامي (ه/ع/م) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان دينار وإلزام المدعية (ه/م/ر/ح) بدفع أتعاب المحاماة المحامية (س/ش/ع) مبلغ قدره (٣٨٨,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين مصاريف النسبية للدعوى ولعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقض الحكم للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٤/٤/٢٠٢٥ و ٢٢/٤/٢٠٢٥ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

ام لا من قبل رب عمله كما انه يستفسر عن سعر الدولار بما يعادل الدينار /العراقي من فرع البنك المركزي العراقي لاقليم كوردستان بتاريخ المطالبة القضائية مع الاستعانة بخبرة خبراء آخرين ملمين بموضوع الدعوى لبيان مقدار بدل الاشتراك الواجب دفعه في حالة تحقق الشرط القانوني للاستحقاق به بعد تفهيمهم من المحكمة باحتسابها على مقدار الاجر الاسمي او الاجر الاجمالي المدفوع اليها مع بيان النسبة الواجبة على رب العمل والعامل وذلك ان تحقق فيما اذا كانت يحتسب على الراتب الاسمي او الراتب الاجمالي وهل ان علاوات النقل والخطورة يحتسب لغرض دفع بدل اشتراك العمال لاسيما ان العاملة لم تعمل في العراق انما كانت تعمل خارج العراق وهل تم صرف تلك العلاوات اليها اثناء تأدية عملها من قبل رب العمل طيلة مدة عقد او عند مراجعة المصرف في العراق اوفي اربيل ،لذا ولما تقرر نقض الحكم المميز وا عادة المدعى الى محكمتها لاتبائها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٥/٢٠٢٥

العدد/130/ عمل/٢٠٢٥

ادعى المدعي لدى محكمة عمل السليمانية بانه كان يعمل بعنوان مهندس لدى المدعى عليه لم يدفع اشتراكه لفترة ١/١/٢٠١٣ لغاية ٢٣/٩/٢٠٢٠ رغم دفعه للفترة من ٣٠/٧/٢٠١١ لغاية ٣١/١/٢٠١٢ حيث طلب دعوته للمرافعة والزامه بتأديته ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة

الموضوع بعدد ٢٥/عمل/٢٠٢١ وبتأريخ ٢٠٢٤/١/٣١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته بدفع مبلغ (٢٢,٧٣٩,٧١٠) دينار الى مديرية الضمان الاجتماعي للعمال /السليمانية كأشترك صاحب العمل (المدعى عليه) اضافة لوظيفته لمصلحة العامل (المدعى / م / ر / س /) لمدة مابين ٢٠١١/٧/٣٠ لغاية ١/٣١/ و ٢٠١٢ وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامية (پ / ق / ح /) بمبلغ قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠)دينار والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٩٩/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١٧) ، فأصدرت محكمة العمل في السليمانية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ وبعدد ٢٥/ك.م/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعى بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بدفع جميع التبعات المالية والقانونية له ما بذمة المدعى عليه اضافة لوظيفته وذلك للتقادم المسقط لسماع دعواه مع تحميل المدعى كافة المصاريف والرسوم القانونية واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه / اضافة لوظيفته / عملاً بأحكام المادة ٨ من قانون الاثبات والمادة ٤٣٠/أ من قانون المدني والمواد ٥٥/١ و ١٦٦, ١٦٧, ١٨٨, ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية المعدل والمادة ٣٥ من قانون المحاماة لاقليم كردستان المعدل ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٣/٦ وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٩/عمل/ ٢٠٢٤/ في ٢٠٢٤/٣/١٧ وبما يتعلق بمدة التقادم المانع من سماع الدعوى طبقاً لاحكام المادة ١٤٥/ من قانون العمل المعمول به في اقليم كردستان حيث ان العامل يطالب بضمانه اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ واقام دعواه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ اى بعد مرور اكثر من سبعة سنوات مع ملاحظة المحكمة بضرورة بيان المبلغ المحكوم به لاتعاب المحاماة في حكمها لوكيل المدعى عليه ولعدم الطعن فيه يكتفي بالأشارة اليه لمراعاته مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٦